جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

عارض الغفلة وأثره في أهليَّة التكليف

" دراسة أصوليَّة تطبيقيَّة

إعداد

د/ علي بن محمد بن علي باروم

أستاذ الفقه والأصول المشارك ـ قسم الشريعة
كليَّة الشريعة والدراسات الإسلاميَّة
جامعة أم القرى

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢١م الجزء الأول)

عارض الغفلة وأثره في أهليَّة التكليف " دراسة أُصوليَّة تطبيقيَّة "

علي بن محمد بن علي باروم.
قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلاميَّة، جامعة أم القرى، المملكة العربيَّة السعوديَّة.
البريد الإلكتروني: ambaroom@uqu.edu.sa ، aloli1000@hotmail.com

ملخص البحث:

قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين؛ الأول: الدراسة النَّظرية الأصوليَّة لعارض الغفلة؛ وأثره في أهليَّة التكليف، وتحته سبعة مطالب. والثاني: الدراسة التطبيقيَّة لعارض الغفلة؛ وأثره في أهليَّة التكليف، وتحته ثلاثة مطالب: أمَّا التمهيد؛ فذكرت فيه مدخلًا لمعرفة ورود لفظ الغفلة في اللغة والقرآن الكريم والسنَّة عمومًا؛ وعلاقته بعارض الغفلة، وأمَّا المبحث الأول؛ وهو الدراسة النَّظريَّة الأصوليَّة لعارض الغفلة؛ وأثره في أهليَّة التكليف؛ فذكرت فيه: حقيقة العوارض، وتقسيماته. وحقيقة الأهليَّة، وتقسيماتها، وحقيقة التكليف، واعتبارات شروط التكليف، وحقيقة عوارض أهليَّة التكليف، وتقسيماتها، وحقيقة الغفلة، وتقسيمها، وحقيقة عارض الغفلة، واعتبارات تقسيمه، والخلاف في تكليف الغافل، وأمَّا المبحث الثاني: فتضمَّن الدراسة التطبيقيَّة لعارض الغفلة؛ وأثره في أهليَّة التكليف، فذكرت فيه مسائل وهي: الإيمان الفطريُّ للاهين هل يكفي يوم القيامة؟ هل يُؤاخذ مَنْ مات مِنْ أهل الفترة قبل الإعذار؟ هل يُكلَّف المُغمى عليه بمقتضى لفظه؟ هل يصح وقوفِ الحاج مُغْمَى عليه بعرفة؟ هل يُؤاخذ الـمَسْحُورِ بمقتضى ما سُحِر له؟ هل يُكلَّف المغمى عليه بموت الدِّماغ بقضاء عبادات فائتة بعد إفاقته؟ تكليف المولود المنغولي، تكليف المصاب بداء التوحُّد، وختمت البحث بالخاتمة، وأتبعتها بأهم مصادر البحث، وأنهيته بفهرس الموضوعات.

الكلمات المفتاحيَّة: عارض – الغفلة – الأهليَّة – اللَّاهين – التوحُّد.

The Impediment of Ghaflah (incomplete awareness) and its Impact on the Validity of Religious Commands:

An Applied Study Based on Fundamental Jurisprudence

Ali Bin Muhammad Bin Ali Baroom.

Department of Shari'ah, College of Shari'ah and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, KSA.

Email: ambaroom@uqu.edu.sa ،aloli1000@hotmail.com

Abstract:

This research paper consists of a preface and two sections. The preface tackles the occurrence of the word ghaflah (incomplete awareness) in the language, the Holy Qur'an, and the Sunnah in general, clarifying the relationship between this word and the impediment mentioned above. The first section contains a theoretical study based on the fundamentals of jurisprudence, and it is concerned with the impediment of ghaflah, its impact on the validity of religious commands. The second section includes an applied study of ghaflah and its impact on the validity of religious command. This section discusses some juristic issues such as the presence of the unconscious pilgrim in ʿArafah, whether a patient in coma is required to perform the missing devotions after regaining consciousness, what should a patient with autism do? Finally, the conclusion contains the most important results.

Keywords: Impediment – Ghaflah – Capacity – The heedless – Autism.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

إنَّ الحمد لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذ بالله مِن شرور أنفسنا وسيئاتِ أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلَّ له، ومَن يُضلِل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيرًا.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]، ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠ ــ ٧١].

أمَّا بعد .. فإنَّ أصدقَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ صلى الله عليه وسلم ، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النَّار.

إنَّ النَّاظر في ما كُتب في عوارض أهليَّة التكليف عند الأصوليين ــ رحمهم الله تعالى ــ يجد أنَّ مسائلها لا تزال تحتاج إلى مزيد بسطٍ، وبحثٍ، وتحقيق؛ خاصَّة أنَّها تُمَـــثِّل مِعْصَمًا لمسائل التكليف، فكم مِن مسائلَ تُبنى عليها، وكم مِن خلافٍ يُفرَّع عنها.

وكذلك الحاجةُ ماسَّةٌ إلى ربطها بكثيرٍ مِن الفروع الفقهيَّة التي تُجلي أهمِّيتَها، وتُبَيِّنُ للدَّارس مَدى صِلتها بمسائلِ النَّوازل؛ والتي لا تزال تَتَجدَّد، مما يُقوِّي النَّظر لاستنباط الأحكام لها، ويُذكي الفكر لتنزيل الأحكام عليها، وأنا بهذا سأُحاول المشاركة في تكامل المنهجِ الأصوليِّ، ولا أدَّعي كمالًا، ولا أزعم تجديدًا، ولكنَّها محاولةٌ للوصولِ إلى الهدفِ المنشودِ، وجهدُ المقلِّ لتحقيق المأربِ المرغوب، وليس منِّي إلا مزيدُ إيضاحٍ وتمثيلٍ، وإعادةُ ترتيبٍ وتقسيمٍ، وسبكُ توجيهٍ واستدلالٍ، وبسطُ خلافٍ باختصارٍ، وتحريرُ

موضعِ نزاعٍ لمعرفة حقيقة الخلاف؛ عند الحاجة، وتخريجٌ وتطبيقاتٌ على فروعٍ، والله المستعانُ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد استوقفني مليًّا عارضٌ مِن عوارضِ التكليفِ؛ وهو عارضُ الغفلةِ؛ لمَا لهُ مِن صلةٍ بنواحٍ عقائديَّة؛ كتكليفِ أهلِ الفترةِ، والتكليفِ بالمحالِ، والعذرِ بالجهلِ وغيرها وصلةٍ بنوازلَ عصريَّةٍ؛ كحالِ ميتِ الدماغِ، وكذلك المصابِ بداء التوحُّد، والمولود المنغولي، وكذلك حكمُ أعمالِ جهلةِ النَّاسِ عُمُومًا في مسائل العبادات، والمعاملات والأحوال والشخصيَّة، وما يتذرع به المهْمِلون المتساهلون من دعوى الجهل بالحكم بعد الوقوع في الخطأ؛ وهل يُعذرون بجهلهم ؟.

فعزمت ــ وبالله التوفيق ــ أنْ أكتبَ فيه بحثًا يتضمّن دراسةً مستقلَّةً أُصوليَّةً محقِّقَةً؛ جامعةً في الجملة بين الأُصولَين ــ أُصولِ الفقه أصالةً، وأُصولِ الدين مصاحبَةً ــ، قائمةً على الوحيين، موازنةً، منضبطةً وفْقَ الأصولِ والضَوابطِ المرعيَّةِ عند أهل الفَــنَّيْن قدر الإمكان؛ وسمَّيت بحثي بــ(عارض الغفلة، وأثره في أهليَّة التكليف) والله المستعان، وعليه التكلان، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب.

فاللهَ تعالى أسألُ التوفيقَ والتسديدَ والإعانةَ فيما توخيتُ مِن الإبانةِ، وأن يرزقني الإخلاصَ والقبولَ، والصوابَ والرَّشَدَ، إنَّه نِعْمَ المولى البرُّ الصَّمَدُ.

وسأسلك ــ بعد توفيق الله ــ بحثي المتواضعَ في خطةٍ سِمْطُ وصفِها ما يلي:

خطة البحث: قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين؛ الأول: الدراسة النَّظريــة الأصــوليَّة، والثاني: الدراسة التطبيقيَّة؛ تحت كليهما من المطالب ما يُناسبه:

التمهيد: مدخل لمعرفة ورود لفظ الغفلة في اللغة والقرآن الكريم والسنَّة عمومًا وعلاقته بعارض الغفلة.

المبحث الأول: الدراسة النَّظريَّة الأصوليَّة لعارض الغفلة؛ وأثره في أهليَّة التكليف.

المطلب الأول: حقيقة العوارض لغة، واصطلاحًا، وأقسامها.

أولًا: حقيقة العوارض لغة، واصطلاحًا.

ثانيًا: أقسام العوارض.

المطلب الثاني: حقيقة الأهليَّة لغة، واصطلاحًا، وأقسامها.

أولًا: حقيقة الأهليَّة لغة، واصطلاحًا.

ثانيًا: أقسام الأهليَّة.

المطلب الثالث: حقيقة التكليف لغة، واصطلاحًا، واعتبارات شروطه.

أولًا: حقيقة التكليف لغة، واصطلاحًا.
ثانيًا: اعتبارات شروط التكليف.
المطلب الرابع: حقيقة عوارض أهليَّة التكليف، واعتبارات تقسيمها.
أولًا: حقيقة عوارض أهليَّة التكليف.
ثانيًا: اعتبارات تقسيم عوارض أهليَّة التكليف.
المطلب الخامس: حقيقة الغفلة، وأقسامها.
أولًا: حقيقة الغفلة.
ثانيًا: أقسام الغفلة.
المطلب السادس: حقيقة عارض الغفلة، واعتبارات تقسيمه.
أولًا: حقيقة عارض الغفلة.
ثانيًا: اعتبارات تقسيم عارض الغفلة.
المطلب السابع: تكليف الغافل.
المبحث الثاني: الدراسة التطبيقيَّة لعارض الغفلة؛ وأثره في أهليَّة التكليف.
المطلب الأول: التطبيق على مسائل في أصول الدين.
المسألة الأولى: الإيمان الفطريُّ للاهين من أطفال المسلمين والمشركين هل يكفي يوم القيامة؟.
المسألة الثانية: هل يُؤاخذ مَنْ مات مِنْ أهل الفترة قبل الإعذار؟.
المطلب الثاني: التطبيق على مسائل في الفروع الفقهيَّة.
المسألة الأولى: هل يُكلَّف المُغمى عليه بمقتضى لفظه؟.
المسألة الثانية: هل يصح وقوفِ الحاج مُغْمَى عليه بعرفة؟.
المسألة الثالثة: هل يُؤاخذ الــمَسْحُورِ بمقتضى ما سُحِر له؟.
المطلب الثالث: التطبيق على مسائل في النَّوازل.
المسألة الأُولى: هل يُكلَّف المغمى عليه بموت الدِّماغ بقضاء العبادات الفائتة بعد إفاقته؟.
المسألة الثانية: تكليف المولود المنغولي.
المسألة الثالثة: تكليف المصاب بداء التوحُّد.
الخاتمة:
مصادر البحث:
فهرس الموضوعات:

المنهج المتبع في البحث:

١. إتباع المنهج الاستقرائي في معرفة الخلاف، ونسبة الأقوال، والاستدلال.
٢. سلوك المنهج التحليلي في عرض المذاهب، والتوجيه، والترجيح.
٣. سأبذل جهدي في تعريفاتٍ اصطلاحيَّةٍ، واعتبارات تقسيمٍ، وتنويعٍ فيما أظنُّ أنِّي لم أسبق إليها؛ سالكًا طريق علمائنا المتقدمين في تحري التعريف، والتقسيم والتنويع.
٤. سلكت في تعريف عارض الغفلة مسلك التقعيد؛ ليكون جامعًا لما يصلح اندراجه تحته، وهذا أقرب إلى طريقة الأُصوليين التأصيليَّة؛ بدل التفريع للعوارض؛ لئلا يشتبه بالفروع الفقهيَّة.
٥. سلكت في شرح التعريف الاصطلاحي غالبًا طريقة إيضاح المفردات، والاحترازات غالبًا؛ وقد أسلك طريقة الشرح الممزوج حسب ما يقتضيه المقام.
٦. اقتصرت في المسائل الخلافيَّة على ذكر أشهر الأقوال؛ وربما سلكت طريقة اللفِّ والنَّشر حسب ما يقتضيه المقام.
٧. وضع الآيات بين ﴿ ﴾، وعزوها إلى سورها بين [ ] مباشرة.
٨. تخريج الأحاديث والآثار، والحكم على درجتها؛ معتمدًا على أقوال أئمة الحديث النُّقاد، مكتفيًا بما في الصحيحين؛ إلا إنْ وجدت زيادة يقتضيها المقام فسأُبيِّن صحتها؛ قدر الإمكان.
٩. عزوا المذاهب، والأقوال، والأشعار إلى مصادرها الأصيلة؛ قدر الإمكان.
١٠. شرحُ الغريب بما يُسْفِر عن معانيه، وإيضاحُ المصطلحات بما يكشف مَضَامِينها.
١١. جعلت الجانب التطبيقيَّة مقسَّمًا على ثلاثة مطالب، نوَّعت فيها الفروع بما لا يزيد على ثلاثة فروع غالبًا؛ دون بسط للخلاف وأدلته، معتنيًا بإبراز وجه التخريج على عارض الغفلة.
١٢. اعتنيت بذكر أهمِّ مصادر البحث؛ لكثرتها، وضيق البحث المحكَّم عن الاستطراد بعدًا عن التطويل.

واللهَ تعالى أسألُ أنْ يمنَّ عليَّ بالتوفيق والسَّداد، ويهديني لطريق الرَّشاد ويرزقني الإخلاص والقبول، ويسلك بي سبيل عباده المخلَصين؛ إنَّه جواد كريم، رؤوفٍ رحيم، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

التمهيد

الغفلة من الأمراض الفتَّاكة التي تَعصِف بالفرد والمجتمع، حذَّرنا منها ربُّنا عزوجل في القرآن الكريم في سورٍ عدة، وذكر لها صورًا مُتعدِّدة[١]؛ حتى يأخذ الإنسان حِذْرَه، ويستيقظ قبل فوات الأوان؛ ولذلك نجد العاقل يستجير من ساعة الغفلة؛ أي حالة استرخاء الحواس، والشرود الذهني مما يعرّضه للحوادث، أو اتخاذ أحكامٍ خاطئةٍ، أو الانزلاق في المخاطر.

ولفهم معنى الغفلة تمهيدًا لما سيأتي بيانه عند التعريف التأصيليِّ للغفلة[٢]؛ نجد أنَّ مادة (غَفَلَ) عن الشيء غَفْلَةً؛ أي سَهَا مِن قلَّة التحفُّظ والتيقُّظ؛ فهو غافِل، فالسهو عمومًا وعدم الانتباه غفلةٌ، ومنها التغافل عن شيء؛ يعني الإهمال رغم الانتباه، ويأتي غَفَلَ وأَغْفَلَ ومُغَفَّل أيضًا بمعنى؛ متروكٍ، ومهجورٍ، وغيرِ مُعَلَّمٍ؛ كما في الأرض المتروكة، أو غيرِ مَوْسُومٍ؛ كالدواب غير الموسومة، والتي توسم بإشارات على آذانها ونحوه ليُعْرَفَ مالِكُهَا، و(الـمُغَفَّلُ)؛ مَنْ لا فِطنةَ له[٣]، فتكون الغفلة: عدمُ اكتمالِ عقل الإنسان، وعدمُ تبصُّرِهِ بالعَوَاقِب، "فمتى تكامَلَ العقلُ، فُقِدت لذَّة الدنيا، فتضاءَل الجسمُ وقويَ السّقمُ، واشتدَّ الحزنُ؛ لأنَّ العقلَ كلمَّا تَلمَّحَ العواقبَ أعرَضَ عن الدنيا، والْتَفَتَ إلى ما تَلَمَّحَ، ولا لذَّة عِنده بشيء مِن العاجل، وإنما يَلْتَذُّ أهلُ الغفلةِ عن الآخِرةِ، ولا غَفلةَ لكامل العقل"[٤]، فكان لزَامًا على العاقل دوامُ يقظةِ القلبِ؛ ليسلمَ مِن داءِ الغفلةِ ويُحقِّقَ أولَ منزلةٍ مِن منازل العبوديةِ لله ربِّ العالمين[٥].

وقد وردتْ مادَّة (غَفَلَ) بمُشتقَّاتها في القرآن الكريم في خمسةٍ وثلاثينَ موضعًا[٦]، وبصيغٍ واشتقاقاتٍ عديدة؛ كـ(غَفْلَةٍ، أَغْفَلْنَا، غَافِلُونَ، غَافِلِينَ، وغَافِلَاتٍ) وقد

---

(١) انظر؛ المعجم الموضوعي لآيات القرآن الكريم؛ صبحي عصر (٧١٤).

(٢) انظر؛ (٤٣).

(٣) انظر؛ العين؛ للخليل (٤١٩/٤)، الصحاح؛ للجوهري (١٧٨٢/٥)، المقاييس؛ لابن فارس (٣٨٦/٤)، أساس البلاغة؛ للزمخشري (٧٠٧/١)، اللسان؛ لابن منظور (٤٩٧/١١)، القاموس؛ للفيروزآبادي (١٠٣٩)، تاج العروس؛ للزبيدي (١٠٨/٣٠)، مجمع بحار الأنوار؛ للفتني (٤٩/٤)، مادة (غَ فَ لَ).

(٤) صيد الخاطر؛ لابن الجوزي (٣٦٦).

(٥) انظر؛ مدارج السالكين؛ لابن القيِّم (١٥٣/١).

(٦) انظر؛ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم؛ محمد فؤاد عبدالباقي (٦٣٨).

صوَّر القرآن حال الغافلين بأوضح صورةٍ وبيانٍ؛ حينما وصف المكلَّف بأنَّه أضلُّ من الأنعام إذا لم يستعمل مَدَاركَهُ فيما ينفعه؛ كما في قول الله تعالى: «وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ» [الأعراف:١٧٩]. فبيَّن الله تعالى كثرة الغاوين الضالين، المتبعين إبليس اللعين بقوله: «وَلَقَدْ ذَرَأْنَا» أي؛ أنشأنا وبثثنا، « لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ » الذين لا يعقلون، «لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا» أي؛ لا يصل إليها فِقهٌ ولا عِلمٌ؛ إلا مجرد قيام الحجَّة، «وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا» ما ينفعهم؛ بل فقدوا منفعتها وفائدتها، «وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا» سماعًا يصل معناه إلى قلوبهم، «أُولَئِكَ» الذين بهذه الأوصاف القبيحة «كَالْأَنْعَامِ» أي؛ البهائم التي فقدت العقول، وهؤلاء آثَروا ما يفنى على ما يبقى؛ فَسُلِبُوا خاصيَّة العقل «بَلْ هُمْ أَضَلُّ» مِن البهائم؛ فإنَّ الأنعام مستعمَلَةٌ فيما خُلِقَتْ له، ولها أذهانٌ تدرك بها مضرتها مِن منفعتها، وتُسبِّح بحمد الله وتعبده؛ فلذلك كانت أحسن حالًا منهم، «أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ» الذين غَفَلوا عن أنفع الأشياء؛ فغَفِلوا عن الإيمان باللّه، وطاعته وذكره خُلِقَتْ لهم الأفئدةُ والسَّمع والأبصار؛ لتكون عونًا لهم على القيام بأوامر اللّه وحقوقه فاستعانوا بها على ضد هذا المقصود، فهؤلاء حقيقون بأنْ يكونوا ممن ذرأ اللّه لجهنم وخلقهم لها، فخلقهم للنَّار، وبأعمال أهلها يعملون؛ ذلك بأنَّهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة، ورضوا بالعمى عن الهدى، واختاروا الكفر على الإيمان فطُبِعَ على قلوبهم؛ فلا يدخلها خيرٌ، وعلى سمعهم؛ فلا يصلها برٌ، وعلى أبصارهم؛ فلا يبصرون هدىً؛ فانسدَّت منافذ الهداية عن القلب؛ بسبب غفلتهم عن معرفة الحقِّ أو اتِّباعه، وأحاط بهم الخذلان؛ فضلوا عن الصراط المستقيم، وحُرِمُواْ رحمة الله التي وسعت كلَّ شيء، فهم غافلون لا يعقلون؛ « أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ» [النَّحل:١٠٨]، وأمَّا مَن استعمل هذه الجوارحَ في عبادة اللّهِ، وانصبغ قلبه بالإيمان باللّه ومحبته، ولم يغفل عن اللّه؛ فأُولئك أهل الجنة، وبأعمال أهل الجنة يعملون[1].

وقد أقام الله تعالى الحجة على الخلق بجملة من الحجج؛ لئلا يحتج عليه المكلَّفون بداعي الغفلة الموجبة لامتناع التكليف، أو عدم الدراسة والعلم، أو لم يأتهم

(١) انظر؛ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان؛ لابن سعدي (٢٧٢).

نذير، أو كانوا مقلدين لآبائهم الغاوين؛ ومِنْ تلك الحُجَجِ التي قطع بها حُجَجَ الكافرين ما يلي:

أولًا: أخذ العهد والميثاق الأول على بني آدم؛ قال الله تعالى: « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ۝ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ۝ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ» [الأعراف:١٧٢ــــ ١٧٤]، قال الإمام ابن السَّمعاني: "في الآية نوع إشكال، وشرحها وتفسيرها في الأخبار"[(١)]، وقد ذكر الأئمَّة مجموع الروايات المطوَّلةِ؛ لتُزيلَ إشكالها، وتوضِّحَ تفسيرَهَا[(٢)]، وذلك؛ ((أنَّ الله عزوجل لـمَّا أهبط آدم | إلى الأرض مسح على ظهره بيمينه، فاستخرج منها نِسَمَ بَنِيهِ كالذَّر، وجعل لهم عقولًا يفهمون بها، وألسنة ينطقون بها، ثمَّ خاطبهم، وأخذ عليهم العهد بأنَّه ربهم، وأنْ لا إله غيره، وأشهد عليهم السموات السبع والملائكة؛ فليس مِن أحدٍ يولد إلى يوم القيامة إلا وقد أُخِذَ عليه العهدُ في ذلك اليوم المُقَام، فقالوا: بلى شهدنا))[(٣)]؛ لكنَّ المؤمنين أقروا بلسانِ المقالِ تصديقًا طائعينَ، وأمَّا الكافرون فأقروا بلسان الحال كارهين؛ وفيه معنى قوله تعالى: «أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ» ّ [آل عمران:٨٣]، فأشهدهم على أنفسهم لئلا يقولوا يوم القيامة: إنَّا كنَّا عن هذا غافلين، فقطعَ اللهُ تعالى حجتهم؛ « فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ» ّ [الأنعام:١٤٩]، وهذا العهد يلزم البشر؛ وإنْ كانوا لا يذكرونه في هذه الحياة[(٤)]؛ كما يلزم الطلاق مَنْ شُهِدَ عليه به؛

(١) تفسير القرآن (٢٢٩/٢).

(٢) انظر؛ تفسير الطبري (٩/ ١١٠)،المحرَّر الوجيز؛ ابن عطية (١٩٨/٧)، تفسير القرآن العظيم؛ ابن أبي حاتم (١٦١٢/٥)، الجامع لأحكام القرآن؛ القرطبي (٣١٤/٧)، تفسير القرآن؛ للعز بن عبدالسلام (٥١٢/١)، معالم التنزيل؛ البغوي (٢٩٧/٣)، تفسير ابن كثير (٢٦١/٢)، تفسير الرازي (٤٦/١٥)، أضواء البيان؛ الأمين الشنقيطي (٣٠٠/٢).

(٣) انظر الروايات في؛ تفسير ابن جرير الطبري (١١٠/٩ــ ١١٨)، تفسير ابن أبي حاتم (١٦١٢/٥ ــ ١٦١٦)، مرويات الإمام أحمد بن حنبل في التفسير؛ للطرهوني (٢١٠/٢ ــ ٢١٥).

(٤) قال العلامة محمود الغزنوي الملقَّب بـ(بيان الحق): " فإن قيل: أيُّ فائدة فيه، ولا نذكره؟!. قيل له: إنَّما أنسانا الله ذلك في الدنيا؛ ليصحَّ الاختبار، ولا نكون كالمضطرين. والفائدة؛ علم آدم، وما يحصل له من السرور بكثرة ذُريَّته" اهـ. باهر البيان في معاني مشكلات القرآن (٥٤١/١)، وقال ابن أمير الحاج: "فإن قيل: ما السبب في أنَّ النَّاس لا يذكرون ذلك؟. أُجيب؛ بأنَّهم كانوا=

وإن كان قد نسيه[١]، وهذا البدءُ صحيحٌ قريبٌ معقولٌ؛ كما القول في الإعادة، وتلك الحجة القائمة كافيةٌ لدحض حُجَجِ الكافرين بما تقدَّم[٢]، وبما أوضح من الدلائل التي نصبها على وحدانيَّته، وما أقام لهم من البراهين القطعيَّة الدالة على إلهيَّته، وما ركز فيهم من الفطرة التي فطرهم عليها الدالة على إلهيَّته، ووحدانيته، وربوبيَّته؛ كما قال الله تعالى: « فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» [الروم:٣٠]، وفي الحديث: ((كل مولود يولد على الفطرة ...))[٣]، ومقتضى الفطرة[٤] الإيمانُ بالدين القيِّم، فتلك حجَّةٌ قائمةٌ على بني آدم؛ فمَنْ مات صغيرًا فهو على العهد الأول؛ الدينِ القيِّم فِطْرَتَ اللهِ التي

=أرواحًا =مجرَّدة، والذِّكر إنَّما هو بحاسَّة بدنيَّة، أو متعلِّقة بالبدن، والبدن وقواه ومتعلَّقاته إنَّما حدث بعد ذلك، ..، ويحتمل أن يكون تجرُّد النَّفس شرطًا في ذلك، أو تعلُّقها بالبدن مانعًا منه، فإذا تجرَّدت بالموت كُشف عنها غطاؤها؛ فأبصرت ما بين يديها ووراءها" اهـ. التقرير والتحبير (١٦٤/٢)

(١) قال الإمام البغوي: " فإن قيل: كيف تلزم الحجة على أحد لا يذكر الميثاق؟. قيل: قد أوضح الله الدلائل على وحدانيَّته، وصِدق رسله فيما أخبروا، فمن أنكره كان معاندًا للعهد ولزمته الحجة، وبنسيانهم، وعدم حفظهم لا يسقط الاحتجاج بعد إخبار المخبِر الصادق صاحب المعجزة " اهـ. معالم التنزيل (٣٠٠/٣).

(٢) قال ابن أمير الحاج: "فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ قَامَتْ عَلَيْهِمْ الْحُجَّةُ الْآنَ بِذَلِكَ الْإِقْرَارِ، وَهُمْ لَا يَذْكُرُونَهُ؟. فَالْجَوَابُ؛ أَنْ لَيْسَ الْمُرَادُ إقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ الْآنَ؛ بَلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَنْ يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: (إنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ)، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ الْمَقَامَ؛ إمَّا بِخَلْقِ الذِّكْرِ فِيهِمْ؛ أَوْ بِإِزَالَةِ الْمُوجِبِ لِلنِّسْيَانِ، ثُمَّ لَا يَمْتَنِعُ قِيَامُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِمَا لَمْ يَذْكُرُوا؛ كَمَا لَزِمَهُمْ الْإِيمَانُ بِمَا لَمْ يُدْرِكُوا، وَلِأَنَّ الصَّادِقَ أَخْبَرَهُمْ بِوُقُوعِ ذَلِكَ الْمَقَامِ فَلَزِمَهُمْ تَصْدِيقُهُ، ثُمَّ تَقُومُ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ. وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ" اهـ. التقرير والتحبير (١٦٥/٢).

(٣) أخرجه بطوله البخاري في صحيحه، كتاب التفسير؛ باب تفسير سورة الروم، برقم: (١٣١٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر؛ باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، برقم: (٦٩٢٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) انظر لمعنى الفطرة ومقتضاها؛ الشريعة؛ الآجري (٨١٥/٢)، شرح السنَّة؛ البغوي (١٥٤/١ ــ ١٦٢)، مجموع الفتاوى؛ ابن تيمية (٢٤٧/٤)، شفاء العليل؛ ابن القيم (٤٧٠ ــ ٤٩٠)، وله طريق الهجرتين (٣٦٩)، فتح الباري؛ ابن حجر (٢٤٨/٣ ــ ٢٥٠)، معالم السنن؛ الخطابي (٨٣/٧ ــ ٨٨).

فَطرَ النَّاس عليها، قال الحسن البصري ': عن الأسود بن سريع من بني سعد ﷺ قال: ((غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع غزوات، قال: فتناول القوم الذرية بعدما قتلوا المقاتلة، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد عليه، ثم قال: ((ما بال أقوام يتناولون الذرية ؟!)). فقال رجل: يا رسول الله، أليسوا أبناء المشركين ؟!. فقال: ((إنَّ خياركم أولادُ المشركين، ألا إنها ليست نَسْمَةٌ تولد إلا ولدت على الفطرة، فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها، فأبواها يهودانها، أو ينصرانها)). قال الحسن: والله لقد قال الله ذلك في كتابه، قال: « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَتَهُمْ» [الأعراف:١٧٢]))[(١)].

ويتبيَّن من ثنايا الآيات الواردة المتقدِم ذكرُها؛ أنَّ ابن آدم أخذ الله عليه العهد والميثاق الأول وهو في صُلْبِ آدم [، كما دلت عليه آية الأعراف، وجاء الحديث في الصحيحين مؤكدًا على ذلك: ((يقال للرجل من أهل النَّار يوم القيامة: أرأيت لو كان لك ما على الأرض من شيء أكنت مفتديًا به ؟. قال: يقول: نعم، فيقول: قد أردت منك أهون من ذلك؛ قد أخذت عليك في ظهر آدم ألا تشرك بي شيئًا، فأبيت إلا أن تُشرك بي))[(٢)]. ورُويَ تفصيل الإشهاد عن ابن عباس[(٣)]، وعبدالله بن عمرو بن العاص[(٤)]، وأُبيِّ بن كعب ~ موقوفًا[(٥)]؛ غير أنَّ له حُكمَ الرَّفع؛ لكونه مما لا يُقال بالرأي[(٦)]، وله شواهد

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١١٢/٩)، وأثر الحسن البصري صحيح الإسناد؛ وانظر؛ سنن البيهقي (٧٧/٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب خلق آدم وذريّته، برقم: (٦٥٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبًا، برقم: (٢٨٠٢) عن أنس بن مالك ﷺ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٢/١)، برقم: (٢٤٥٥)، قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند: اسناده صحيح، وأخرجه الإمام أحمد أيضًا في السنَّة (١١٥/٢)، والنسائيُّ في السنن الكبرى؛ كتاب التفسير (٣٤٧/٦)، برقم: (١١١٩٠)، وقال النسائيُّ: وكلثوم هذا ليس بالقوي، وحديثه ليس بالمحفوظ، والحاكم في كتاب الإيمان من المستدرك، وقال: هذا صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه، وقد احتج مسلم بكلثوم بن جبر، ووافقه الذهبي (٢٧/١)، وابن جرير في تفسيره (١١٠/٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٦١٤/٥) برقم: (٨٥٣٦)، وابن منده في كتاب الرد على الجهميَّة (٥٧).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره مرفوعًا وموقوفًا (١١٣/٩).

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم كما قال الحاكم ووافقه الذهبي؛ كما في المستدرك (٧٥/٢).

(٦) قال ابن أمير الحاج: "ولا يخفى أنَّ لهذا الموقوف حكم الرَّفع" اهـ التقرير والتحبير (١٦٥/٢).

تُقَوِّي رفعه، قال ابن عطية: "تواترت الأحاديث في تفسير هذه الآية عن النبي ﷺ"(١)، وقال أبو عمر بن عبد البر: "معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ مِن وجوه كثيرة ثابتة يطول ذكرها ..، روي هذا المعنى عن عمر ﷺ عن النبي ﷺ مِن طرق، وممن روى هذا المعنى في القدر عن النبي ﷺ علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وأبو سَرِيحة الغفاري، وعبدالله ابن مسعود، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وذو اللحية الكلابي، وعمران بن حُصين، وعائشة، وأنس بن مالك، وسُراقة بن جُعْشُم، وأبو موسى الأشعري، وعُبادة بن الصامت -؛ وأكثر هؤلاء لها طرقٌ شتى" اهـ(٢).

ومَنْ بلغَ الرُّشْدَ فقد أخذه العهد الثاني في الحياة الدنيا، بما أرسل إليهم من الرُّسل الكرام عليهم الصلاة والسلام؛ فقد أخرج الإمام ابن جرير الطبري بسنده عن جويبر قال: ((مات ابنٌ للضحاك بن مزاحم ابنُ ستة أيام، فقال: يا جابر إذا أنت وضعت ابني في لحده؛ فأبرز وجهه، وحُلَّ عنه عُقَدَهُ؛ فإنَّ ابني مُجْلَسٌ ومسؤول!. ففعلت به الذي أمرني، فلما فرغت، قلت: يرحمك الله؛ عَمَّ يُسأل ابنك؟، قال: يُسأل عن الميثاق الذي أقر به في صلب آدم |. قلت: يا أبا القاسم وما هذا الميثاق الذي أقر به في صلب آدم |؟. قال: حدثني ابن عباس أن الله مسح صلب آدم |، فاستخرج منه كل نَسْمَةٍ هو خالقها إلى يوم القيامة، وأخذ منهم الميثاق أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئا، فلن تقوم الساعة حتى يولد مَنْ أعطي الميثاق يومئذ، فمَنْ أدرك منهم الميثاق الآخر فوفَّى به نفعه الميثاق الأول، ومَنْ أدرك الميثاق الآخر فلم يف به لم ينفعه الميثاق الأول، ومَنْ مات صغيرًا قبل أنْ يُدرك الميثاق الآخر مات على الميثاق الأول على الفطرة))(٣)؛ أي الإيمان، فلزم بيان الميثاق الثاني(٤)؛ وهو الآتي:

ثانيًا: إرسال الرُّسل الكرام عليهم السلام مبشرين ومنذرين؛ قال الله تعالى: « رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا» [النِّساء:١٦٥]، فَصرَّحت الآية؛ بأنَّ الذي تقوم به الحجَّة على النَّاس، وينقطع

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: (١٩٨/٧) .

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/٦ ــ ٧).

(٣) تفسير الطبري (١١٢/٩).

(٤) وقد ذكر الشيخ حافظ الحكمي في منظومته "معارج القبول بشرح سُلَّم الوصول إلى علم الأُصول في في التوحيد" تفصيل العهد والميثاق. فانظر؛ (٢٨/١).

به عُذرهم؛ هو إنذار الرُّسل عليهم الصلاة والسلام، ووصف مَنْ بُعث بهم رسوله بـأنهم غافلون؛ لكونهم لم يُنذروا هم ولا آباؤهم مِنْ قبل؛ فقال تعالى: «لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أُنْذِرَ ءَابَاؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ» [يس:٦]، فلا يُهلِكُ الله تعالى القُرَى بظلم ما لم يبعث إليهم رسولًا يتلوا عليهم آياته، ويُزكيهم ويُعلمهم الكتاب والحكمة، ويُعلمهم مما لم يكونوا يعلمون، وهو مقتضى كماله وعدله؛ قال تعالى: « ذَٰلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ» [الأنعام:١٣١]، فلا حُجَّة لأحدٍ من الخلق على الله تعالى بعد بعثة الرُّسل؛ « رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا» [النِّساء:١٦٥]، بل الحجَّة البالغة لله عزوجل على العالمين؛ « فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَٰلِغَةُ» [الأنعام:١٤٩]، وحقَّ النَّكيرُ على المكذِّب بالرُّسل والكُتُب المنزَّلة عليهم؛ لأنَّ الحجَّةَ قد اكتملت، والبرهانَ قد اتضح وبان، والدينَ قد قام ورسخ؛ فلم يكن للمعاند إلا جزاءُ المكذبين؛ فحق وعيد؛ قال تعالى: « وَمَا ءَاتَيْنَٰهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ ۞ وَكَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَمَا بَلَغُوا۟ مِعْشَارَ مَا ءَاتَيْنَٰهُمْ فَكَذَّبُوا۟ رُسُلِي فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ» [سبأ:٤٤ ـــ ٤٥].

ثالثًا: إنزال الكُتُب على الرُّسل لبيان التشريع، وتتميم الحُجَّة؛ جعل الله تعالى الكُتُبَ المنزَّلة على رُسُلِهِ عليهم السلام تأييدًا لبعثتهم، وبيانًا لشريعتهم، وهداية لقومهم؛ فمَنْ أنكر الكُتُبَ فقد كذَّب الرُّسل عليهم السلام، ومَنْ كَذَّب الرُّسل فقد كفر بالله وملائكته وكتبه ورُسُلِهِ واليوم الآخر وضلَّ ضلالًا بعيدًا؛ قال تعالى: « فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَٰلِغَةُ» [النِّساء:١٣٦]، فقطع الله الحجَّة على الكافرين؛ المحتجين بغفلتهم عن كتب ودراسة السابقين؛ بإنزال الكتب على رسولهم، لتقوم الحجَّة على العالمين؛ قال الله تعالى: « وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنْزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۞ أَنْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ» [الأنعام:١٥٥ ـــ ١٥٦]، وجعل كُتُبَهُ مباركةً؛ مصدقةً لما بين يديها وما خلفها من الكتب، أنزلها ليدَّبر النَّاس آياتها، وليتذكَّر أُولوا الألباب؛ قال تعالى: « كِتَٰبٌ أَنْزَلْنَٰهُ مُبَٰرَكٌ لِيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ الْأَلْبَٰبِ» [ص:٢٩]، ومِن لوازم التدبُّر أن يكون المكلَّف ذا قدرةٍ على فهم الخطاب عقلًا، وقدرةٍ على الامتثال فعلًا؛ وذلك بكمال خلقته.

رابعًا: كمال الخلقة المقتضية للقدرة على فهم الخطاب، والامتثال؛ خلق الله تعالى الإنسان مؤهَّلًا لتحمُّل التكاليف الشرعيَّة؛ فجعله في أحسن تقويم؛ قال تعالى: « لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ» [التين:٤]، وجعل له السَّمع والأبصار والأفئدة ليكون من المكلَّفين، ومع كمال الخلقةِ المقتضيةِ للقدرة على التكاليف يحصلُ الابتلاءُ له،

ومع الابتلاء يُسِّرَتْ له سُبُلُ الهدايةِ والرَّشدِ؛ فقال تعالى: « أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ ۞ ولِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ۞ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ» [البلد: ٨-١٠] ويستحق مع مخالفة مقتضى التكليفِ العقوبةَ، وهذه سُنَّة الله تعالى في خلق المكلَّفين، يُهيئُهم لتحمُّل التكاليف؛ يجعل لهم سمعًا، وأبصارًا، وأفئدةً، ويمكِّن لهم للعيش، ورغد الحياة لعلهم يشكرون؛ ولكنَّ كثيرًا منهم يجحدون بآيات الله ويستهزءُون، فيحيق بهم ما كانوا يعملون؛ قال الله تعالى: « وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ» [الأحقاف:٢٦].

وستظهر العلاقة بين ما قدمته في التمهيد في اختلاف العلماء في مسألة حكم أهل الفترة، وأبناء المشركين الذين ماتوا قبل البلوغ، والمعتوه، والمجنون، والشيخ الهرم ونحوهم ممن كانت حجَّتهم الغفلةُ عن الدعوة؛ لفقدهم أهليَّة التكليف، مِن حيث فهمُ الخِطاب الشرعيَّ، ويدل عليه حديثُ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الواردُ في امتحان هؤلاء في عرصات القيامة؛ رُوِيَ بِطُرُقٍ متعدِّدة(١)، وبألفاظٍ مختلفةٍ متقاربةٍ(٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهالك في الفترة، والمعتوه والمولود:((يقول الهالكُ في الفترة: لم يأت كتابٌ، ولا رسولٌ؛ تم تلا قوله تعالى: « وَلَوْ

(١) روي عن أنس بن مالك، ومعاذ بن جبل، أبي هريرة، وثوبان، والأسود بن سريع رضي الله عنهم. قال أبو عمر ابن عبدالبر: " روي هذا المعنى عن النبي بأسانيد صحيحة من أسانيد الشيوخ، ....، وفيها علل، وليست من أحاديث الأئمة الفقهاء، وهو أصل عظيم، والقطع فيه بمثل هذه الأحاديث ضعفٌ في العلم والنَّظر؛ مع أنَّه عارضها ما هو أقوى منها. والله أعلم، والله الموفق للصواب" اهـ. التمهيد (١٢٧/١٨ ــ ١٣٠)، الاستذكار (٤٠٣/٨ ــ ٤٠٤). المنهاج في شعب الإيمان؛ للحليمي (١٥٩).

(٢) وجملة ما في الروايات: ((يأتي يوم القيامة أربعة يحاجون الله عز وجل؛ وهم رجل أصم، ورجل أبكم، ورجل أحمق، ورجل صاحب فترة))، وفي بعض الروايات أنه؛ ((مولود صغير، والأحمق))، وفي رواية: ((المجنون، أو المعتوه، والثالث أنه صاحب فترة، والرابع أنه رجل هرم)). يأتي هؤلاء؛ ((فيقول الطفل الصغير: يا رب إنني صغير ولم أسمع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، ويقول الكبير: يا رب قد بعث النبي صلى الله عليه وسلم وأنا لا أعقل، ولم أفهم شيئا، ويقول المجنون أو المعتوه: يا رب بعث النبي صلى الله عليه وسلم والأطفال يقذفونني بالحجارة لا أعقل شيئا، والأصم والأبكم كذلك، وصاحب الفترة يقول: يا رب ما سمعت بنبي قط، وما وصلت إلي رسالة رسول قط، فهؤلاء الأربعة يمتحنهم الله في عرصات القيامة؛ بأن يوقد النار،أو يخرج لهم لسان من النار، ويقول لهم: ادخلوها؛ فإن دخلوها كانت بردًا وسلامًا عليهم، وإن عصوا وأبوا ألقوا فيها)).

أَنَّا أَهْلَكْنٰهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايٰتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَىٰ» [طه: ١٣٤]، ويقول المعتوه: يا ربِّ لم تجعل لي عقلًا أعقلُ به خيرًا ولا شرًا، ويقول المولود: ربِّ لم أُدرك العقلَ والعملَ. قال: فتُرفع لهم نارٌ، فيُقال لهم: ردوها، وادخلوها. قال: فيَردها أو يدخلها مَن كان في علم الله سعيدًا لو أدرك العمل ويُمسك عنها مَن كان في علم الله شقيًّا لو أدرك العمل. فيقول الله عزوجل: إياي عصيتم؛ فكيف برسلي لو أتتكم))[(١)].

فهؤلاء كلهم احتجوا على ربهم بغفلتهم؛ فاقتضت حكمةُ الله تعالى وعدلُهُ امتحانَهُمْ في عرصات القيامة؛ وهذا يمهِّد لعارض الغفلة.

المبحث الأول

الدراسة النَّظريَّة الأُصوليَّة لعارض الغفلة وأثره في أهليَّة التكليف

المطلب الأول : حقيقة عوارض أهليَّة التكليف، وأقسامها.

أولًا: حقيقة العوارض لغة، واصطلاحًا، وأقسامها.

- **العوارض لغة[(٢)]:**

العوارض فَوَاعِلُ جمع عَارِض، زنةَ اسمِ الفاعلِ من عَرَضَ يَعْرِضُ عَرْضًا وعَرَضًا؛ فهو عَارِضٌ، فالعين والراء والضاد بناءٌ تكثرُ فروعُه، وهي مع كثرتها ترجعُ إلى أصلٍ واحد؛ وهو العَرْضُ الذي يُخالف الطُّول؛ ومنه العارض، والعارضُ: الآفةُ تَعْرِضُ فِي الشيء؛ وكذا العَرَضُ مِنْ أحداث الدَّهر، كالمرض ونحوه، سُمِّيَ عَرَضًا لأنّه يعترض المرء؛ فيأخذه فيما عَرَضَ من جَسَده، وكل مانعٍ مَنَعَك مِنْ شُغْلٍ وغيره مِنْ الأَمراضِ؛ فهو عَارِضٌ.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "حديث إسناده مقاربٌ" اهـ. مجموع الفتاوى (٢٤٦/٤). وقال الحافظ ابن حجر: "وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون، ومَن مات في الفترة من طرق صحيحة" اهـ. فتح الباري (٢٤٦/٣).

(٢) انظر؛ العين للخليل (٢٧١/١)، الصحاح للجوهري (١٠٨٢/٣)، المقاييس لابن فارس (٢٧١/٤) الفائق للزمخشري (٢١٢/١)، أساس البلاغة (٦٤٤/١)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة (٥٢٩/٥)، والمخصَّص (٤٨/٤)، اللسان لابن منظور (٤٩٧/١١)، مختار الصِّحاح للرازي (٢٢٨)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٠٣٩)، تاج العروس للزبيدي (٣٤٠/٣٨).المعجم الوسيط (٦٥٧/٢)، مادة (عَ رَ ضَ).

العوارض اصطلاحاً[1]:

العوارض؛ أوصاف طارئة على المكلفين مؤثرة في الأحكام بالتغيير، أو الإعدام.

فقوله: (أوصاف) جمع وصف؛ وهو عَرَضٌ دالٌّ على بعضِ أحوالِ الذَّاتِ الطارئةِ، أو اللازمةِ.

وقوله: (طارئة)؛ قيد أخرج الصفات اللازمة؛ كالطول، والقصر ونحوه.

وقوله: (المكلفين)؛ جمع مكلَّف، وهو مَنْ له أهليَّة التكليف؛ بالقدرةِ على فهمِ الخطاب، والقدرةِ على الامتثال.

وقوله: (مؤثرة)؛ قيد أخرج الصفات غير المؤثرة.

وقوله: (الأحكام)؛ جمع حُكْمٍ، والحُكْمُ الشرعيُّ؛ خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع.

وقوله: (بالتغيير)؛ هذا هو النوع الأول من الأوصاف المؤثرة، كالنَّوم والنِّسيان والإكراه.

وقوله: (أو الإعدام)؛ هذا هو النوع الثاني من الأوصاف المؤثرة، وهو ضد الإيجاد؛ كالموت، والجنون.

ثانياً: أقسام العوارض:

تقسَّم العوارض فيما اشتهر بين الأُصوليين إلى عوارض سماويَّةٍ[2] وعوارض مكتسبة[3]:

---

(١) انظر؛ بيان معاني البديع لأبي الثناء الأصفهاني (٨٠٠/١)، كشف الأسرار للبخاري (٢٦٤/٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١٧٢/٢)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٥٩/٢)، التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة (١٦٧/٢)، فصول البدائع للفناري (٣٢٢/١).

(٢) العوارض السماويَّة؛ هي مَا ثَبت من قبل الشّارِع بِدُونِ اخْتِيَار العَبْد فِيهِ، ولِهَذَا نُسبت إِلَى السَّمَاء فَإِن مَا لَا اخْتِيَار للْعَبد فِيهِ ينْسب إِلَى السَّمَاء؛ على معنى أَنه خَارج عَن قدرَة العَبْد نَازل من السَّمَاء؛ كالجنون، والصغر، والعته، وَالنِّسْيَان، وَالنَّوْم، وَالْإِغْمَاء، والرِّق، وَالْمَرَض، وَالْحيض وَالنِّفاس، وَالْمَوْت. انظر؛ التعريفات الفقهيَّة للبركتي (١٤١)، دستور العلماء للأحمد نكري (٢١٢/٢).

(٣) العوارض المكتسبة؛ هي التي يكون لكسب العباد مدخل فيها بمباشرة الأسباب؛ كالسُكر، أو بالتقاعد عن المزيل؛ كالجهل. انظر؛ دستور العلماء للأحمد نكري (٢١٢/٢)، التعريفات الفقهيَّة للبركتي (١٥٤).

فالعوارضُ السَّماويَّةُ؛ أي التي ليس للعبد فيها اختيارٌ، ولا قُدرةَ له على ردِّها بل هي طارئةٌ عليه، خارجةٌ عن إرادته، واقعةٌ به ليس له معها إلا الصبر، وهي اثنا عشر عارضًا؛ فتقسَّم إلى نوعين: الأول؛ العوارض السَّماويَّة الخارجة عن مقتضى الغفلة، والثاني؛ العوارض السَّماويَّة المتعلقة بالغفلة، وهي على النحو التالي:

النَّوع الأول: العوارضُ السَّماويَّةُ الخارجة عن مقتضى الغفلة؛ وهي: (الموت، الرِّقُ، المَرَضُ، النِّفَاسُ).

النَّوع الثاني: العوارض السَّماويَّةُ المتعلقة بالغفلة؛ وهي: (الغَفْلَة،النَّوم، الإغْمَاء، النِّسيان، الذُّهول، الصِّغَر، الجنون، العَتَهُ).

وأمَّا العوارض المكتسبة؛ أي التي اكتسبها العبد بفعله، أو ترك إزالتها، أو أُكره عليها مِن بعض الخلق؛ فهي: (الجهل، السَّفه، الخطأ، الإكراه، السُّكْر،الهَزْل، السَّفَر).

وسيأتي مزيد إيضاح لها عند تفصيل الكلام عن عوارض الأهليَّة ، وإضافة تقسيمات لها إن شاء الله تعالى[1].

المطلب الثاني: حقيقة الأهليَّة لغة، واصطلاحاً، وأقسامها

أولًا: حقيقة الأهليَّة لغة، واصطلاحاً.

- **الأهليَّة لغة**[2]:

الأهليَّة؛ فَعَلِيَّةٌ نسبةً إلى الأهل، تقول: أَهَلَ يأْهُلُ ويَأْهِلُ أُهُولًا، وتأهَّلَ واتَّهَلَ؛ اتَّخَذَ أَهْلًا، وهو أَهْلٌ لكذا؛ مُسْتَوْجِبٌ له، وأَهَّلَهُ لذلك تأْهِيلًا، وآهَلَهُ؛ رآه له أَهْلًا، واسْتَأْهَلَهُ؛ اسْتَوْجَبَهُ، ومنه الأهليَّةُ؛ لأنَّها الأوصافُ الموجبةُ للتكليفِ، المؤهِّلةُ لصاحبِهِ.

(١) انظر في البحث (٢٢).

(٢) انظر؛ العين للخليل (٨٩/٤)، تهذيب اللغة للهروي (٢٢٠/٦)، المقاييس لابن فارس (١٥٠/١)، اللسان لابن منظور (٣٠/١١)، تاج العروس للزبيدي (٤٠/٢٨)، المصباح المنير للفيومي (٢٨/١)، المعجم الوسيط (٣٢/١)، (أ هـ ل).

- **الأهليَّة اصطلاحًا**[1]:

الأهليَّة؛ وَصْفٌ لَازِمٌ لِلإِنْسَانِ، مُؤذِنٌ بِصَلَاحِيَتِهِ لِلتَكْلِيفِ، وَصِحَّةِ تَصَرُّفَاتِهِ وَالْتِزَامِهِ بِالْحُقُوق.

فقوله: (وَصْفٌ)؛ أي عَرَضٌ خارج عن الماهيَّة يُعرف به صاحبه.

وقوله: (لَازِمٌ)؛ قيدٌ لمعنى الأهليَّة، مؤكِّدٌ للثبوت.

وقوله: (لِلْإِنْسَانِ)؛ قيدٌ لصاحب الوصف، وهم الثقلان، مخرجٌ سواهما.

وقوله: (مُؤْذِنٌ)؛ أي مُعْلِمٌ وزنًا ومعنى، مِنْ قولهم: أَذِنَ يُؤذِنُ أَذَنًا وأَذَانًا؛ إذا أعلم بالشيء.

وقوله: (بِصَلَاحِيَتِهِ)؛ متعلق بمؤذنٍ؛ زِنَةُ فَعَالِيَةٍ، مِنْ قولهم: فلان صالح لكذا؛ أي أهلٌ له.

وقوله: (لِلتَكْلِيفِ)؛ أي تحمُّل الأوامر، والنَّواهي الشرعيَّة؛ على وجه الإلزام، أو عدمه.

وقوله: (وَصِحَّةِ)؛ الصحة ضد السقم لغة، وهي ما يتعلق به النَّفاذ، ويُعتدُّ به.

وقوله: (تَصَرُّفَاتِهِ)؛ التصرفات جمع تصرَّف؛ أي أفعاله التي ترجع نسبتها إليه كسبًا.

وقوله: (الْتِزَامِهِ)؛ الالْتِزَامُ؛ بمعنى الاعتناق. والمراد؛ ما اعتنقه الإنسان من الحقوق، وأوجبه على نفسه من تصرفات.

وقوله: (الْحُقُوق)؛ جمع حقٍّ؛ والحقُّ نقيضُ الباطل، وهو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره لثبوتِهِ ووجوبِهِ.

ويُعرَّف الحق اصطلاحًا؛ بأنَّه "اخْتِصَاصٌ يُقَرِّرُ بِهِ الشَّرْعُ سُلْطَةً، أَوْ تَكْلِيفًا"[2]. والحقوق مدارها على حقوق الخالق عزوجل، وحقوق الخلق؛ وتكون خالصة،

---

(١) انظر؛ التعريفات للجرجاني (٤٠)، التوقيف لمهمات التعاريف للمناوي (٦٧)، الحدود لابن عرفة (١٩١)، كشاف اصطلاحات الفنون؛ للتهانوي (٣٢٩/١)، الكليَّات؛ لأبي البقاء الكفوي (٣٩١)، دستور العلماء لأحمد نكري (١٤٣/١)، التعريفات الفقهية للبركتي (٣٩)، القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب (٢٩)، معجم لغة الفقهاء للقلعجي (٩٦).

(٢) فعرَّفها شيخنا العلاَّمة أبو سُنَّة رحمه الله تعالى بقوله: ما ثبت في الشرع لله تعالى، أو للإنسان على الغير" ؛ النظريات العامة في المعاملات في الشريعة؛ بواسطة: عوارض الأهليَّة؛ لشيخنا العلاَّمة اد. حسين الجبوري (٣٤). وعُرِّف أيضاً بتعاريف منها؛ "مصلحة مستحقة شرعًا"، "مصلحة ماليَّة يُقِرُّها القانون للفرد". انظر؛ نظريَّة الالتزام العامة في الفقه الإسلامي؛ للزرقا (١٢ــ١٤).

ومترددة بين الحقين[١].

فـ(الْاخْتِصَاصُ)؛ علاقةٌ شاملة للحقِّ المالي؛ كاستحقاق الدين في الذمة، ولحقِّ السلطة التكليفي الشخصي؛ من ممارسة الولي ولايته، والوكيل وكالته، وما يُقرره الشرع موجبٌ للحقِّ؛ لأنَّه المقرر لاعتباره حقًّا.

و(السُّلْطَةُ)؛ وصفٌ لازمٌ لحقِّ الأشخاصِ؛ كحقِّ الولايةِ للوليِّ على المحجور عليه، ولحقِّ الملكيَّةِ.

وأمَّا (التَّــكْلِيفُ)؛ فهو وصف لازم للتكليفات الدينيَّة؛ كالعبادات، والدنيويَّة؛ كالعُهْدَةِ الشخصيَّة؛ مثل قيام الأجير بعمله، والماليَّةِ؛ كوفاء الدين[٢].

ثانيًا: أقسام الأهليَّة.

١) **أهليَّة الوجوب:**

تُعرَّفُ أهليَّة الوجوب؛ بأنَّها صَلَاحِيَّةُ الْإِنْسَانِ لِأَنْ تَثْبُتَ لَهُ حُقُوقٌ، وَتَلْزَمُهُ وَاجِبَاتٌ.

وأساسُ ثبوتِ هذه الأهليَّةِ الحياةُ، ومناطُهَا الصفةَ الإنسانيَّــةُ، ولا علاقةَ لها بالسنِّ، أو العقل، أو الرُّشدِ، فهي تتحقق بمجرد وجود الإنسان؛ سواء أكان بالغًا أم صبيًّا، رشيدًا أو سفيهًا، ذكرًا أو أنثى، حرًّا أو عبدًا ، وتستمر هذه الأهليَّة للإنسان إلى ما بعد موته؛ على الراجح من أقوال الأُصوليين[٣].

❖ **أنواع أهليَّة الوجوب:**

النَّوع الأول: أهليَّةُ الوجوبِ النَّاقصةُ.

هي ما يَثبت للإنسان قبل ولادته، وبعد موته، فما يَثبت للجنين قبل ولادته من الحقوق؛ إن ولد حيًّا؛ الميراث، والوصيَّة، والهبة، واستحقاق رَيْع الوقف، والنَّسب.

ومما يثبت على الإنسان من الحقوق بعد موته؛ ما يلزم الميِّت من الحقوق؛ كالديون سدادًا، وقبضًا أو نحوها[٤].

---

(١) انظر التفصيل البديع للحقوق في مرآة الأُصول شرح مرقاة الوصول لملا خسرو (٣١٣ فما بعدها).

(٢) انظر؛ المدخل الفقهي العام؛ للزرقا (١٠/٣).

(٣) انظر؛ أصول السرخسي (٣٣٢/٢)، قواطع الأدلة للسمعاني (٣٧٧/٢)، ميزان الأصول للسمرقندي (٧٤٢/١)، كشف الأسرار للبخاري (٢٤٩/٤)، التلويح شــرح التوضــيح للتفتــازاني (٣٢١/٢)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١٦٤/٢)، تيسير التحرير لأميــر بادشــاه (٢٤٩/٢)، معجــم مصطلحات أصول الفقه؛ لقطب سانو (٩٤ ــ ٩٥).

(٤) انظر؛ المراجع السابقة.

النَّوع الثاني: أهليَّة الوجوب الكاملةُ.

هي ما يثبت للإنسان منذ ولادته من الحقوق دون أن تفارقه في جميع أطوار حياته فيصلح لتلقِّي الحقوق من ميراثٍ، ووصيَّةٍ، وهبةٍ، وتبرعٍ، كما يصلح للالتزام بالتصرفات المشروعة التي يقوم بها إذا رَشَدَ، أو يقوم بها أولياؤه؛ إذا لم يكن راشدًا، كما يصلح لأن يثبت في ماله، ما هو من مؤونة المال من خراجٍ، وعُشرٍ، وزكاةٍ، ونفقات الأقارب ويصلح أيضًا لضمان ما يتلفه من أموال [(١)].

مناط أهليَّة الوجوب[(٢)]: تُناط أهلية الوجوب بالمكلَّف باعتبار العهد والميثاق الأول الوارد في قوله تعالى: « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ» [الأعراف:١٧٢]، فتشغل الذمة وتتعلق الأمانة بذلك؛ وهو مقتضى ما تحمله الإنسان وعجزت عن حملها السموات والأرض والجبال في قوله تعالى: « إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا» [الأحزاب:٧٢]. ولا تُشغل الذمة بتحمِّل الأمانة إلا مع صحة الأسباب المتعلقة بالمكلَّف.

٢) أهليَّة الأداء:

تُعرَّف أهليَّة الأداء؛ بأنَّها صلاحيَّة الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يُعتدُّ به شرعًا. بحيث يكون الشخص صالحًا لاكتساب حقوق من تصرفاته، وإنشاء حقوق لغيره بهذه التصرفات، وهي تقترن في كمالها بالتكليف الشرعي[(٣)]، قال سيدي عبدالله العلوي في المراقي:

"ومع تمكُّنٍ مِنَ الفعل الأدا ∴ وعدم الغفلة والنَّوم بدا

---

(١) انظر؛ نفس المصادر السابقة.

(٢) انظر؛ الوافي في أصول الفقه؛ السنغاقي (١٦١٠/٤)، أصول البزدوي (٢٤٥/٤)، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٢١١/٢)، جامع الأسرار؛ للكاكي (١٢٢٣/٤).

(٣) انظر؛ أصول السرخسي (٣٤٠/٢)، ميزان الأصول للسمرقندي (٧٤٢/١)، بديع النِّظام لابن الساعاتي (٣٠٢/١)، الكافي شرح أصول البزدوي للسغناقي (٢١٦٩/٥)، كشف الأسرار للبخاري (٢٤٨/٤)، التلويح شرح التوضيح (٣٢١/٢)، فصول البدائع للفناري (٣١٣/١)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١٧٣/٢)، معجم مصطلحات أصول الفقه؛ لقطب مصطفى سانو (٩٤).

وقال شارحًا: يعني أنَّ ما به يكون التمكُّن مِنَ الفعل مع حصول ما به يكون الإنسان مِنْ أهل التكليف هو شرط الأداء؛ أي شرط التكليف بأداء العبادة؛ أي فعلها، فالنَّائم والغافل غير مكلفين بأداء الصلاة مع وجوبها عليهما، فالتمكُّن شرط في الأداء فقط" اهـ(١).

أنواع أهلية الأداء:

النَّوع الأول: أهليَّة الأداء النَّاقصة.

الصلاحيَّة التي تثبت للإنسان في دور التمييز وقبل البلوغ، وهي تكون بالنسبة للصبيِّ المميَّز ومن يُشبهه، ولا تكون إلا في المعاملات الماليَّة وسائر العقود والتصرفات. وأمَّا التكليفات الشرعيَّة من صومٍ، وصلاةٍ، وحجٍّ وغيرها، فالصبيُّ المميِّز فيها كالصبيِّ غير المميِّز(٢).

النَّوع الثاني: أهليَّة الأداء الكاملة.

الصلاحيَّة التي تثبت للإنسان عند كمال العقل ببلوغ الشخص بالنِّسبة إلى التكليفات الشرعيَّة عامَّة، وبالبلوغ مع الرشد بالنسبة إلى المعاملات الماليَّة خاصَّة(٣).

مناط أهليَّة الأداء: تُناطُ أهليَّةُ الأداء الكاملةُ للإنسان بالتمييز، والعقل، والرشد وقيل: إنَّها مرادفةٌ للمسؤوليَّة(٤).

---

(١) نشر البنود على مراقي السُّعود (٤٣/١).

(٢) انظر؛ أصول السرخسي (٣٤٠/٢)، ميزان الأصول للسمرقندي (٧٤٢/١)، بديع النِّظام لابن الساعاتي (٣٠٢/١)، الكافي شرح أصول البزدوي للسغناقي (٢١٦٩/٥)، كشف الأسرار للبخاري (٢٤٨/٤)، التلويح شرح التوضيح (٣٢١/٢)، فصول البدائع للفناري (٣١٣/١)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١٧٣/٢).

(٣) انظر؛ المراجع السابقة.

(٤) انظر؛ مقاصد الشريعة؛ للطاهر ابن عاشور (١٩)، أصول الفقه؛ عبدالوهاب خلاف (١٣٦)، شرح المعتمد من أصول الفقه؛ د. محمد حبش (١٠٠).

المطلب الثالث: حقيقة التكليف لغة، واصطلاحاً، واعتبارات شروطه

أولاً: حقيقة التكليف لغة، واصطلاحاً.

- **التكليف لغة**[(١)]:

التكليف؛ تفعيل من قولهم: كَلِفَ بالأمر ــ بابُهُ طَرِبَ ــ يَكْلَفُ كَلَفًا وتَكْلِيفًا، أُوْلِعَ به. والتَّكْلِيفُ: الأَمْرُ بما يَشُقُّ عليك، وتَكَلَّفَهُ؛ تَجَشَّمَهُ، والكُلْفَةُ: ما تَكَلَّفْتَ مِنْ أمرٍ في نَائبةٍ، أو حقٍّ، ومنه التَّكاليفُ.

- **التكليف اصطلاحاً**[(٢)]:

التَّكْلِيفُ؛ إِلْزَامُ المكلَّفِ العملَ بمقتضى خطاب الشرعِ امتثالًا، وامتناعًا؛ ولو شقَّ. وهو مُشْعِرٌ بتطويق المخاطب الكُلْفَةَ مِن غير خِيَرَةٍ مِنَ المكلَّف، وهو ظاهر في الأمر والنَّهي[(٣)]، ويندرجُ المباحُ؛ باعتبارِهِ الأصلَ في الأشياءِ قبلَ وُرُودِ الشرعِ، ومخالفةُ داعي الهوى بترك المباح لامتثال مقتضى الشرع فيه كلفة ومشقة[(٤)].

ثانياً: اعتبارات شروط التكليف.

الاعتبار الأول: شروط التكليف باعتبار الفعل[(٥)]:

١. أن يكون الفعل معدُوماً:

اشتراط كون الفعل معدومًا أمرٌ ضروري؛ إذ تحصيل ما ليس معدومًا تحصيل حاصل، وهذا عبث تنزَّه عنه شرع الله تعالى؛ «أَفَحَسِبْتُمْ أَنّما خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا

---

(١) انظر؛ العين؛ للخليل (٣٧٢/٥)، جمهرة اللغة؛ للأزدي (٩٦٩/٢)، المحيط في اللغة؛ للصاحب ابن عبَّاد (٥١/٢)، الصحاح؛ للجوهري (١٤٢٣/٤)، المقاييس؛ لابن فارس (١٣٦/٥)، المخصَّص؛ لابن سيده (٤٢٧/٣)، الأساس؛ للزمخشري (١٤٤/٢)، اللسان؛ لابن منظور (٣٠٧/٩)، التاج؛ للزبيدي (٣٣٣/٢٢)؛ مادة: (كَ لِ فَ).

(٢) انظر؛ مختصر روضة النَّاظر؛ للطوفي (١٧٧/١)، شرح الكوكب المنير؛ لابن النَّجار (٤٨٣/١)، الفروق للقرافي (١٦١/١)، والتعريفات للجرجاني (٥٨). التلخيص للجويني؛ (١٣٤/١).

(٣) انظر؛ التقريب والإرشاد للباقلاني (٢٣٩/١)، البرهان للجويني (١٠١/١).

(٤) انظر؛ التلخيص للجويني؛ (١٣٤/١)، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران (١٣٦/١)، وله المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٥٨)، التقريب والإرشاد؛ للباقلاني (٢٣٩/١)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة؛ للجيزاني (٣٤٢).

(٥) انظر؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة؛ للجيزاني (٣٤٢).

لَا تُرْجَعُونَ ۞ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» [المؤمنون:١١٥ــ ١١٦]، بل عَدُّه مِنْ بابِ المُحَالِ غيرُ مُحَالٍ(١).

٢. أن يكون الفعل مُمْكِنًا:

ما كان مُمْكِنًا مِن الأفعال هو مقتضى التكليف؛ إذ لا تكليف بالمحال(٢)، لأنَّ المحال ــ وهو ما لا يمكن(٣)؛ أو ما لا يُتَصَوَّرُ وجوده في الخارج(٤) ــ متعذرٌ على المكلَّف تحصيله؛ لخروجه عن وسع الإنسان وطاقته، وقد قال تعالى: « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة:٢٣٣]، «وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» [المؤمنون:٦٢]، ولعل بالتقسيم والتمثيل يتجلَّى الأمر، ويتضح الحال بالمثال؛ فدونك الآتي:

أ- **المستحيل لذاته:**

المستحيل لذاته؛ هو ما كان ممتنعًا لعِلَّةٍ متعلِّقة بذاته؛ لا لعِلَّةٍ خارجةٍ عنه(٥)، كالجمع بين الضدَّين؛ السوادِ والبياض، والجمعِ بين المتقابلين؛ كالليلِ والنَّهار، والتسويةِ بين الأول خالق الوجود والمخلوق جائز الوجود؛ كتسوية الخالق بالمخلوق؛ «أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ» [النحل:١٧]، «أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ» [الأعراف:١٩١]، «رَبُّ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا» [مريم:٦٥]، وادِّعاءِ ولدٍ لله تعالى أو والدٍ؛ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۞ اللَّهُ الصَّمَدُ ۞ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۞ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ» [الاخلاص:١ ــ ٤]، قال تعالى: «مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا

---

(١) انظر؛ روضة الناظر لابن قدامة (١/١٥٠)، المذكرة في أُصول الفقه للشنقيطي (٣٠ ، ٣٥).

(٢) التكليف بالمحال؛ هو مطالبة المكلَّف بما لا قدرة له على امتثاله؛ ابتلاءً، أو تعجيزًا، أو تعذيبًا. والتكليف به متصوَّر؛ لتعلُّق الخلل بالمأمور به، وليس بالمأمور نفسه؛ كما هو الحال في المحال. انظر؛ الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي (١/١١٢، ١٥٦)، البحر المحيط للزركشي (١/٣٩٤)، نهاية السول للإسنوي (١/١٨٣)، وله التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١١٢ــ ١١٣)، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/٩٦)، القواعد لابن اللحام (١/١٩٧).

(٣) التعريفات؛ للجرجاني (٢٥٨٠).

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف؛ للمناوي (٦٤٠)، تعريفات ابن الكمال (١٦٣).

(٥) المسائل المشتركة بين أُصول الفقه ، وأُصول الدين لشيخنا العلاَّمة اد. محمد العروسي عبدالقادر (١٣٩).

بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللهِ عَمَّا يَصِفُونَ» [المؤمنون:٩١]، «قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَابْتَغَوْا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا ۞ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا» [الإسراء:٤٢ ــ ٤٣]، « لَوْ كَانَ فِيهِما ءَالِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ » [الأنبياء:٢٢]، أو تحويلِ العبادِ أَنْفُسَهُمْ خَالِقِينَ؛ قال تعالى: «قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا» [الاسراء:٥٠].

في الصحيح عن أبي هريرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ تَحَلَّمَ بحلُمٍ لم يَرَه كُلِّفَ أَنْ يَعقدَ بين شَعِيرتين؛ ولَنْ يفعَل، ومَنْ استمعَ إلى حديثِ قومٍ وهم له كارهونَ ــ أَو يَفرُّون منه ــ صُبَّ في أُذُنه الآنُكُ[1] يومَ القيامة، ومَنْ صَوَّر صُورَةً عُذِّبَ، وكُلِّفَ أَنْ يَنفخَ فيها؛ وليس بنافخٍ»[2].

وقد جرى اتفاقُ الأئمةِ على عدمِ وقوعِهِ؛ لكونِهِ مُحَالًا لذَاتِهِ، فلا يُتصوَّرُ وُجُودُهُ، ولا يُمكنُ وُقُوعُهُ؛ كاتفاقهم على كونِ العاجزِ عن الفعل لا يُطيقُه؛ فالأعمى لا يُطيقُ الكتابةَ المعهودةَ، والزَّمِنُ عاجزٌ عن المشي المعتادِ، لكنَّهم اختلفوا في جوازِ التكليف به[3]، فمَنْ أجازَهُ جَعَلَ فَائدتَهُ الابتلاءَ، ولُزُومَ اعتقادِ وجوبِ الامتثال، ومَنْ مَنَعَ عَدَّ الأمر به أمرًا بما لا يُطاقُ؛ وضربًا مِنَ المُحال، وذلك منتفٍ شرعًا، «لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَيْنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» [البقرة:٢٨٦]. وقد ورد الحديث في معنى الآية؛ مبيِّنًا سبب نزول آخر الآية، والذي تضمَّن عدم التكليف بما لا يُطاق[4].

---

(١) الآنك: هو الرصاص الأبيض، وقيل: الأسود، وقيل: هو الخالص منه. (النهاية: ١/ ٧٧)، غريب الحديث لابن الجوزي (٤٦/١)، المجموع المغيث للأصبهاني المديني (٩٨/١)، الفائق للزمخشري (٦٠/١)، تفسير غريب ما في الصحيحين للحُمَيْديِّ (٣٥٤)، غريب الحديث للخطابي (٤٧٠/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب التعبير، باب مَنْ كذب في حلمه، برقم: (٧٠٤٢).

(٣) انظر؛ الإبانة عن أصول الديانة؛ للأشعري (٧٨)، المحصول في علم الأُصول؛ للرازي (٣٦٣/٢/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ»، برقم: (١٢٥).

ب- **المستحيل لغيره:**

تقدم معنا بيانُ المستحيلِ لذاتِهِ؛ وبقي المستحيلُ لغيرِهِ؛ فهو ما أمكن وجوده عقلًا؛ لكنْ تعذَّر شرعًا لعِلَّةٍ خارجةٍ عنه؛ مانعةٍ مِنْ وُجُودِهِ كَوْنُـــا(١)، وهو ما يُسمَّى بتكليفِ ما لا يُطاقُ، ولإيضاحه والتمثيل له لا بد من التقسيم ليظهر بالتفصيل؛ وإليك أقسامه:

١. **ما لا يطاق للعجز عنه:**

ما لا يُطاق عجزًا؛ فالأصل أن لا تكليف فيه، لخروجه عن طاقة الإنسان وقدرته، وقد قال تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَـهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَـا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَـــى نَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِيْنَ» [البقرة:٢٨٦].

ومِنْ أمثلة ذلك قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْـمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْـمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» [التوبة:٩١]، «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْـمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًـا» [الفتح:١٧]، فكلُّ هؤلاء مرفوعٌ عنهم التكليفُ لمكانِ عجزِهِمْ؛ إذ لا تكليفَ بما لا يُطاقُ للعجزِ، ولا حرجَ عليهم في تركِ ما كُلِّف به غيرُهُمْ مِن القادرينَ.

٢. **ما لا يُطاق للانشغال بضدِّه:**

الأصـل أنَّ "المشـغول لا يُشـغَل"؛ وهـي قاعـدةٌ سـليمةُ المبنـى، معقولـةُ المعنى، إذ مـا كـان مشـغولَ المحـلِّ لا يُمكـن شـغله بشـيءٍ آخـر فـي نفـس محلِّـه؛ كالإنـاءِ المملـوء لا يُمكـن ملـؤه بمثلـه إلا إذا خـلا ممـا فيـه؛ لأنَّ الحيِّـز متـى شُـغِلَ بجـوهرٍ فـلا يـزال مشـغولًا بـه، ولا يـزول الشُّـغل إلا بمزيل(٢)، وهي مِن القواعد المتفقِ عليها عند العلماء مِن الأصـوليين والفقهـاء(٣)،

(١) انظر؛ المسائل المشتركة؛ لشيخنا العلامة اد. محمد العروسي (١٣٩).

(٢) انظر؛ روضة النَّاظر؛ لابن قدامة (٢٤٦).

(٣) انظر؛ المنثور في القواعد؛ للزركشي (١٧٤/٣)، الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (٢٨١)، المبسـوط؛ للسرخسي (١٣٩/٢٦)، المجموع؛ للنووي (٣١٢/١٧)، موسوعة القواعـد الفقهيَّـة؛ للبورنـو (٦٣٠/١٠ ــ ٦٣١).

ويُمثَّل لها بالرَّهن[1] إنْ كان مستوعَبًا بالدَين؛ غيرَ زائدٍ عنه؛ أنْه لا يجوز رهنه توثِقةً لدَينٍ آخرَ؛ لانشغال الرَّهن بالدَّين الأوَّل، فلا يُشغلُ برهنٍ آخر لدَينٍ غيره.

ومن أمثلته الوقف؛ لا يمكن تحبيسه مرَّةً أُخرى مادام مشغولًا بالوقف الأول؛ حتى يزول حكم الوقفيَّة عن رقبته. ومنها المحصنةُ؛ لا يجوز نكاحها مادامت في عصمةِ الزَّوجِ الأوَّل؛ حتى تنفصمَ عن عُقْدَةُ نِكَاحِهِ، وتَستَبْرِئَ بعدَّتِهَا منه.

قال الأهدل:ا

"وقعّـدَ الأصحـابُ فيمـا يُنقـلُ ∴ بأنّـه المشغولُ ليـس يُشغـلُ
ومـن هنـا مـا جـاز أنْ يُرهن ∴ مارَهَنَـه أُخـرى كمـا قـد عُلِما
ولـم يَجُـز إيـرادُ عَقدَيْن على ... عين محلًّا واحِدًا فيمـا انجلـى
وههنـا للأصل تفصـيلٌ أشـدّ ∴ في العقدِ حيثُما على العقـدِ وردَ"[2]

وقال ابن سعدي:

وكلٌّ مشغـول فـلا يُشغَّـلُ ∴ مثالُـه المرهـونُ والمسبـّلُ"[3]

٣. أن يكون الفعل مقدوراً عليه:

يتداخل اشتراط القدرة على تحصيل الفعل مع شرطِ إمكانِهِ، وعدمِ استحالته؛ ولكنْ أحدهما أعمَّ من الآخر، إذ قد يكون الفعل مُمْـكِنًا غيرَ مقدورٍ عليه، بينما لا يكون مقدورًا عليه إلا إذا كان مُمْـكِنًا، وهذا يؤكِّد تغايرهما، واشتراطهما معًا في الفعل المكلَّف به، فالعلاقة بينهما حاصلة، وهي العموم والخصوص المطلق.

ويَشترك اشتراط القدرة على الفعل مع شرطِ القدرة من الفاعل المكلَّف؛ وهو ما يُعرف بالاستطاعة على الفعل، وسيأتي الحديث عنه عند ذكري للشروط المتعلقة بالمكلَّفين، لكنَّهما متغايران متلازمان، فالأول تعلُّقه بذات الفعل المكلَّفِ به؛ إذ لو لم يكن مقدورًا عليه لما جرى التكليفُ فيه، لقوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة:٢٨٦]، بينما الثاني متعلِّقٌ بالمكلَّفِ مِن حيث كونُهُ مكلَّفًا به، قادرًا على

---

(١) قال السرخسي : " الرهن عقدُ وثيقةٍ بمالٍ مشروعٍ للتوثق في جانب الاستيفاء " اهـ. المبسوط (٦٥/٢١)، وقال ابن عابدين " هو جعل الشيء محبوساً بحق " اهـ. حاشية ردِّ المحتار على الدرِّ المختار (٣٥٠/٦).

(٢) الفرائد البهيَّة في نظم القواعد الفقهيَّة مع شرح الفاداني الفوائد الجنيَّة؛ للأهدل (٣٠٤/٢).

(٣) انظر؛ شرح منظومة القواعد الفقهيَّة للسعدي؛ للحمد (١٩).

الامتثال، داخلًا تحت الطاقة؛ قال تعالى: « رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ » [البقرة:٢٨٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ما قال أحد من أئمة المسلمين ــ لا الأئمةُ الأربعةُ ولا غيرُهم؛ لا مالكٌ، ولا أبو حنيفةَ، ولا الشافعيُّ، ولا الأوزاعيُّ، ولا الثوريُّ، ولا الليثُ، ولا أمثالُ هؤلاءِ ؛ وحتى الشيعةُ والمعتزلةُ ــ: إنَّ الله يُكلِّف العبادَ ما لا يُطيقونَ"(١).

وقال الإمام الشاطبي: "ثبت في الأصول أنَّ شرطَ التكليفِ، أو سببَهُ القدرةُ على المكلَّفِ به، فما لا قُدرةَ للمكلَّفِ عليه لا يصحُّ التكليفُ به شرعًا"(٢).

وهذا الذي قرَّره الأئمة هو المتفِقُ مع الأصول الشرعيَّةِ والعقليَّةِ، فمادام الله قد أودعَ في العباد القدرةَ على الفعل، وحدَّدها بإمكانيَّاتٍ وشروطٍ معيَّنة؛ فإنَّ التكليفَ لا يكون إلا متفِقًا مع حقيقة هذه القدرةِ، مراعاةً للشروط التي تُعملُ بها، ومِن هنا كان مِن خصائص الخطابِ التكليفيِّ، بحيث يُطلب مِن المأمور فعلًا، أو تركًا امتثاله بقدرةٍ، وإرادةٍ(٣).

ت- أن يكون الفعل معلوماً شرعاً:

اعلم أنَّ العلمَ أصلٌ في العمل، ولهذا لا حسابَ ولا عذابَ إلا بعد إرسال الرُسُول عليهم السلام، وببعثتهم يحصل العلم، قال تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا» [الإسراء:١٥]، وبها تنقطع الحججِ، ويتحقق التكليف؛ «وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى» [طه:١٣٤]، ولا تكليفَ إلا بعد البيان مِنْ لَدُنْ رَسُولِ الله ﷺ؛ «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لتبيِّنَ للنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ» [النَّحل:٤٤]، فلا يُتصوَّر وجودُ عملٍ شرعيٍّ بلا عِلْمٍ، بل لا يصحُ العملُ بغير عِلْمٍ، إذ هو عملٌ بمقتضى الجهل، والجهلُ لم تُبْنَ عليه الشرائعُ الإلهيَّةُ، كيف وقد عَدَّ الله عزّوجَلَّ التقوُّلَ عليه بغير علمٍ من الفواحش؛ فقال تعالى: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [الأعراف:٣٣]، بل

(١) مجموع الفتاوى؛ (٤٧٩/٨).

(٢) الموافقات؛ (٧٦/٢).

(٣) انظر؛ شرح مختصر الروضة؛ للطوفي (٢٠١/١)، الفتاوى؛ (١٨٢/٨)، مجموعة الرسائل الكبرى؛ لابن تيمية (٧٢/٢)، العواصم من القواصم؛ لابن الوزير (٢٥٢/١)، التكليف في ضوء القضاء والقدر؛ د/ أحمد عبد العال (٣٥ ــ ٣٦).

نَهى عن قَفْوِ ما ليس لنا به عِلْمٌ؛ فقال تعالى: «وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا» [الإسراء:٣٦].

وما عُبِد غيرُ الله تعالى إلا بجهلٍ وغَيْرِ عِلْمٍ؛ قال تعالى: «وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ» [الحج:٧١].

فمِنْ مَناطِ التكليفِ العلمُ، فمَنْ لا يَعلمُ ما كُلِّفَ به لا يُمكنه امتثالُ مقتضى ذلك التكليفِ، إذ العملُ مفتقرٌ إلى العِلْمِ مِنْ جهاتٍ؛ أبرزُها:

أ- معرفةُ الفعلِ المكلَّفِ به؛ لتمييزه عن بقيَّة التكليفاتِ.

ب- معرفةُ وجهِ إيقاعِ التكليفِ؛ وهو شاملٌ للأركانِ، والشروطِ ونحوِها.

ت- معرفةُ القدرِ المجزئِ للامتثالِ؛ وهو ما تَبْرَؤ به الذِّمَّةِ.

أمَّا قدرُ العلمِ الذي يجري بمقتضاه التكليفُ؛ فهو ما كان سهلَ المأخذِ، ليَسْهل فهمه لعموم المكلَّفين، فيفهمَه العامَّةُ والخاصَّةُ، فلابد أنْ تكون المعاني المطلوبُ علمُها واعتقادُها قريبةَ الفهمِ مِنْ عمومِ النَّاسِ؛ لأنَّ جمهور النَّاس ليسوا أهلَ علمٍ، وفَهْمٍ ثاقبٍ، فلو كُلِّفوا ما يَعْسُرُ فهمه لكان مِن جنسِ التكليفِ بما لا يُطاق؛ وهو منتفٍ شرعًا بقوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة:٢٨٦]، والمقصود من العلم بالنِّسبة للمكلَّف؛ إمكانيَّةُ معرفَتِهِ وتعلُّمِهِ؛ وسيأتي في شرط العقلِ للمكلَّف، لا تحقُّقُ العلمِ فعلًا.

الاعتبار الثاني: شروط التكليف باعتبار المكلَّف[(١)]:

أمَّا شروطُ التكليفِ المتعلِّقةُ بالمكلَّفينَ فيُمْكِنُ إجمالها في ما يلي:

١. العقل:

العقلُ مناطُ التكليف، فلا تكليفَ للمجنونِ، ومَنْ في حكمه؛ كالمعتوه[(٢)]، ولا النَّائمِ، ومَنْ في حكمه؛ كالمغمى عليه، وهذا ما يُشيرُ إليه الحديث الجامعُ لأصولِ مَنْ لا تكليفَ عليه؛ ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)) [(٣)]، وفي روايةَ: ((وَعَنْ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ))[(١)].

---

(١) روضة النَّاظر؛ لابن قدامة (١٣٩/١)، مجموع الفتاوى (٤٣٢/١٠)، القواعد؛ لابن اللحام (٤٤/١)، الإحكام؛ للآمدي (١٥٠/١).

(٢) وسيأتي افراده ببيانٍ ضمن العوارض السَّماويَّة المتعلقة بالغفلة ــ إن شاء الله تعالى ــ.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه؛ كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يُصيب حدًا؛ برقم: (٤٣٩٨)، والترمذي في جامعه؛ أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحدُّ؛ برقم: (١٤٢٣) وقال=

ولهذا قال عَلِيٌّ ﷺ: ((وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ؛ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ))[٢]. وهذا من المتفق عليه بين العلماء[٣]؛ إذ لا معنى لتكليف مَنْ لا يَفهم الخطاب، وكلٌّ مِن المجنون والمغمى عليه لا يُتصوَّر منهم فهمٌ للخطاب؛ لفقدهم العقلَ، والمرادُ بالجوازِ في الأثرِ النَّفَاذُ[٤].

٢. القدرة على فهم الخطاب:

إنَّ القدرةَ على فهمِ الخطابِ تُبنى عليها التكاليفُ الشرعيَّةُ، ولهذا مَنْ لا قدرةَ له على الفهم؛ كالصبيِّ لا تكليفَ عليه[٥]، ولهذا رُفعَ عنه القلمُ في الحديث: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ))[٦]، فجاءت (حتى) الغائيَّةُ إلى أمدِ الاحتلامِ، وهو حدٌّ

=أبو عيسى: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه (٣٢/٤)، والنَّسائي في المجتبى؛ كتاب الطلاق، باب مَنْ لا يقع طلاقه مِنَ الأزواج، برقم: (٣٤٣٢)، وابن ماجه في سننه؛ كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنَّائم، برقم: (٢٠٤١)، وابن خزيمة في صحيحه؛ كتاب الحج، بابُ ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ، وعن المجنون حتى يُفيق، برقم: (٣٠٤٨)، وقال الألباني: حديث صحيح رجاله ثقات، وله طرقٌ أُخرى وشواهد. انظر؛ إرواء الغليل برقم: (٢٩٨، ٢١٠٣).

(١) مسند الإمام أحمد برقم: (٤٣١٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن؛ (٣٥٩/٧)، وعبدالرزاق في مصنفه (٤٠٩/٦)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنَّسيان في الطلاق والشرك وغيره (٤٥/٧)؛ الفتح (٣٤٥/٩)، ووصله البغوي في الجعديَّات (٣٤/٢)، وصححه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٤٥٩/٤)، وانظر؛ إرواء الغليل (١١٠/٧ ــ ١١١).

(٣) انظر؛ الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١٢١/٣)، بائع الصنائع للكاساني (٩٣/٣)، بداية المجتهد لابن رُشد الحفيد (١٠٢/٣)، الأم للإمام الشافعي (١٨٣/٧)، المجموع للنَّووي (٦٣/١٧)، المغني لابن قدامة (٣٧٩/١٠)، شرح الزركشي لمختصر الخرقي (٣٨٢/٥)، المبدع لابن مفلح (٢٩٣/٦).

(٤) انظر؛ فتح القدير لابن الهُمام (٤٨٧/٣).

(٥) وللحنفيَّة تقسيم بديع للقدرة لا يتسع المقام لذكره؛ بل قد يحتاج إلى بحث مستقلٍّ، فلعل الله أن يُيَسِّر الكتابة فيه، انظر؛ فصول البدائع في أُصول الشرائع؛ للفناري (٢٩٠/١).

(٦) تقدم تخريجه قريبًا؛ أخرجه الترمذي في جامعه؛ برقم (١٤٢٣)، وأبو داود في سننه (١٣٩/٤)؛ برقم (٤٣٩٨)، النسائي في المجتبى (١٥٦/٦)؛ برقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه في سننه (٦٥٨/١)=

البلوغِ الواردُ في روايةِ؛ ((وعن الصغير حتى يبلغَ))[1]، وهو علامةُ الكِبَر الواردةُ في روايةِ؛ ((وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ))[2]، وهو سنُّ الشباب الواردُ في روايةِ؛ ((وعن الصغير حَتَّى يَشِبَّ))[3]، وهو أوانُ الرَّشَدِ، وحضورِ العقلِ؛ الواردُ في رواية؛ ((وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ))[4]، وذلك مظنَّةُ التكليفِ.

ونحوه المُسِنُّ الخَرِفُ، وهو المعْنِيُّ بقوله تعالى: «وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا» [النَّحل:٧٠]، «وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا» [الحج: ٥]، وهو ما ورد التصريح به في روايةِ؛ ((والْخَرِفِ))[5]، وهو متفقٌ مع حالِ الصَّبِيِّ؛ إذ كلٌ منهما فاقدٌ كمالَ العقلِ مناطِ التكليفِ، فَمَنْ لا تمييز عنده لما كُلِّف به لا يُتصوَّر توجُّه خطابِ التكليف إليه، ولهذا لم يُكلَّفا شرعًا.

٣. القدرة على الامتثال:

معلومٌ أنَّ ما تعلقت به قدرةُ المكلَّفِ يُناطُ به التكليفُ، وهو ما قُيِّد بالاستطاعة في خطاب التكليفِ، فكلُّ ما كان مقدورًا للمكلَّف أُمر به وكُلِّف؛ كقوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ» [آل عمران:٩٧]، ولهذا مَنْ سُلِبَ القدرةَ على الامتثالِ انتفى عنه التكليفُ، كالمكره؛ فإنَّه لمكانِ الإكراهِ، وسَلَبِ القدرةِ على الامتثال ارتفعَ عنه التكليفُ، وكذلك ارتفعَ التأثيمُ والمؤاخذةُ على مَنْ أُكْرِه لقول كلمةِ الكفرِ؛ بقول الله تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النَّحل:١٠٦]، لأنَّه لا اختيارَ له، ولا قدرةَ له على الامتناع، وقد صدرَ منه القولُ بغير رضاه، ولذلك عُفِيَ عنه، ولم يؤاخذ به في أحكام الدنيا والآخرةِ، وقد ورد ذلك مؤكَّدًا بقول النبيِّ ﷺ لعمار بنِ ياسرٍ ^ : «كيف تجدُ قلبَك ؟». قال: مطمئنٌ

=برقم (٢٠٤١) من حديث علي بن أبي طالب، وعائشة رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث حسن غريب (٣٢/٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: (٩٤٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: (١٣٤٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: (٩٥٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: (٢٤٣٠١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٤٣٩٨).

بالإيمان. قال:«إنْ عادوا فَعُد»[(١)]، بل ورد رفعُ مقتضى التكليفِ ــ المؤاخذةِ ــ عنه صريحًا في الحديث بقوله ﷺ: «رَفَعَ اللهُ عن أُمتي الخطأَ، والنسيانَ، وما استُكرهوا عليه»[(٢)]. وقال اللهُ إجابةً لقول الصحابةِ ~:«رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنَّ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة:٢٨٦]: «قَد فَعَلْتُ»[(٣)].

المطلب الرابع: حقيقة عوارض أهليَّة التكليف، واعتبارات تقسيمها

أولًا: حقيقة عوارض أهلية التكليف.

حقيقة عوارض الأهليَّة: خِصَالٌ أو آفاتٌ طارئةٌ على الإنسانِ مؤثرةٌ في تكليفِهِ بالتغيير، أو الإعدام[(٤)].

قوله: (خِصَالٌ)؛ جمع خَصْلَة، والخصلة خلق في الإنسان يكون فضيلةً أو رذيلة؛ والمقصود صفة غير ملازمة يمكن تغيُّرها.

وقوله: (أَوْ آفَاتٌ)؛ أو للتنويع، والآفات جمع آفة، والآفة كلُّ ما يصيب الإنسان من عاهة، أَو مَرَض أو نحوه فيفسد عليه عيشه.

وقوله: (طَارِئَةٌ عَلَى الْإِنْسَانِ)؛ والطارئة الدَّاهيةُ التي لا يُعرف من أَيْن أَتتْ.

وقوله: (مُؤَثِّرَةٌ فِي تَكْلِيفِهِ)؛ أي لها أثر فعَّال على مقتضى ما ألزمه الشرع به.

وقوله: (بِالتَّغْيِيرِ)؛ مصدر غيَّر، والتغيير جعل الشيء على غير ما كان عليه؛ كالسَّفر يُغيِّر الأحكام المتعلقة بالمسافر من صلاة، وصوم ونحوهما.

---

(١) أخرجه ابن جرير في جامع البيان (١٨٢/١٤)، وابن سعد في الطبقات (٢٤٩/٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي؛ المستدرك (٣٥٧/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ ((وضِع))؛ كتاب الطلاق؛ باب طلاق المكره والنَّاسي؛ برقم (٢٠٥٥)، وجوَّده الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب (٢٧١)، وحسّنه الحافظ ابن حجر في موافقة الخُبر الخَبر (٥١٠/١)، وقد بسط الحديث عنه، وجمع طُرقه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١ / ٣٦١ ــ ٣٧٥).

(٣) تقدم تخريجه (١٥)، وهو في مسلم برقم: (١٢٥).

(٤) انظر؛ أصول السرخسي (٣٣٨/٢)، فصول البدائع للفناري (٣٢٢/١)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١٧٢/٢)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٥٨/٢)، فواتح الرحموت لابن عبد الشكور (١٥٦/١)، التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة (١٦٧/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢٦٤/٤)، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول لملا خسرو (٣٢٣).

وقوله: (أَوْ الْإِعْدَامِ)؛ أو للتنويع، والإعدام مصدر عَدِمَ، والعَدَم ضد الوجود؛ كالموت فإنه بحصوله ينقضي التكليف.

ثانيا: اعتبارات تقسيم عوارض أهليَّة التكليف.

الاعتبار الأول: تقسيمُ عوارضِ الأهليَّةِ باعتبارِ تأثيرِهَا على التكليفِ

القسم الأول: عوارضُ الأهليَّةِ المؤثِّرةُ على الوجوبِ بالإعدامِ

هذه صفاتٌ مؤثرةٌ على أفعال المكلفين بإعدام الوجوب، فالموت بحصوله ينقضي التكليف، وكذلك الصِّغَرُ يتنافى مع مقتضى التكليفِ؛ لأنَّ الصغيرَ لا قُدْرةَ له كاملةً على فَهْمِ مقتضى خطابِ الشرعِ، ولهذا يُرفعُ عنه قلمُ التكليفِ، فأهليَّةُ الوجوبِ صلاحيةُ الشَّخصِ لكسبِ الحقوق، والالتزامِ بالواجباتِ.

القسم الثاني: عوارضُ الأهليَّةِ المؤثِّرةُ على الأداءِ بالإعدامِ

هذه صفات مؤثرة على أفعال المكلفين بإعدام الأداء، فالنوم يتنافى مع مقتضى التكليف لزوال العقل معه مؤقتًا، وكذلك الإغماء لا يمكن معه التكليف؛ لأنَّ كليهما لا قدرة لصاحبه على فهم مقتضى خطاب الشرع، ولا الامتثال؛ ولهذا يُرفع عنهما قلم التكليف، وأهليَّة الأداء صلاحية الشخص لامتثال مقتضى التكليف شرعًا.

القسم الثالث: عوارضُ الأهليَّةِ الطارئةُ على الأداءِ بالإسقاطِ، أو التغييرِ

هذه أوصافٌ طارئةٌ مؤثرةٌ على أفعالِ المكلفينَ بالإسقاطِ، فالسَّفَرُ مقتضٍ للتخفيفِ بإسقاطِ بعضٍ؛ كقصرِ الصلاةِ، أو كلٍّ؛ ككتابةِ الدَّيْنِ، أو التغييرِ لوصفٍ؛ كالمسحِ على الخفَّينِ، أو كيفيةِ المكلَّفِ به؛ كالصلاةِ في حالِ المسايفةِ؛ التقاء الصفين.

الاعتبار الثاني: تقسيمُ عوارضِ الأهليَّةِ باعتبارِ وجودِهَا

القسمُ الأولُ: العوارضُ السَّماويَّةُ(١).

العوارضُ السَّماويَّة؛ أي التي ليس للعبد فيها اختيارٌ، ولأنَّ العبدَ لا قُدرةَ له على ردِّها، بل هي طارئةٌ عليه، خارجةٌ عن إرادته، واقعةٌ به كَوْنًا ليس له معها إلا

---

(١) انظر؛ الكافي شرح البزدوي؛ للسغناقي (٢١٩٥/٥)، بديع النِّظام؛ لابن الساعاتي (٢١٠/١)، تيسير التحرير؛ لأمير بادشاه (٢٥٨/٢)، فتح الغفار؛ للنسفي (٨٦/٣)، فصول البدائع؛ للفناري (٢٩٣/٢)، التلويح على التوضيح؛ للتفتازاني (١٦٧/٢)، التوضيح على التنقيح؛ لصدر الشريعة (١٦٧/٢)، كشف الأسرار على البزدوي؛ للبخاري (٢٦٣/٤ ــ ٢٧٠)، الوافي في أُصول الفقه؛ للسغناقي (١٦٣٥/٤ ــ ١٧٢٣)، جامع الأسرار في شرح المنار؛ للكاكي (١٢٢٢/٤)، عوارض الأهليَّة؛ للجبوري (١٣١ــ ٣٢٨).

الصبر، وهي اثنا عشر عارضًا؛ فتُقسَّمُ إلى نوعين: النَّوعُ الأوَّلُ؛ العوارضُ السَّماويَّةُ الخارجةُ عن مقتضى الغفلة، والثاني؛ العوارضُ السَّماويَّةُ المتعلقةُ بالغفلةِ، ودونك ذكرها على النَّحو التالي؛ مع اختصار فيها سوى الغفلة:

النوعُ الأول: العوارضُ السماويةُ الخارجةُ عن مقتضى الغَفْلَة.

هذه العوارض لخروجها عن مقتضى الغفلة سأكتفي بذكرها وتعريفها دون التفصيل فيها؛ لئلا يطول المقام مع انتفاء المقتضي، وهي ما يلي:

أولًا: الموتُ؛ وهو من مَاتَ يَمُوتُ ويَـمَاتُ ويَميتُ، فهو مَيْتٌ ومَيِّتٌ؛ والمـوتُ: ضدُّ الحياة[1]. والموت؛ مُفَارَقَةُ الرُّوحِ الجَسَدَ كُلِّيَّةً، أو جزئيَّـةً[2]، "وَمَعْنَـى مُفَارَقَتِهَـا لِلْجَسَدِ؛ انْقِطَاعُ تَصَرُّفِهَا عَنِ الْجَسَدِ بِخُرُوجِ الْجَسَدِ عَنْ طَاعَتِهَ"[3]، فإن كانـت المفارقـة كَليَّة؛ أصبح موتًا تنقطع معه الحياة كُليًّا، وينقضي عنده التكليف؛ وهي المقصودة هنـا، وإن كانت مؤقتةً؛ بحيث تعود إليه عند الاستيقاظ؛ فهـو الـمِيتة الصُّـغرى الحادثـة بالنوم[4]؛ والتي يتوقف عندها التكليف بقبضها، ثم يعود إليها مع عودة الـروح، وهـذا القبضُ هو قبضُ النَّفس المميِّزة المتصرِّفة[5]، فيتوفاها الله جل جلاله بالنَّوم حيث ينقطع التمييز والتصرُّف والتكليف[6]، قـال تعـالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيۡلِ وَيَعۡلَمُ مَا جَرَحۡتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبۡعَثُكُمۡ فِيهِ لِيُقۡضَىٰٓ أَجَلٞ مُّسَمًّى﴾ [الأنعام: ٦٠]، "أي يُنيمُكَمْ فيتوفى نفوسكم التي بها تمـيِّـزون" اهـ[7]، فيتوفانا بالنَّوم أخي الموت، وإنَّما سمَّى النَّوم وفاةً بجامع تعطُّلِ الحسِّ فيهما[8]، فالتمييز ينقطع بعارض النَّومِ الميتةِ الصُّغرى والميتةِ الكُبرى، وقد جمع الله تعالى الميتَـتَـيْنِ بقوله: «اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِـي مَنَامِهَـا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْـمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ

(١) انظر؛ القاموس المحيط؛ للفيروزآبادي (١٦٠)، الصحاح؛ للجوهري (١/ ٢٦٦) مادة: (مَ وَ تَ).

(٢) انظر؛ مغني المحتاج؛ للشربيني، (٢/ ٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩/ ٢٤٨).

(٣) انظر؛ إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي (٤/ ٤٩٤).

(٤) انظر؛ الجامع لأحكام القرآن؛ للقرطبي (١٥/ ٢٣٣)، تفسير القرآن العظيم؛ لابن كثير (٢٦٦/٣).

(٥) انظر؛ تفسير السمعاني (١١١/٢).

(٦) انظر؛ الكشَّاف؛ للزمخشري (١٣١/٤)، مفاتيح الغيب؛ للرازي (١٢/١٣).

(٧) قاله الزَّجاج في معاني القرآن وإعرابه (٢٥٧/٢).

(٨) انظر؛ الإشارات الإلهيَّة إلى المباحث الأصوليَّة؛ للطوفي (٢٤٨).

يَتفَكَّرُونَ» [الزمر: ٤٢]، فاتضح أنَّه عارضٌ يمنع التكليف كُلِّيًّا بمفارقة الحياة، أو مؤقتًا بالنَّومِ الميتةِ الصُّغْرى.

ثانيًا: الرِّقُ؛ وهو من رَقَّ يَرِقُّ رِقًّا فهو رَقِيقٌ، يأتي لمعانٍ منها؛ الضَّعْفُ، وَمِنْهُ؛ رِقَّةُ الْقَلْبِ، وَثَوْبٌ رَقِيقٌ ضَعِيفُ النَّسْجِ، ويأتي رَقَّ؛ بمعنى ضَرَبَ، فيقال: رقّ يرقُّ أي: ضرب، فهو رقيق. والرِّق بمعنى المُلك؛ أي العبوديّة[١]. والرِّق؛ ضَرْب العبودية على إنسانٍ ليُصبح مِلْكًا لغيره[٢]، وشرعًا؛ عَجْزٌ حُكْمِيٌّ يمنعُ صاحبَهُ التصرُّفَ فيما يَمْلِكُهُ كالأحرارِ؛ مِنْ شَهَادَةٍ، أو قَضَاءٍ، أو وِلَايَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وهو عارضٌ لا يمنع التكليف إلا فيما تعلَّق به حق سيِّده؛ إلا أن يأذن له، كصلاة الجماعة، والجهاد ونحوه[٣]. ونحوه[٣].

ثالثًا: المَرَضُ؛ وهو من مَرِضَ يمرَضُ مَرَضًا؛ فهو مَرِيضٌ ومَرِضٌ ومَارِضٌ؛ إذا تغيّرت صحّتُه، واضطربت بعد اعتدالها، والمرض ضد الصحة. وأَصل المَرَض النُّقْصانُ، فالبدَنُ المريضُ ناقِصُ القوّة، والقلبُ المَريضُ ناقِصُ الدين[٤]. قال ابن عرفة: عرفة: المرَضُ في القلب فُتُورٌ عن الحقّ، وفي الأَبدان فُتورُ الأَعضاء، وفي العين فُتورُ النظر[٥]. فالمرض؛ كلُّ ما خرجَ بالكائن الحيِّ عن حدِّ الصِّحّةِ والاعتدال؛ من عِلّةٍ، أَو نِفَاق، أَو تقصيرٍ في أَمرٍ[٦]، وهو عارضٌ يمنع التكليف فيما تعلَّق به ذلك المرض؛ ولذلك رُفع معه الحرج؛ كما في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾﴾ [الفتح: ١٧].

رابعًا: النِّفَاسُ؛ وهو من نَفِسَ يَنْفَسُ نَفْسًا من النَّفْس، وهو يأتي لمعانٍ؛ ومن معاني النَّفْس: الدَّم[٧]، وسُمِّيت النُّفَساء كذلك؛ لخروجِ

---

(١) انظر؛ تهذيب اللغة؛ للهروي (٢٣٠/٨)، الصحاح؛ للجوهري (١٩٥٥) مادة (رَ قَ قَ).

(٢) انظر؛ الصحاح؛ للجوهري (٤/ ١٤٨٣) مادة (رَقَ قَ).

(٣) انظر؛ التلويح على التوضيح للتفتازاني (٣٣٨/٢).

(٤) انظر؛ اللسان؛ لابن منظور(٢٣٢/٧)، وتاج العروس؛ للزبيدي (٥٥/١٩)؛ مادة (مَ رِ ضَ).

(٥) انظر؛ الغريبين في القرآن والحديث؛ للهروي (١٧٤٤/٦).

(٦) انظر؛ معجم اللغة العربية المعاصر؛ لأحمد مختار (٢٠٨٨/٣)، المعجم الوسيط (٨٦٣/٢).

(٧) انظر؛ لسان العرب؛ لابن منظور (٢٣٨/٦)، المصباح المنير؛ للفيومي (٦١٧/٢)؛ مادة (نَ فَ سَ).

دَمِها[١]، أو بسببِ تنفيس كُربَتِها[٢]. والنِّفاس؛ دمٌ يُرخيه الرَّحِمُ؛ بسبب قُربِ الولادةِ، أو وقوعِها[٣].

النوعُ الثاني: العوارضُ السَّماويَّةُ المتعلقةُ بالغفلة.

أولًا: الغَفْلَة؛ فَعْلَةٌ من غَفَلَ يَغْفَلُ غَفْلَةً وغُفُولًا فهو غَافِلٌ؛ أي ترك الشيء سهوًا لقلَّة تحفُّظه وتيقُّظه، وربما كان تركه عن عمدٍ إهمالًا؛ لعدم اكتراثٍ به، تقول: أغفلته؛ إذا تركته على ذكرٍ منك له[٤].

فتضمَّن المعنى اللغويَّ صورتين للغافل؛ الأُولى: مَنْ قلَّ تحفُّظه وتيقُّظه طبعًا، أو لعِلَّةٍ ألـمَّت به أورثته ضعفًا في عقله فتضطربَ معاملتُهُ[٥]، والثانية: مَنْ لا يدري الخطاب الشرعيَّ، ولا يفهمه لعدم علمه به، أو عدمِ قُدرته عليه[٦].

فالغفلة؛ وَصْفٌ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مَعْرِفَةَ خِطَابِ الشَّرْعِ وَفَهْمَهُ؛ وَيَحُولُ دُوْنَ تَكْلِيفِهِ، وَنَفَاذِ تَصَرُّفَاتِهِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى جِنَايَتِهِ[٧]. وعُرِّفت الغفلة؛ بأنَّها "عدم التَّصوُّر مع وجود ما يقتضيه" اهـ[٨]. وسيأتي إيضاح صور الغفلة، وشرح تعريفها، وما يتعلَّق بها من تقسيمات، ومسائل في المطلب الخامس: حقيقة الغفلة، وأقسامها.

---

(١) انظر؛ معجم مقاييس اللغة؛ لابن فارس (٤٦٠/٥).

(٢) انظر؛ شرح منتهى الإرادات؛ للبهوتي (١٢٢/١).

(٣) انظر؛ المبدع شرح المقنع؛ لابن مفلح (٢٤٤/١)، وقال البُهوتي عن النِّفاس: "دَم تُرخيه الرَّحِمُ مع مع ولادة، وقبلها بيومين أو ثلاثة، مع أمارة، وبعدَها إلى تمامِ أربعين يومًا". كشاف القناع؛ (١٠٨/١).

(٤) انظر؛ معجم مقاييس اللغة؛ لابن فارس (٣٨٦/٤)، القاموس المحيط؛ للفيروزآبادي (١٣٤٣)، مختار الصحاح؛ للرازي (٤٧٧)، المعجم الوسيط. مادة (غَ فَ لَ).

(٥) انظر؛ الأحوال الشخصيِّة؛ لأبي زهرة (٤٧٨)، عوارض الأهليَّة؛ للنُّوري (١٩٨).

(٦) انظر؛ عوارض الأهليَّة؛ لشيخنا العلَّامة حسين الجبوري (٢٢٢).

(٧) هذا تعريف للغفلة بالمعنى العامِّ، وسيأتي إن شاء الله تعالى تعريف الغفلة بالمعنى الخاصِّ أيضًا مع مع شرحهما في المطلب الثالث المتعلِّق بحقيقة عارض الغفلة، وأقسامها.

(٨) قاله التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون (١٣٣٧/٣)؛ ولكن الذي يظهر ــ والله أعلم ــ أنَّه أعمُّ أعمُّ من المعرَّف، وسيأتي إيضاحه في مطلب حقيقة عارض الغفلة إن شاء الله تعالى.

ثانياً: النَّوم؛ وهو مِنْ نَامَ يَنامُ نَوْمًا ونِيَامًا، والاسمُ النِّيمَةُ، وهو نائمٌ إذا رَقَدَ، ويُسمَّى النُّعاسُ نومًا؛ لأنَّه مقدمته[1]. فالنَّوم؛ فترةُ راحةٍ للبدن والعقل، تغيب خِلالَها الإرادةُ والوعي جُزئيًّا، وتتوقَّف معها بعض الوظائفُ البدنيَّة كذلك[2]، فيكون مِيتةً صغرى، فإنْ فارقت الروح الجسد ولم تعد له أصبح مِيتةً كبرى؛ كما تقدَّم عند ذكر عارض الموت.

وقد يُطلق على النَّوم غفلة؛ إذا ترتَّب عليه فوات حكمٍ شرعيٍّ، ويدل على إطلاق الغفلة على النَّوم، أو مقدمته حديث بِلالٍ ÷ والأَذان ؛ وفيه قول النبي ﷺ: ((أَلا إن العبدَ نام))[3]. قال ابن الأَثير: "أَراد بالنَّوْمِ الغَفلةَ عن وقت الأَذانِ، يقال: نامَ فلانٌ عن حاجتي إِذا غفَل عنها ولم يَقُمْ بها، وقيل: معناه أَنه قد عادَ لِنَوْمِه إِذا كان عليه بَعْدُ وقتٌ من

(١) انظر؛ العين؛ للخليل (٣٨٥/٨)، جمهرة اللغة؛ للأزدي (١٢٥١/٣)، تهذيب اللغة؛ للهروي (٥٤/١٣)، المحيط في اللغة؛ للصاحب ابن عبَّاد (٤٧٥/٢)، الصحاح؛ للجوهري (٢٠٤٦/٥) معجم مقاييس اللغة؛ لابن فارس (٣٧٢/٥)، المخصص؛ لابن سيدة (٤٩٢/١)، أساس البلاغة للزمخشري (٣١٠/٢)، مختار الصحاح؛ للرازي (٣٢٢)، اللسان؛ لابن منظور (٥٩٥/١٢) المصباح المنير؛ للفيومي (٦٣١/٢)، القاموس المحيط؛ للفيروزآبادي (١١٦٤)، مادة (نَ وَ مَ).

(٢) انظر؛ الدر النقي؛ لابن عبدالهادي (٧٢/٢)، مجمع بحار النوار؛ للفتني (٨٠١/٤)، التوقيف على مهمَّات التعاريف؛ للمناوي (٣٣١)، كشاف اصطلاحات الفنون؛ للتهانوي (٧٦٨/١)، تاج العروس للزبيدي (١٣/٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، برقم (٥٣٢)، قال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حمَّاد بن سلمة، وقد رواه عن عُبيدالله بن عمر عن نافع أو غيره: أنَّ مؤذنًا لعمر يُقال له: مسروح أو غيره. ورواه الدراوردي عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذنٌ يُقال له: مسعود، وذكر نحوه، وهذا أصحُّ من ذاك. (٤٠١/١). يُشير الإمام أبو داود إلى خطأ حماد بن سلمة في رفعه؛ كما قاله الأئمة ابن المديني وأحمد بن حنبل والذهلي والبخاري وأبو حاتم والترمذي والدارقطني. انظر؛ العلل لابن أبي حاتم (١١٤/١)، نصب الراية للزيلعي (٢٨٤/١-٢٨٧)، فتح الباري (١٠٣/٢). وأخرجه عبد بن حُميد في مسنده برقم: (٧٨٢)، والطحاوي في الآثار (١٣٩/١)، والدارقطني في السنن برقم: (٩٥٤)، والبيهقي في سننه (٣٨٣/١).

الليل، فأَراد أَن يُعْلِمَ الناس بذلك لئلا يَنْزَعِجوا من نَوْمِهم بسماعِ أَذانهِ. وكلُّ شيءٍ سكَنَ فقد نامَ" اهـ[1]، والنَّائم مرفوعٌ عنه قلم التكليف مؤقتًا اتفاقًا[2].

ثالثًا: الإِغْمَاءُ؛ وهو مصدر أُغمي عليه، وغُمي عليه؛ إذا غُشي عليه، فهو مغمىً عليه، ويُقال: هو غَمىً؛ كعصًا، ويُستعمل مع الإفراد، والتثنية، والجمع، والتذكير والتأنيث، وقيل: تلحقه حروفها[3]. والإغمـــاءُ؛ آفةٌ تَعْرِضُ للدِمَاغِ أو القَلْب تُعطِّل القوى المدركة والمحرِّكة حركةً إراديَّةً عن أفعالها، وإظهار آثارها[4]. وعُرِّف أيضًا؛ بأنَّه "فتورٌ غيرُ أصليٍّ لا بمخدرٍ يُزيل عمل القوى"[5]. وعُرِّف أيضًا؛ بأنَّه "فُتُورٌ يُزِيلُ الْقُوَى وَيَعْجِزُ بِهِ ذُو الْعَقْلِ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ مَعَ قِيَامِهِ حَقِيقَةً"[6]. وعُرِّف أيضًا؛ بأنَّه "آفَةٌ تُوجِبُ انْحِلَالَ الْقُوَّةِ الْحَيَوَانِيَّةِ بَغْتَةً"[7]. وعُرِّف أيضًا؛ بأنَّه "تَعَطُّلُ الْقُوَى الْمُدْرِكَةِ، وَالْمُحَرِّكَةِ حَرَكَةً إِرَادِيَّةً بِسَبَبِ مَرَضٍ يَعْرِضُ لِلدِّمَاغِ أَوْ الْقَلْبِ"[8]. وعُرِّف أيضًا؛ بأنَّه "فترةٌ بعارضٍ مَنَعَ مِنْ استعمالِ العقلِ مع قيامِهِ"[9]، وكلُّها معرِّفةٌ لجوانب مختلفة من الإغماء، وهو متردِّدٌ بين النَّوم في عدم التكليف؛ لكونه غير مخاطب بالتكاليف حالِ إغمائه، بل ربَّما يكون

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٩/٥).

(٢) انظر؛ التوضيح على التنقيح؛ للمحبوبي (١٦٧/٣)، تيسير التحرير؛ لأمير باد شاه (٢٦٣/٢) كشف الأسرار؛ للبخاري (٢٧٦/٤)، نهاية السول؛ للإسنوي (١٧١/١)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٣٣)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول؛ للإسنوي (٢٤)، شرح الكوكب المنير لابن النَّجار (٥١١/١)، مختصر الطوفي (١٢)، القواعد؛ لابن اللحام (٣٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٠٢)، روضة النَّاظر؛ لابن قدامة (١٥٦/١)، التحبير شرح التحرير؛ للمرداوي (١١٩٨/٣).

(٣) انظر؛ المطلع على أبواب المقنع؛ للبعلي (٤٦).

(٤) انظر؛ كشاف اصطلاحات الفنون؛ للتهانوي (١١٠١/٣).

(٥) التعريفات؛ للجرجاني (٥٤).

(٦) كشف الأسرار؛ للبخاري (٢٧٩/٤).

(٧) المرجع السابق.

(٨) شرح التلويح على التوضيح؛ لصدر الشريعة (٣٣٧/٢)، وانظر؛ التقرير والتحبير؛ لابن أمير الحاج الحاج (١٧٩/٢)، تيسير التحرير؛ لأمير بادشاه (٢٦٦/٢).

(٩) قواطع الأدلة؛ لابن السمعاني (٣٨٩/٢).

أولى من النَّائم؛ لأنَّه لا يملك الإفاقة منه[١]، أو بالجنون؛ لزوال العقل عنه[٢]، وإنَّما تردَّد تردَّد بين النَّائم والمجنون؛ لأنَّه باعتبار ستر عقله بالإغماء أُلحق بالنَّوم، وباعتبار عدم استيقاظه من الإغماء أشبه المجنون[٣]، قال ابن اللحام في شأن تكليف المغمى عليه حال إغمائه: "وكذلك اختلفوا في الأحكام المتعلقة به، فتارة يلحقونه بالنَّائم، وتارة يُلحقونه بالمجنون؛ والأظهر إلحاقه بالنَّائم" اهـ[٤].

رابعًا: النِّسيان؛ بكسر النون وسكون السين المهملة؛ مصدر نَسِيَ يَنْسَى نَسْيًا ونِسْيَانًا فهو نَاس؛ يقال: نَسِيَ الشيء إذا لم يذكره. والنَّسْيَانُ كثير النِّسيان والغفلة والنِّسيان؛ عدمُ ذِكرِ ما كان مذكورًا، وذلك بزوال ما كان معلومًا عن الفكر، مع العجز عن تذكره في الحال[٥]. وقد يُطلق على السهو نسيانًا؛ لغة، أو لاشتراكهما في مطلق عدم ذِكر الشيء[٦]؛ كالسهو في الصلاة، ومنه حديث ذي اليدين؛ وفيه: ((أقصرت الصلاة، أم نسيت؟. قال لم تُقصر الصلاة، ولم أنس. قال: بل نسيت))[٧] الحديث. ولكن بينهما فرق في الحقيقة؛ فيما يلي:

---

(١) انظر؛ تقويم الأدلة؛ للدبوسي (٤٣٤)، قواطع الأدلة؛ لابن السمعاني (٣٨٩/٢)، البيان والتحصيل لابن رُشد (١٦٧/٢)، نهاية المطلب؛ للجويني (٣٢٧/٤)، الوسيط؛ للغزالي (٥٣٣/٢).

(٢) انظر؛ حاشية رد المحتار؛ لابن عابدين (٤٥٠/٢)، الجامع لمسائل المدوَّنة؛ للتميمي (١١٤١/٣) التاج والإكليل على مختصر خليل؛ لابن الموَّاق (٤٣٢/٣)، التهذيب في فقه الشافعي؛ للبغوي (١٧٧/٣)، عجالة المحتاج؛ لابن الملقن (٧٠٠/٢)، التعليقة الكبيرة؛ للقاضي أبي يعلى (١٦٥/٢).

(٣) انظر؛ القواعد؛ لابن اللحام (٣٥)، شرح الكوكب المنير؛ لابن النَّجار (٥١٠/١).

(٤) القواعد؛ لابن اللحام(٣٥)، وانظر؛ الجامع لمسائل المدوَّنة؛ للتميمي (١١٤١/٣)، المغني لابن قدامة (٥٠/٢).

(٥) انظر؛ تيسير التحرير؛ لأمير باد شاه (٢٦٣/٢)، البحر المحيط؛ للزركشي (٨٠/١)، وله أيضًا تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع (١٩٣/١).

(٦) انظر؛ التلويح على التوضيح؛ للمحبوبي (١٦٩/٢)، التقرير والتحبير؛ لابن أمير الحاج (١٧٦/٢). (١٧٦/٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، بابٌ هل يأخذ الإمام إذا شكَّ بقول النَّاس؟، برقم (٧١٤) (٧١٤) ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السَّهو في الصلاة والسُّجود له، برقم: (٥٧٣).

فالفرق بين السَّهو والنِّسيانِ[١]؛ أنَّ السَّهو ذهولٌ، وغفلةٌ عمَّا كان مذكورًا، وما لم يكن مذكورًا[٢]، بينما يختصُّ النِّسيان بزوال المعلوم عن الذهن، والعجز عن تذكره حالًا. وكذلك من حيث التذكُّر؛ فالسَّاهي يمكن تذكيره بأدنى مذكِّر، لكنَّ النَّاسي يتعذر تذكُّره لأدنى مذكر؛ بل يحتاج إلى ما يساعده على التذكُّر. ويفترقان أيضًا؛ باعتبارِ غلبة الظنِّ، فالسَّاهي يغلب على ظنِّه الذُّهول عن الشيء، ولكنَّ النَّاسي يغلب على ظنِّه عدم الذُّهول عن الشيء المنسيِّ؛ ولذلك تجده يُجادل ليُثبت عدم نسيانه. ويفترقان كذلك؛ بأنَّ السَّهو زوال الصورة المدركة مع بقائها في الحافظة، ولكنَّ النِّسيان زوالها عنهما معًا؛ فيفتقر إلى سبب جديد لحصول التَّذكر مرةً أُخرى[٣].

وقد يقع النِّسْيَانُ لعارضِ علَّةٍ وآفةٍ، وتسمى عاهة النِّسْيَان، أَو فقد الذاكرة وهي عاهة تنشأ عن اضطرب أَو عطب في الـمُخِّ، أَو عن اضطرابٍ شديدٍ في الحياة العقلية يسببه القلق، أَو الصِّرَاع النَّفسانِي[٤]. ولهذا استثنيت من تعريف النِّسيان عند الحنفيَّة؛ حيث قالوا: "هو جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة؛ مع علمه بأُمور كثيرة لا بآفة" اهـ [٥].

وقد اختلف الأُصوليون في تكليف النَّاسي حال نسيانه؛ فذهب بعض الحنفيَّة إلى القول بتكليفه[٦]، ونُسب للشذوذ[٧]؛ لمخالفته ظاهر النُّصوص الشرعيَّة، وقال الجمهور

(١) انظر؛ الأشباه والنَّظائر؛ لابن نُجيم (٣٠٢)، الفروق؛ للقرافي (١٤٨/٢)، النسيان وأثره في الأحكام الشرعيَّة؛ للفيفي (٢٢). واختلف الأُصوليون في السَّهو والنِّسيان؛ هل هما متباينان؟. أم مترادفان؟. والمقام لا يتسع لبسطه. فانظر؛ مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق؛ للإسنوي (٢١٠/١).

(٢) انظر؛ المطلع على أبواب المقنع (٩٠).

(٣) انظر؛ كشاف اصطلاحات الفنون؛ للتهانوي (١٣٣٧/٣).

(٤) انظر؛ المعجم الوسيط (٢/ ٩٢٨).

(٥) كشف الأسرار؛ للبخاري (٢٧٦/٤).

(٦) انظر؛ كشف الأسرار؛ للبخاري (٢٧٦/٤)، التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٦٩/٢)، تيسير التحرير؛ لأمير باد شاه (٢٤٣/٢)، فواتح الرحموت؛ لابن عبدالشكور (١٧٠/١).

(٧) انظر؛ التقريب والإرشاد؛ للباقلاني (٢٤١/١)

بعدم تكليفه[١]؛ لقوله تعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٦٨]، وفي الحديث قال الله تعالى: ((قد فعلت))[٢]، وفي الحديث المشهور: «رَفَعَ اللهُ عن أُمتي الخطأَ، والنسيانَ، وما استُكرِهوا عليه»[٣]، فدلَّت الآية والحديث على عدم المؤاخذة لارتفاع التكليف حال النِّسيان، وذلك مقتضٍ لسلامة الإنسان من التأثيم في حق الله ولكنَّ الضمان في حق العباد مجمعٌ عليه[٤].

خامساً: الذهول؛ مصدر ذَهَلَ بفتحاتٍ، وذَهِلَ بكسر الهاءِ، تقول: ذَهَلَ الشيءَ وذَهَلَ عنه وذَهِلَه ذَهْلًا وذُهُولًا؛ إذا تركه على عَمْدٍ، أو غَفَل عنه، أو نَسِيَه لشُغُل، فهو ذاهلٌ، ومذهولٌ. وقيل: الذَّهْل السُّلوُّ وطيب النَّفْس عن الإلْف، وقد أَذْهَلَه الأَمر، وأَذْهلَه عنه. وفي التنزيل الكريم: «يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ» [الحج: ٢] قال ابن عباس: تشغل، وقيل: تنسى، وقال ابن زيد: تترك ولدها للكرب الذي نزل بها[٥] فالذهول؛ شرودٌ يدلُّ على خوفٍ شديدٍ، وحيرةٍ، ودَهَشٍ، واضطرابٍ لهولٍ متوقَّعٍ، وكارثةٍ

---

(١) انظر؛ التقريب والإرشاد؛ للباقلاني (٢٤١/١)، البرهان؛ للجويني (٩١/١)، المستصفى؛ للغزالي (٨٤/١)/ الإحكام؛ للآمدي (١٥٢/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٥/٢)، البحر المحيط؛ للزركشي (٣٥١/١)، المسوَّدة؛ لآل تيمية (٣٥ ــ ٣٧)، أُصول ابن مفلح (١٦٠) القواعد لابن اللحام (١/ ٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ؛ وتقدم تخريجه (١٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ؛ وتقدم تخريجه (٢٣).

(٤) انظر؛ بدائع الشرائع؛ للكاساني (٢٠١/٢)، الاختيار لتعليل المختار؛ للموصلي (١١٦/٥)، تقويم النَّظر؛ للدبوسي (٤٥٣/٤)، الذخيرة؛ للقرافي (٤٢٣/٣)، (٢٨٩/٨)، (٢٥٩/١٢)، وله نفائس الأصول شرح المحصول (٢٣٠٣/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١١١/٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل؛ لعليش (١٣٥/٧)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر؛ للمجلسي الشنقيطي (٤٦٢/١٠)، شرح مختصر خليل؛ للخرشي (٧١/٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٥٩/٤)، القوانين الفقهيَّة؛ لابن جزيٍّ (٢٢٦)،الحاوي الكبير؛ للماوردي (٢٨٤/٤)، روضة المستبين؛ لابن بزيزة (٦٥٤/١)، المغني؛ لابن قدامة (١٣٨،٤٣٥/٩)، وله الشرح الكبير على المقنع (٤٢٦/٨)، كتاب الصوم من شرح العمدة؛ لابن تيمية (٣١٨/١)، كشاف القناع عن متن الإقناع؛ للبهوتي (١١٧/٤)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير؛ للتميمي (٣٠٥).

(٥) تفسير ابن جرير الطبري (٥٦٤/١٨)،تفسير ابن عطية (١٠٦/٤)، تفسير القرطبي (٥/١٢) تفسير الثعالبي (١٠٧/٤).

نازلةٍ، أو داهيةٍ واقعةٍ. قال سفيان في قوله تعالى: «يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ»: تغفل[١] والذهول؛ الغفلة عن الشيء بطروء ما يشغل عنه مِنْ هَمٍّ، أو وَجَعٍ، أو غيره[٢]. وقيل: حالةٌ ذِهْنِيَّةٌ وَقْتِيَّةٌ، تبدو في عدم التهيُّؤ للملابسات الطارئة، فتبدِّد الفِكْرَ، ولا تسمح بتركيزه على موضوعٍ مُعيَّن، وتحول دون أيِّ رَدِّ فِعْلٍ[٣]، ومَنْ كان حاله كذلك فلا تكليف عليه حتى يكتملَ ذِهْنُهُ، ويَحْضُرَ فِكْره فيعي ما كُلِّفَ به؛ فيتوجَّهُ إليه خطابُ التكليف.

سادساً: الصِّغَر؛ مِنْ صَغَرَ ــ مثلث الغين المعجمة ــ يَصْغُر صَغْرًا وصَغَرًا ــ بفتحاتٍ ــ فهو صَغِير، والصِّغَرُ ضد الكِبَر، تقول: صَغُرَ سِنُّهُ؛ إذا كَانَ صَغِيرَ السِّنِّ، ومُنْذُ صِغَرِهِ؛ أي مُنْذُ طُفُولَتِهِ ونُعُومَتِهِ. فصِغَرُ السِّنِّ؛ مرحلة الطُّفولةِ، وطراوةِ العُمْر المقتضية ضَعْفَ عَقْلِهِ لصغره، وقِلّةَ تَفْكِيرِهِ(٤). والصِّغَرُ؛ عُمْرُ الصَّغِيرِ الذي لم يبلغْ مَبْلَغَ الكبير بالحُلُم ونحوه، أو تمامِ العُمر؛ وكمالِ العقل[٥].

مراحل الصغر: يمرُّ الإنسان في عمره بمراحلَ متعدِّدة، لكل مرحلة منها أوصاف مختلفة تميِّزها عن غيرها[٦]؛ تختلف بحسب قوة الإدراك والتمييز، فالصغير غير المُمَيِّز له حكمٌ يختلف عن المُمَيِّز، ولهذا جاز دخول الصغير غير المُمَيِّز على النِّساء، ومُنِعَ المُمَيِّز عن الدخول عليهن، وأُمر بالاستئذان لئلا يطَّلع على العورات كما قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَوٰةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَٰثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٧٣/٨).

(٢) انظر؛ القرطبي (٥/١٢)، الدرُّ المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٧/٦).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد بن مختار (٨٢٦/١).

(٤) انظر؛ العين؛ للخليل (٣٧٢/٤)، المحيط في اللغة؛ للصاحب ابن عبَّاد (٣٩٧/١)، المخصَّص لابن سيدة (٤٥/٤)، لسان العرب؛ لابن منظور (٤١٥/٨)، المصباح المنير؛ للفيومي (٣٤٠/١).

(٥) انظر؛ فتح القدير؛ للشوكاني (٢٦٧/٤)

(٦) وهذه المراحل تبدأ بأطوار الجنين، ثم الصبى للفطام، ثم غلام لسبع، ثم يافع لعشر، ثم حزوَّر لخمس عشرة، ثم قُمُدٌ لخمس وعشرين، ثم عنطنط إلى ثلاثين، ثم مُمِلٌّ لأربعين، ثمَّ كهلٌ لخمسين ثم شيخ لثمانين، ثمَّ هِمٌّ لما بق من عمره حتى مماته. انظر؛ النهاية في غريب الحديث؛ لابن الأثير (٢٩٩/٥). وقد نظمها شيخنا الإثيوبي في قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج (١٦٦/٢).

بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ الْأَيٰتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [النُّور :٥٨]، فتبيَّن مما تضمنته الآيتين؛ أنَّ الصِغَرَ يمكن تقسيمه لمرحلتين:

مرحلة الطفولة؛ تبدأ منذ الولادة، وتستمر معه حتى يبلغ سنَّ التمييز، لينتقل بعدها إلى المرحلة الثانية؛ وهي مرحلة التمييز.

ومرحلة التمييز؛ وهي المرحلة التي يصبح الطفل فيها مميِّزًا؛ وذلك بظهور علاماتٍ تدلُّ على انتقاله من مرحلة الطفولة إلى مرحلة التمييز، لأنَّ التمييز؛ هو الوصف الذي إذا انتهى إليه الصبيُّ كان مُدركًا يعرف في الجملة ما يضرُّه وما ينفعه[(١)] ويُميِّز بين يمينه وشماله، ويأكل ويشرب وحده، ويقضي حاجته ويستنجي وحده، وينتهي إلى كونه يفهم الخطاب، ويردُّ الجواب، ولهذا قال الفيومي: "التمييز قوة في الدماغ تُستنبط بها المعاني"[(٢)].

ولا ينضبط التمييز بسنٍّ معيَّنة[(٣)]؛ وذلك لتفاوت القوى، واختلاف الأحوال[(٤)] ولكن يمكن أن تكون مؤشِّرًا يدلُّ على ذلك، ولهذا جاء الحديث ((مروا أولادكم بالصلاة لسبعٍ، واضربوهم عليها لعشرٍ، وفرقوا بينهم في المضاجع))[(٥)]، فجعل النبي ﷺ الأمر التعليميَّ بالصلاة متوجِّهًا إلى الصغير إذا بلغَ سبعًا، ويُضاف إلى التوجيه الضربُ عند الامتناع عن الصلاة إذا بلغ عشرًا؛ لئلا ينشأ على قلة الدين، والتهاون في شأن الصلاة، وهو دالٌّ على بلوغ الطفل مرحلة التمييز، فتكون سنُّ التمييز بين السابعة والعاشرة، والصغار متفاوتون في كمال التمييز، فكون الأمر بالصلاة يتوجه إلى الصغير في السابعة مشعرٌ ببداية سنِّ التمييز غالبًا، والامتناعِ عن الصلاة عند العاشرة موجبٌ للضرب؛

---

(١) انظر؛ مغني المحتاج؛ للشربيني (١٣١/١).

(٢) المصباح المنير؛ (٨٠٧/٢).

(٣) إشارة إلى قول مَنْ حدَّ التمييز بسن معينة؛ أدناها ست سنواتٍ، وأعلاها عشر . انظر للتفصيل؛ حاشية ابن عابدين (٢٦/٤)، تبيين الحقائق؛ للزيلعي (٤٨/٣)، المجموع؛ للنووي (٣/ ١٢)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٢٠٦)، المطلع على أبواب المقنع؛ للبعلي (٥١).

(٤) قال صاحب المطلع في شأن أذان المميِّز: "المميِّز الذي يفهم الخطاب، ويردُّ الجواب، ولا ينضبط بسنٍ؛ بل يختلف باختلاف الأفهام" اهـ (٥١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب "متى يؤمر الغلام بالصلاة" (٤٩٥ح)، والترمذي في في جامعه، أبواب الصلاة، باب " ما جاء متى يؤمر الصبيُّ بالصلاة" (٤٠٧ح) وقال: حديث حسن صحيح. (٢٥٩/٢).

لكمال تمييزه، ودنوا سنِّ بلوغه؛ خاصةً في الجارية[١]، ولهذا تنوَّعت الأقوال في اعتبار سنِّ التمييز بين السابعة إلى العاشرة[٢].

وفي أمر الأولاد بالصلاة لسبعٍ، وضربهم عليها لعشرٍ ما يدلَّ على اقتراب المميِّز من سنِّ التكليف؛ ولهذا يُبدأ بتعليمه الصلاةَ ونحوها.

وقد اختلف العلماء في تكليف الصبيِّ المميِّز على أقوال[٣]؛ ثالثها التفصيل يُكلَّف بالإيمان، أو بالصلاة، أو بالمكروهات والمندوبات، أو المراهق الذي قارب الاحتلام[٤].

وتنقضي مراحل الصغر ببلوغ الحُلم ونحوه ــ من نبات شعر العانة، أو ظهور النَّهد للبنت، أو الحيض، أو الحمل ــ، أو تمام العمر الشرعيِّ الذي معه يلزم التكليف؛ وهو خمس عشرة سنة على أصح أقوال العلماء رحمهم الله[٥].

---

(١) ولهذا قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : ((إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة)). أخرجه الترمذي معلقًا في باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج (٢٠٧/١)، وقال العلَّامة الألباني: "موقوف رواه الترمذي (٢٠٧/١)، والبيهقي (٣٢٠/١) تعليقًا بدون إسناد، وقد روي مرفوعًا من حديث ابن عمر بلفظ: ((إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة))، أخرجه أبو نُعيم في أخبار أصبهان (٢٧٣/٢)، وعنه الديلمي في المسند (٨٩/١/١) عن عُبيد بن شريك حدثني سليمان بن شرحبيل ثنا عبدالملك بن مهران ثنا سهل بن أسلم العدوي عن معاوية بن قُرَّة قال: سمعت ابن عمر به. قلت: وهذا سند ضعيف، عبدالملك بن مهران؛ قال ابن عديٍّ: "مجهول"، وقال العُقيلي: "صاحب مناكير، غلب عليه الوهم، لا يُقيم شيئًا من الحديث". قلت: ومَنْ دونهم لم أعرفهم" اهـ. إرواء الغليل (١/ ١٩٩). قال المباركفوري: " كأنَّ عائشة أرادت؛ أنَّ الجارية إذا بلغت تسع سنين فهي في حكم المرأة البالغة؛ لأنَّه يحصل لها حينئذٍ ما تعرف به نفعها وضررها من الشعور والتمييز" اهـ. تحفة الأحوذي (٥/ ١٨٠).

(٢) انظر؛ حاشية ابن عابدين (٢٦/٤)، تبيين الحقائق؛ للزيلعي (٤٨/٣)، المجموع؛ للنووي (٣/ ١٢)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٢٠٦).

(٣) انظر؛ أصول السرخسي (٣٤٠/٢)، كشف الأسرار؛ للبخاري (٢٧١/٤)، التقريب والإرشاد؛ للباقلاني (٢٤٠/١)، المستصفى؛ للغزالي (٨٣/١)، الإحكام؛ للآمدي (١٥١/١)، البحر المحيط؛ للزركشي (٣٤٥/١)، روضة النَّاظر؛ لابن قدامة (٢٢٢/١)، القواعد؛ لابن اللحام (١/ ٤٦).

(٤) انظر؛ معجم مقاييس اللغة؛ لابن فارس (٤٥١/٢).

(٥) انظر؛ حاشية ابن عابدين (١٧٤/١)، تبيين الحقائق؛ للزيلعي (٥/ ٢٠٣)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ للآبي (٢٥٤)، الأُم؛ للإمام الشافعي (١/ ٨٧)، المغني؛ لابن قدامة (٥٥٧/٤)، أحكام الصغار؛ للاستروشني (١/ ٩)، الأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي؛ لجميلة الرفاعي (٥).

سابعًا: الجنون؛ هو مِن جَنَّ يَجِنُّ جنونًا إذا سُتر وغطي، ومادَّة جَنَّ تدلُّ على الستر للشيء[١]، ولهذا سمِّي الجنونُ؛ لسترِهِ عَقلَ صاحبهِ عن التمييز، وصحةِ التصرفاتِ الصادِرَةِ عنه. والجنون؛ اختلاطُ العقلِ بما يمنع صدورَ الأفعالِ والأقوالِ منه على النَّهجِ المستقيمِ؛ إلا نادرًا بغير قصدٍ وتمييزٍ للرَّشَد[٢].

للجنون أسبابٌ[٣] وهي: النَّقصُ الخِلْقِي؛ وهذه حالةُ مَنْ ولدَ لا عَقْلَ له، ولا إدراكَ عندَه، بحيثُ تصدرُ منه التصرفاتُ بغير قصدٍ، ولا تمييزَ له فيما ينفَعُهُ وما يضُرُّهُ، ولهذا ارتفع عنه قلمُ التكليفِ، أو الآفةُ الطارئةُ؛ وهي مجموعةٌ من العِلَلِ التي تَعْرِضُ للدماغ تمنعه من السيطرة الكُلِّيَّة السَّوِيَّةِ على الأعضاءِ[٤]، ومِنَ الأسبابِ تخبُّطُ الشياطين؛ وهو دخولُهُمْ في بدن الإنسان، وسيطرَتُهُمْ على عقله بحيث يمكِنُهُمْ التَحكُّمُ في تصرفاته[٥].

للجنون أنواعٍ منها: الجنونُ المُطْبِق؛ وهذا النَّوعُ مِن الجنون أبرزُ سِمَاتِهِ سَلْبُ صاحِبه العقلَ كاملًا، بحيث يكون خارجًا عن التمييز مطلقًا، وحالُه عند الإمام أحمدُ؛ الذي يخلِطُ في كلامه، بحيث لا يعرفُ رداءَه مِن رداءِ غيرِهِ، وفعلَه مِن فعلِ غيرِهِ؛ بأنْ ينعَدِمَ تمييزُهُ بالكلية[٦]. وهو على صورتين:

إحداها: مَنْ وُلِدَ لا عقلَ له، والأُخرى: مَنْ كان عاقلًا ثمَّ جُنَّ، وكلاهما لا تكليفَ عليه، لخروجهما عن مقتضى التكليفِ؛ وهو زوالُ العقلِ، وفقدُ التمييزِ.

---

(١) انظر؛ العين؛ للخليل (٢١/٦)، جمهرة اللغة؛ للأزدي (٩٢/١)، طلبة الطلبة؛ للنسفي (٢٥)، أساس البلاغة؛ للزمخشري (١٥٢/١)، اللسان؛ لابن منظور (٩٢/١٣)، مختار الصحاح؛ للرازي (٦٢)، المصباح المنير؛ للفيومي (١٣٦) ، المفردات؛ للراغب (١٣٨)، تاج العروس؛ للزبيدي (٣٦٤/٣٤). مادة (جَ نَ ن).

(٢) التعريفات؛ للجرجاني (٨٢ ــ ٨٣) ، تعريفات ابن الكمال (٥٧) ، الكليَّات؛ لأبي البقاء الكفوي (٢٤٥/٢) ، التوقيف؛ للمناوي (٢٥٦) اصطلاحات الفنون؛ للتهانوي (٢٦٦/١)، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (٧٩)، مجمع بحار الأنوار؛ للفتني (٤٠٢/١).

(٣) انظر؛ زاد المعاد ؛ لابن القيم (٦٦/٤ــ٧٠) .

(٤) الطب النبوي؛ لابن القيم (٥١ ــ ٥٥).

(٥) زاد المعاد؛ (٦٦/٤ ــ ٦٩).

(٦) طلاق الغضبان؛ لابن القيِّم (٥٨/١).

ومن أنواعِ الجنونِ جُنونٌ مُتقطِّعٌ؛ وهو مَنْ يُـجَنُّ أحيانًا، ويُفيقُ أحيانًا، وذلك لِلَمَمٍ عضويٍّ نزلَ به، فإذا أَلـمَّ به جُنَّ، وإذا زالَ عنه أفاقَ، واللَّمَمُ؛ نوعٌ مِن الجنونِ، وهو مسُّ الجنون[1]، وسمِّي هذا النَّوع لَـمَمًا؛ لأنَّه طَرَفٌ مِن الـجنون يُلِـمُّ بالإنسان، وهكذا كلُّ ما أَلـمَّ بالإنسان طَرَفٌ منه كان لَـمَمًا[2]. وعلاجُه بمقابلةِ الأرواحِ الشـريفةِ الخيِّـرة العلويـــَّة لتلك الأرواحِ الشريرةِ الخبيثةِ؛ فتُدافِعُ آثارَها، وتُعـارِضُ أفعالَهـا، وتبطِلُها بإذن الله تعالى[3]، وحكمُ مَنْ هذا حالُهُ؛ أنَّه مسلوبٌ التكليفَ إذا مـا أَلـمَّ بـه الجنونُ، وإنْ أفاقَ عاد إليه التكليفُ، لرجوعِ مقتضاه، وزوالِ الحائلِ بينه وبين التكليفِ، ولهذا لا يُلامُ على ما صدرَ منه حال لممه؛ لارتفاع قلم التكليف عنه كما فـي الحـديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ: عن المَجْنُونِ؛ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ ، ....» الحـديث[4]. فلا مؤاخذة عليه فيما يتعلق بحقوق الله عزوجل؛ لأنَّ مقتضى التكليفِ بها سلامةُ العقلِ، وصحةُ التمييزِ، والمجنونُ مسلوبٌ ذلك، ولأنَّ حقوق الله تعالى مبناها علـى التسـامحِ. وأمَّا ما يتعلقُ بحقوق العباد؛ فمبناها على المشاحَّة، ولهذا أجمع العلماء علـى وجـوبِ ضمان ما أتلف الإنسان؛ سواء كان مكلَّفًا أو غير مكلَّفٍ[5]؛ لأنَّ الضمان من باب الأحكام الأحكام الوضعيَّة؛ كما نصَّ عليه الإمام الشوكاني[6]، ووجوب تحلُّل المكلفين من مظلمـة إخوانَهم؛ لحديث: «من كانت عندَه مَظلمةٌ لأخيهِ فلْيَتحلَّلهُ منها»[7].

---

(١) قاله الخليل بن أحمد في العين (٣٢٢/٨)باب الـلام والمـيم، وانظـر؛ جمهـرة اللغـة لـلأزدي (١٠١٣/٢)، الأفعال لابن القطَّاع (١٤١/٣)، شمس العلوم للحميري (٥٩٦٠/٩).

(٢) انظر؛ تهذيب اللغة؛ للهروي (٢٥١/١٥)، اللسان؛ لابن منظور (٥٥١/١٢) ، القاموس المحـيط؛ للفيروزآبادي (١١٥٩))، الصحاح؛ للجوهري (٢٠٣٢/٥)، معجم مقاييس اللغـة؛ لابـن فـارس (١٩٧/٥)، المخصَّص؛ لابن سيدة (٢٧٢/١)، مادة (لَ مَ مَ).

(٣) زاد المعاد؛ (٦٦/٤ــ ٦٩) .

(٤) أخرجه أبو داود بهذه الرواية في السنن، كتاب الحدود، بابٌ في المجنون يسرق أو يُصـيب حـدًا، برقم: (٤٤٠١)، والإشبيلي في الأحكام الكبرى، في كتاب الصلاة، بابٌ هل يقضي المغمى عليه.

(٥) انظر؛ الاستذكار؛ لابن عبد البر (٣٢/٢٥)، المجموع؛ للنووي (٣٤/٧)، موسوعة الإجماع؛ لأبـي جيب (٧٦٣/٢).

(٦) انظر؛ نيل الأوطار (٢٧/٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم؛ بابُ مَنْ كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يُبيِّن يُبيِّن مظلمته؛ برقم (٢٤٤٩).

ثامنًا: العَتَهُ؛ وهو فَعَلٌ مِنْ عَتَهَ يَعْتَهُ عَتَهًا وعتاهًا وعَتَاهَةً وعَتَاهِيَةً فهو مَعْتُوهٌ، نقص عقله، أو فقد، أو دهش[(١)]، والمراد بالمعتوه – بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء – ضعيف العقل من غير جنون، ويُقال: ناقص العقل، والتعتُّه؛ التجنُّن وزنًا ومعنى[(٢)]. فالعته؛ آفة ملازمة تصيب العقل تورثه الاختلاط في تصرفاته[(٣)].

للعته أنواعٌ وهي: العَتَهُ الأصليُّ؛ وهو من ولد معتوهًا، مخبولًا ضعيف العقل، إمَّا لوراثة، أو لعارض عند الولادة يصيب الدماغ يورثه ضعفًا عقليًّا ملازمًا له، يؤثِّر في اختلاط تصرفاته. والعَتَهُ الطارئُ؛ وهو آفة تعرض لدماغ العاقل؛ على إثر إصابةٍ، أو صدمةٍ عصبيَّةٍ، أو شيخوخةٍ تُضْعِفُ إدراكَهُ؛ فيخلطَ في تصرفاته.

والعته اعتبره الشَّرع عارضًا مؤثِّرًا في أهليَّة التكليف، وهو مُنزَّلٌ منزلة المجنون؛ مِنْ حيث فقدُهُ العقلَ، أو كَمَالَهُ، أو هو مُقاربٌ له، وقد ورد في بعض روايات حديث ((رُفِعَ القَلَمِ)) ما يدلُّ على ذلك؛ « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثةٍ؛ عَنِ النّائمِ حَتّى يَسْتَيقِظَ، وعَنْ المبتلى حتى يبرأ، وفي رواية: (وعن المجنون)، وفي أُخرى: (المَعْتُوهِ) حَتّى يَعْقِلَ، وفي رواية: (يُفيق)، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يكبر، وفي رواية: (حتى يحتلم)»[(٤)]،

---

(١) انظر؛ الصحاح؛ الجوهري (٢٢٣٩/٦)، متخيِّر الألفاظ؛ لابن فارس (١٦٤)، المخصَّص؛ لابن سيده (٢٦٧/١)، وله المحكم والمحيط الأعظم (١٢٢/١). مادة (عَ تَ هـَ).

(٢) انظر؛ شرح المصابيح؛ زين العرب (٤٨٩/٤)، اللسان (٥١٣/١٣)، المصباح المنير للفيومي (٣٩٢/٢)، تاج العروس؛ للزبيدي (٤٣٣/٣٦). مادة (عَ تَ هـَ).

(٣) التعريفات؛ للجرجاني (١٤٧)، النَّظم المستعذب؛ لابن بطال (٩٨/٢)، التوقيف لمهمات التعاريف؛ للمناوي (٢٣٦)، الكليَّات؛ لأبي البقاء الكفوي (٣٤٩)، دستور العلماء؛ للأحمد نكري (٢١٦/٢)، كشاف اصطلاحات الفنون؛ للتهانوي (١١٦٤/٢)، التعريفات الفقهية؛ للبركتي (١٤٣)، القاموس الفقهي؛ لسعدي أبو جيب (٢٤٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم في كتب الطلاق؛ باب الطلاق في الإغلاق والكُره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنِّسيان في الطلاق والشرك وغيره؛ فهو صحيح عند؛ لكنه ليس على شرط الجامع الصحيح، وقد ذكر الحافظ ابن حجر مَن وصله في فتح الباري (٣٩٣/٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود من سننه، بابٌ في المجنون يسرق؛ برقم: (٤٤٠٣)، والترمذي في جامعه، كتاب الحدود من جامعه، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد؛ برقم (١٤٢٣) وقال أبو عيسى: حسن غريب (٣٢/٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق من السنن، بابُ طلاق المعتوه=

فمجموع الروايات دالة على أنَّ المعتوه مُنزَّلٌ منزلة المجنون، قال الإمام ابن قدامة: " المعتوهُ؛ الزَّائلُ العقلِ بجنونٍ مطبقٍ" اهـ[1].

وقد يُفرَّق بين المعتوه والمجنون من حيث العقل؛ فالمعتوه ليس فاقدًا للعقل؛ بخلاف المجنون، ومن حيث التمييز؛ فالمعتوه قد يكون مميِّزًا؛ بخلاف المجنون، ومِن حيث الأثر؛ فالمعتوه لا أثر له غالبًا على غيره من جهة الاعتداء، بخلاف المجنون؛ فإنَّه قد يؤذي نفسه أو غيره ويُضرُّ به[2]. وقال ابن الهُمام: المعتوه؛ قليلُ الفهمِ، المختلطُ الكلامِ، الفاسدُ التدبيرِ؛ لكنْ لا يَضْرِبُ، ولا يَشْتُمُ بخلاف المجنون[3].

وقد اختلف العلماء في تكليف المعتوه بناءً على إلحاقه بالمجنون، أو الصبيِّ المميِّز على أقوالٍ[4]؛ فالجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه، وفيه خلاف قديم عن ابن عمر ﷺ[5].

=برقم: (٢٠٤١)، وابن حبَّان في كتاب الإيمان من صحيحه، باب التكليف؛ برقم: (١٤٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٥٥/١)، والحاكم في كتاب الحدود من المستدرك، باب ذكر مَن رُفع عنهم القلم؛ برقم: (١٠٦٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه. ووافقه الذهبي (٣٨٩/٤)، والإمام أحمد في المسند برقم: (٢٤٣٠١)، والحديث مروي عن علي بن أبي طالب، وأبي قتادة الأنصاري، أبي هريرة، وابن عباس، وثوبان، وأم المؤمنين عائشة وغيرهم رضي الله عنهم، وقد جمع ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥١/٦)، والزيلعي في نصب الراية (١٦٤/٤)، والألباني في إرواء الغليل (٤/٢).

(١) المغني (٤١٥/٩).

(٢) انظر؛ التقرير والتحبير؛ لابن أمير الحاج (١٧٦/٢)، كشف الأسرار؛ البخاري (١٣٩٤/٤)، عوارض الأهليَّة؛ للجبوري (١٩٧).

(٣) انظر؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ للملا علي القاري (٥٢٩/٦)

(٤) انظر؛ أصول السرخسي (٣٤٠/٢)، كشف الأسرار؛ للبخاري (٢٧٤/٤)، تيسير التحرير؛ لأمير باد شاه (٢٦٢/٢)، فصول البدائع؛ للفناري (٢٩٤/٢)، فتح الغفار بشرح المنار؛ للنسفي (٨٨/٣)، التوضيح على التنقيح؛ للمحبوبي (١٦٨/٢)، التلويح على التوضيح؛ للتفتازاني (١٦٨/٢)، بديع النِّظام؛ لابن الساعاتي (٢٢٠/١)، التقريب والإرشاد؛ للباقلاني (٢٤٠/١)، المستصفى؛ للغزالي (٨٣/١)، الإحكام؛ للآمدي (٧٨/١)، البحر المحيط؛ للزركشي (٣٤٥/١)، روضة النَّاظر؛ لابن قدامة (٢٢٢/١)، القواعد؛ لابن اللحام (١/ ٤٦).

(٥) انظر؛ فتح الباري (٣٢١/١٢)، وقد أخرج ابن شيبة الأثار والوردة عن السلف في شأن طلاق المعتوه في مصنفه (٧٢/٤).

وقد ورد في شأن طلاقه حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: ((كلُّ طلاق جائز؛ إلا طلاق المعتوه؛ المغلوب على عقله))[1]، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفًا[2]. قال أبو عيسى الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أنَّ طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز؛ إلا أن يكون معتوهًا يُفيق الأحيان؛ فيُطلِّق في حال إفاقته" اهـ[3]، وقد حكى الطحاويُّ الإجماع على عدم وقوع طلاقه[4].

القسم الثاني: العوارض المكتسبة :

العوارض المكتسبة؛ أي التي اكتسبها العبد، أو ترك إزالتها، أو أُكره عليها من بعض الخلق. وهي؛ (الجَهْلُ، السَّفَهُ، الخَطَأُ، الإِكْرَاهُ، السُّكْرُ، الهَزْلُ، السَّفَرُ)، ويمكن تقسيمها كذلك إلى نوعين؛ عوارض مكتسبة خارجة عن مقتضى الغفلة، وعوارض مكتسبة متعلقة بالغفلة؛ وبيانها على النَّحو التالي:

النوع الأول: العوارض المكتسبة الخارجة عن مقتضى الغفلة.

هذه العوارض لخروجها عن مقتضى الغفلة سأكتفي بذكرها وتعريفها دون التفصيل فيها؛ لئلا يطول المقام مع انتفاء المقتضي، وهي؛ (الإِكْرَاهُ، السَّفه، الهزل، السَّفَرُ)، وبيانها فيما يلي:

أولًا: الإكراه؛ كالإجبار وزنًا ومعنىً، تقول: كَرِهَ يكْرَهُ كُرْهًا ــ بفتح الكاف وضمِّها ــ فهو مُكْرَهٌ، والفعل مكروه، والكُرهُ مصدر كَرِهَ الشيء؛ إذا أبغضه، فالكَرْه بفتح الكاف؛ التكليف بالمكروه، وبالضمِّ المشقة، وقيل: العكس، وتقول: وأكرهه على الشيء إكراهًا؛ إذا حمله عليه قهرًا، فتضمَّن الإكراهُ؛ إجبارًا وقهرًا، وعدم الرضا

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه؛ برقم: (١٢٠٢)، وقال أبو عيسى الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف، ذاهب الحديث. (٤٩٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم، وذلك لثبوته عنده؛ لكنَّه لم يُخرجه في أصل الصحيح؛ لكونه ليس على شرط جامعه الصحيح، وقد وصله البغوي في الجعديات. انظر؛ فتح الباري (٣٩٣/٩)، عمدة القاري على البخاري؛ العيني (٢٥٥/٢٠).

(٣) جامع الترمذي (٤٩٦/٣).

(٤) انظر؛ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي؛ للمباركفوري (٣٧١/٤).

والبُغض، والمشقة والعنت[١]. فالإكراه؛ فعلٌ يوقعه المرء بغيره فيُفَوِّت رضاه، أو يُفسد اختياره مع بقاء أهليَّته. وقيل: حمل الغير على أمرٍ لا يريد مباشرته بتخويفٍ يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفًا به. وعُرِّف بأنَّه؛ حمل الغير على أمرٍ يكرهه ولا يرضاه طبعًا، أو شرعًا، وعُرِّف أيضًا بكونه؛ حمل المرء قسرًا على فعلِ أمرٍ يكرهه؛ إمَّا مع سلب القدرة والاختيار، أو مع وجودهما[٢].

وشرطُ الإكراهِ؛ تحقُّقُ الفعلِ المكره عليه، وقدرة المكرِه على إنفاذه، ولا مندوحة للمكرَه عنه، وفيه تعدٍّ على حقوق الاخرين. وتتبيَّن بذلك أركانه الثلاثة؛ فعلٌ متحقِّقٌ مجبرٌ عليه، وفاعلٌ قادرٌ متوعِّدٌ، ومفعولٌ به مضطرٌ.

❖ أنواع الإكراه:

الإكراه الملجئ: ما تُسلبُ معه القدرةُ على المخالفةِ؛ بحيث يكون محمولًا كالآلةِ؛ فغير مكلَّفٍ، وحُكِيَ التكليف، أو لا يمكن تحمُّله؛ والصبر عليه يؤدي إلى فقد ضروريٍّ؛ كإزهاق الرُّوحِ بالقتل، فالأخذُ بمقتضى الترخُّص للإكراهِ عزيمةٌ. وقد حُكي الإجماعُ على عدمِ تكليفِ المكرَه الملجأ؛ لكونه مسلوبَ الإرادةِ؛ كحركةِ المرتعش، والشعرةِ في مهبِّ الريحِ[٣]. وقيل: إنَّه مكلَّفٌ؛ وهو صريح كتب الحنفية[٤]، ويرد عليه؛ أنَّه تكليفٌ بما لا

---

(١) انظر؛ اللسان؛ لابن منظور (١٣/ ٥٣٤)، معجم مقاييس اللغة (١٧٢/٥)، المصباح المنير؛ للفيومي (٢/ ٢١٥)، مختار الصحاح؛ للرازي (٥٦٨)، المطلع على أبواب المقنع؛ للبعلي (٢٧٤). مادة (كَ رِ هَـ).

(٢) انظر؛ المفردات؛ للراغب (٤٤٧)، التعريفات؛ للجرجاني (١٩)، الكليَّات؛ لأبي البقاء الكفوي (٢٦٦/١)، كشاف اصطلاحات الفنون؛ للتهانوي (١٢٨١/٣)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون؛ للهندي (١٧٥/١)، المعجم الوسيط (٧٩١/٢)، مختار الصحاح؛ للرازي (٥٦٩).

(٣) انظر؛ التمهيد؛ للإسنوي (١٢٠)، القواعد؛ لابن اللحام (١/ ١٣٢)،

(٤) انظر؛ كشف الأسرار؛ للبخاري (٤/ ٣٨٣)، التوضيح؛ للمحبوبي (٢/ ١٩٦)، تيسير التحرير؛ لأمير باد شاه (٢/ ٣٠٧)، فواتح الرحموت (١٦٦/١). قال ابن الهُمام: وجميع ما يثبت مع الإكراه أحكامه عشرة؛ تصرفات النِّكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، والفيء، والظِّهار، والعتاق، والعفو عن القصاص، واليمين، والنَّذر؛ وقد جمعتها ليسهل حفظها في قوله:

يصح مع الإكراه عتقٌ ورجعةٌ %%% نكاحٌ وإيلاءٌ طلاقٌ مفارقٌ .وفي ظهارٍ واليمين ونذره %%% وعفوٍ لقتلٍ شاب عنه مفارقٌ.

انظر؛ المرقاة شرح المشكاة؛ للملا علي القاري (٤٢٨/٦).

يُطاقُ، والإجماعُ قائمٌ على عدمِ التكليفِ به؛ لقول الله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَـهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ» [البقرة:٢٨٦].

الإكراهُ غيرُ الملجئِ: ما لا تُسلبُ معه القدرةُ على المخالفةِ، ويمكن تحمُّلُهُ، فالصبرُ في حقهِ عزيمةٌ، ومجراتُهُ رخصةٌ؛ لمكان الإكراهِ. واختُلِفَ في تكليفِ المكرَهِ غير الملجَئِ؛ على أقوال، ثالثها؛ التفصيل، فقيل: مكلَّفٌ بنقيض المكرَه عليه؛ لا بعينه، وقيل: مكلَّفٌ بالأفعالِ المكرَه عليها؛ لا بالأقوالِ(١).

ثانيًا: السَّفَهُ؛ مِنْ سَفِـهَ ــ بفتح الفاء وكسرها لازمًا ــ يَسْفَه سَفَاهًا وسَفاهَةً، فهو سَافِهٌ، والمفعول مَسْفوه، ويتعدى بحرف الجَرِّ؛ فتقول: سَفِهَ على فلانٍ يَسْفَهُ سَفَهًا؛ أي حَمَلَهُ على السَّفَهِ، أو نَسَبَهُ إليه، والسَّفَهُ في الأَصل: الخِفَّة والطَّيْشُ؛ والسَّفِيهُ يُجمع على سُفَهاء وسِفاهٌ، وعلى أصل بابه في التأنيث(٢). فالسَّفه؛ الإساءة في التصرفات بما ينافي الحكمة؛ لخِفَّةٍ في العقل، أو ضعفٍ في الخبرةِ(٣).

وعارضُ السَّفَهِ؛ لا يُنافي أَهليَّة التكليف، ولا الأحكام؛ لكونه لا يُخِلُّ بالقدرة ظاهرًا؛ لسلامة التركيب، ولا باطنًا؛ لبقاءِ نور العقل بكماله، فالسفيه مخاطبٌ بالتكاليف الشرعيَّة، وأهلٌ للقيام بحقوق الله، وحقوق العبادِ؛ وإنّما مُنعَ السفيهُ مِن التصرفِ في ماله حِفْظًا له مِن الضياعِ؛ لسوءِ تصرُّفِهِ في المال الذي هو قيام الحياة، فإذا زال السَّفَهُ،

---

(١) انظر؛ الفائق؛ للأرموي (١٣٤/٢)، الإبهاج؛ للسبكي (١٦٢/١)، نهاية السول؛ للإسنوي (١٨٦/١)، سلاسل الذهب؛ للزركشي (١٤٨)، شرح مختصر الروضة؛ للطوفي (١٩٤/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٠٢/١)، شرح الكوكب المنير؛ لابن النَّجار (٥٠٨/١)، الإكراه وأثره في التصرفات؛ لشقرة (٦٤).

(٢) انظر؛ العين؛ للخليل (٩/٤)، تهذيب اللغة؛ للهروي (٨١/٦)، المحيط في اللغة؛ للصاحب ابن عبَّاد (٢٩٣/١)، الصحاح؛ للجوهري (٢٢٣٤/٦)، معجم مقاييس اللغة؛ لابن فارس (٨١/٣)، المخصص؛ لابن سيدة (٢٧٢/١)، اللسان؛ لابن منظور (٤٩٧/١٣)، المصباح المنير؛ للفيومي (٢٩٩/١)،. مادة (سَ فَ هَـ).

(٣) انظر؛ التعريفات؛ للجرجاني (١١٩)، شمس العلوم؛ للحميري (٣١١٠/٥)، إكمال الإعلام؛ لابن مالك (٣٠٦/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه؛ للنووي (٢٠٠)، الدر النَّقي؛ لابن عبدالهادي (٥٠٣/٣)، الحدود الأنيقة؛ للسنيكي (٧٣)، المفردات؛ للراغب (٢٣٤)، التوقيف؛ للمناوي (١٩٤)، الكليَّات؛ لأبي البقاء الكفوي (٥١٠)، دستور العلماء؛ لأحمد نكري (٩/٢)، كشاف اصطلاحات الفنون؛ للتهانوي (٦٩٧/١)، التعريفات الفقهية؛ للبركتي (١١٣).

وحصلَ الرَّشَدُ دُفِعَ إليه مالُهُ؛ فلا يُدفعُ المالُ إلى السفيهِ ما لم يُؤنَسْ منه الرَّشَدُ؛ لأنَّ الله تعالى علَّقَ الإيتاء بشرطِ الرَّشَدِ، فإذا انتفى الرَّشَدُ انتفى الإيتاءُ لانتفائهِ؛ إذ الشرطُ يلزمُ من عدمِهِ العَدَمُ، ولا يلزم مِنْ وجُودِهِ وجُودٌ ولا عَدَمٌ لذَاتِهِ[1].

ثالثًا: الهَزْلُ؛ وهو نقيض الجدّ، تقول: هَزَلَ يَهْزِلُ؛ من باب ضَرَبَ، وقيل: هَزِلَ يَهْزَلُ؛ بابه فَرِحَ، هَزْلًا وهُزَالًا وهُزْلًا، فهو هازلٌ وهَزِيلٌ، والجمع: هَزْلى، والمفعول للمتعدِّي مَهْزُولٌ، ورجلٌ هِزِّيلٌ كثير الهَزْلِ، والهزل واللعب من باب واحد[2]؛ ومنه قوله تعالى: «وَإِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ۞ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ» [الطارق:١٣-١٤]، أي ليس القرآن بالباطل واللعب؛ بل هو جدٌّ حَقٌّ[3]. والهَزْلُ؛ أن يُراد بالشيء ما لم يُوضع له مطلقًا(٤)؛ سواء الوضع اللغوي، أو العُرفي، أو العقلي، أو الشرعي، والأقوال والأفعال الهزليَّة[5]. وقيل: أن يُراد بالشيء غير ما وضع له، ولا مناسبة بينهما[6]. وقيل: أن لا يُراد باللفظ معناه لا الحقيقي، ولا المجازي[7]. وقيل: التلفظ بكلام لعبًا؛ ولا يُريد معناه معناه الحقيقيَّ، ولا المجازي[8].

قال الرَّامُشي الضرير: "الهزل لفظٌ يُذكر، وهو مستعملٌ غير مهمل، ولا يُراد به معنىً مقصودٌ؛ بخلاف المجاز؛ فإنَّه أُريد به معنىً مقصودٌ مستعملٌ لإفادةِ ذلك المعنى،

---

(١) انظر؛ كشف الأسرار؛ للبخاري (٣٧١/٤)، التلويح على التوضيح؛ للتفتازاني (١٩١/٢)، تيسير التحرير (٣٠٠/٢)، فتح الغفار على مختصر المنار (١١٦/٣)، بديع النِّظام؛ لابن الساعاتي (٢٣٨/١)، كتاب الأم؛ للإمام الشافعي (١٩١/٣)، مختصر المزني (٢٢٣/٧).

(٢) انظر؛ أصول البزدوي مع شرح الرَّامُشي (٥٩٩/٢)، تيسير التحرير؛ لأمير باد شاه (٤٥٨/٢)، شرح المنار، للنسفي (٩٧٩).

(٣) انظر؛ المُغرب في ترتيب المعرب؛ للمطرِّزي (٤٢٢/٥)، اللسان؛ لابن منظور (٦٩٦/١١)، المصباح المنير؛ للفيومي (٣١١/٢)، مختار الصحاح؛ للرازي (٦٩٥). مادة (هـ ز ل). وانظر؛ التعريفات؛ للجرجاني (١٠٦)، أحكام القرآن؛ لابن العربي (٢٧٨/٤).

(٤) انظر؛ أُصول البزدوي مع شرح الرَّامُشي (٥٩٩/٢).

(٥) وهذا إشارة إلى أنَّ الهزل يقع في الألفاظ والأفعال. انظر؛ فوائد البزدوي؛ للرامُشي الضرير (٥٩٩/٢).

(٦) انظر؛ تسهيل الوصول إلى علم الأُصول؛ للمحلَّاوي (٣١٧).

(٧) انظر؛ التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي؛ للبابرتي (١٩٦/٨)، التوضيح على التنقيح؛ للمحبوبي (١٨٧/٢)، التقرير والتحبير؛ لابن أمير الحاج (١٩٤/٢).

(٨) انظر؛ فواتح الرحموت؛ لابن عبد الشكور (٢٦٢/١).

والهزلُ لبطلان ذلك المعنى، ونزيده بيانًا؛ أنَّ الهزل؛ لفظٌ لا يُراد ما وُضِع له، وما يُستعار هذا اللفظ له؛ فيكون لعِبًا" اهـ[١].

فيتبيَّن بوضوحٍ الاختلافُ بين الهزل والحقيقة، والمجاز، والتشبيه، والكناية؛ في كَوْن المعنى غيرَ موضوعٍ للفظ في الهزل أصلًا، بخِلاف الحقيقة فإنَّه موضوع لها، ومرادة[٢]، بينما المجاز؛ ما تُجوِّز به عن محلِّه الموضوع له إلى غيره؛ لمقاربة بينهما صورةً أو معنى[٣]، وهو مغاير للهزل، والتشبيه؛ إلحاق أمر بأمر في وصف بأداة لغرض[٤]، وهو مختلفٌ عن الهزل، والكناية؛ أن يُعبَّر عن شيء لفظًا كان، أو معنىً بلفظٍ غير صريحٍ في الدلالة عليه لغرضٍ من الأغراض؛ كالفصاحة، أو الإبهام[٥]؛ وهو مباينٌ للهزل.

(١) فوائد البزدوي؛ للرَّامُشي (٥٩٩/٢).

(٢) انظر؛ أصول السرخسي (١٧٠/١)، كشف الأسرار؛ للبخاري (٦١/١)، بديع النِّظام؛ لابن الساعاتي (٣٦/١)، (٣٦/١)، شرح تنقيح الفصول؛ للقرافي (٤٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٣٨/١)، المستصفى؛ للغزالي (٣٤١/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٠٠/١)، الأحكام؛ للآمدي (٢٧/١)، العدة؛ لأبي يعلى (١٧٢/١)، شرح الكوكب المنير؛ لابن النَّجار (١٤٩/١)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح؛ لابن الجوزي (٢٨)، المعتمد؛ لأبي الحسين البصري (١٦/١).

(٣) انظر؛ فواتح الرحموت؛ لابن عبدالشكور (٢٠٣/١)، تيسير التحرير؛ لأمير باد شاه (٤/١)، بديع النِّظام؛ لابن الساعاتي (٣٧/١)، شرح تنقيح الفصول؛ للقرافي (٤٤)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٤١/١)، المستصفى؛ للغزالي (٣٤١/١)، المحلي على جمع الجوامع (٣٠٤/١)، الأحكام؛ للآمدي (٢٨/١)، العدة؛ لأبي يعلى (١٧٤/١)، شرح الكوكب المنير؛ لابن النَّجار (١٥٤/١)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ؛لابن الجوزي (٢٩)، الإحكام؛ لابن حزم (٤١٣/٤)، المعتمد؛ لأبي الحسين البصري (١٧/١).

(٤) انظر؛ التعريفات؛ للجرجاني (٨٦)، الصحاح؛ للجوهري (٢٢٣٦/٦)، معجم الفروق اللغوية؛ للعسكري (٤٤٤).

(٥) انظر؛ التعريفات؛ للجرجاني (٢٣٨)، أصول السرخسي (١٨٧/١)، كشف الأسرار؛ للبخاري (٢٠٣/١)، فواتح الرحموت؛ لابن عبد الشكور (٢٢٦/١)، بديع النِّظام؛ لابن الساعاتي (٧٣/١)، فصول البدائع؛ للفناري (٨٠/١)، فتح الغفار؛ للنسفي (٤٢/٢)، المطلع على أبواب المقنع؛ للبعلي (٣٣٤).

فإذا تقرَّر هذا؛ فإحداث السبب الذي يستعقب حكمًا شرعيًّا لإبطاله هزلٌ[١]، أو ينقضُ شهادةً وخبرًا هزلٌ، أو يُبطِلُ اعتقادًا وإقرارًا هزلٌ؛ وعليه يمكن تقسيم الهزل إلى أنواعٍ[٢]؛ الهزل القوليُّ، والفعليُّ، والاعتقاديُّ.

ويُعرف الهزل بالتصريح بإرادته؛ وهو شرط عند الحنفيَّة[٣]، أو بدلالة الحال عند الجمهور[٤]؛ إذ دلالة الحال أحيانًا تُغني عن المقال[٥]، وقد يشتبه الهزل بغيره؛ فيشتبه بالتلجئة؛ وهو عقد مواطأة صوريٌّ اضطرارًا لدفع ضُرٍّ محقَّق[٦]. وبالعقد الصوريِّ؛ عقدُ مواطأةٍ ظاهرًا لغرضٍ ما[٧]. وبالحيل؛ وهي اتخاذُ مخرجٍ سائغٍ عقلًا توسُّلًا إلى إسقاطِ حُكْمٍ، أو قَلبِهِ لمقصدٍ ما[٨]. وللهزل موارد؛ وهي الإنشاء، والإخبار، والاعتقاد.

---

(١) انظر؛ عوارض الأهليَّة؛ لشيخنا العلَّامة اد. حسين الجبوري (٣٧٦).

(٢) انظر؛ تيسير التحرير؛ لأمير باد شاه (٢/٢٩٠).

(٣) انظر؛ كشف الأسرار؛ للبخاري (٤/٣٥٧)، التوضيح على التنقيح؛ للمحبوبي (٢/١٨٧)، بديع النِّظام؛ للساعاتي (١/٢٣٣).

(٤) انظر؛ قواعد الأحكام؛ للعز ابن عبدالسلام (٢/١٢٠)، الفتاوى الفقهيَّة الكبرى؛ لابن حجر الهيتمي (٤/١٢٣)، إقامة الدليل على إبطال التحليل؛ لابن تيمية (٦/١٥٧)، إعلام الموقعين؛ لابن القيِّم (٣/١١٩).

(٥) كهبة فقيرٍ غنيًّا شيئًا ثمينًا؛ فإنه محمول على المعاوضة لا الهبة، انظر؛ تبصرة الحكام؛ لابن فرحون (٢/١٢٩)، حاشية العدوي (٢/٢٦١)، التفريع؛ لابن الجلاب (٢/٣١٤)، حاشية الدسوقي (٣/٣)، الفروق؛ للقرافي (١/٣٩).

(٦) انظر؛ حاشية ابن عابدين (٤/٤٨٢)، روضة الطالبين؛ للنووي (٣/٣٥٥)، المغني؛ لابن قدامة (٤/١٥٠)، التعريفات؛ للجرجاني (٦٩).

(٧) انظر مسألة البيع الصوري في؛ القانون الألماني المادة (١١٧) ، القانون السويسري المادة (١٨)، (١٨)، القانون المدني الفرنسي المادة (١٣٢١)، القانون المدني المصري المادة (٢٤٤)، (٢٤٥)، الوسيط في شرح القانون المدني؛ للسنهوري (١/١٨٥) المادة (١٢٨)، التراضي؛ للديريني (٢٥٦).

(٨) انظر؛ تعريف الحيل باعتبارها الممنوع في المغني؛ لابن قدامة (٤/٤٣)، أو باعتبارها المشروع في في غمز عيون البصائر؛ للحموي (١/٣٨)، أو باعتبار شمولها لكل وسيلة خفيَّة يتوصل بها إلى تحقيق مقصدٍ مشروعٍ، أو ممنوعٍ، أو مسكوتٍ عنه في الموافقات؛ للشاطبي (٣/١٠٦).

وقد اتفق العلماء على عدم تأثير الهزل على التكليف، أو أهليَّة المكلَّف؛ لصدور الرضا بمباشرة السبب من أهله مضافًا إلى محلِّه، وعدمِ إخلالِ الهزلِ بالذمَّةِ والعقلِ؛ أو القدرةِ على فَهْمِ الخطاب؛ لذا لم تتعرض له كتب جمهور الأُصوليين؛ وإنَّما بحثوه في ثنايا كتب الفروع، واختَلَفُوا فيه تبعًا لاختلافهم في اعتبار النيَّة والقصد(١)، وبحثه الحنفيَّة ضمن العوارض؛ باعتبار مفهومهم لمعنى العارض من حيث شُمولُه لما يُؤثِّر على الأحكام بالتغيير(٢).

وَوُقوع الهزل في الأحكام(٣) المتعلقة بالحكم التكليفي مُتردِّدٌ بين الصحَّة، والفساد، والبطلان، والوقف، فلانعِدام الرضا في العُقود المالية عند الحنفيَّة لا ينعقد بيع الهازل(٤)، فيكون فاسدًا لا باطلًا؛ لإمكان تصحيحه، وهو أولى من الحكم بالتوقُّف في أمثال هذه العقود؛ لأنَّ فيه إهدارًا لجانب العبارة الصادرة من أهلها وفي محلِّها من الهازل، واللازم منها ترتُّب الحكم(٥)، وهو باطلٌ عند الجمهور من المالكيَّة، ووجه عند الشافعيَّة، والمشهور عند الحنابلة؛ لعدم تفريقهم في الجُملة بين البطلان والفساد؛ فهما عندهم سواء(٦)، وقيل: العبرةُ بمقتضى ظاهر العقود؛ فتنعقد، وتترتب عليها أحكامها،

---

(١) انظر؛ الحاوي الكبير؛ للماوردي (١٨٢/١٠)، إقامة الدليل على إبطال التحليل؛ لابن تيمية (٥٤/٦)، وله مجموع الفتاوى (١٠٧/٣٣).

(٢) انظر؛ فصول البدائع؛ للفناري (٣١٥/١)، تيسير التحرير؛ لأمير باد شاه (٢٩١/٢)، فتح الغفار على المنار، للنسفي (١٠٨/٣)، نور الأنوار على المنار؛ لملاجيون الحنفي (٢٩٣).

(٣) انظر؛ أحكام الهزل في الفقه الإسلامي ؛ للأنصاري "رسالة ماجستير جامعة أُم القرى ١٤١٧هـ ".
".

(٤) انظر؛ بدائع الصنائع؛ للكاساني (١٧٦/٥)، المبسوط؛ للسرخسي (٥٥/٢٤)، البحر الرائق على كنز كنز الحقائق؛ لابن نُجيم (٩٩/٦)، حاشية رد المحتار؛ لابن عابدين (٥٠٧/٤).

(٥) انظر؛ فتح القدير؛ لابن الهُمام (٢٥١/٦)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١٣٨/١)، الأشباه والنَّظائر؛ لابن نُجيم (٢٠٧)، غمز عيون البصائر؛ للحموي (٢٦٦/٢).

(٦) انظر؛ تبصرة الحكام؛ لابن فرحون (١٢٩/٢)، حاشية العدوي (٢٦١/٢)، التفريع؛ لابن الجلاب (٣١٤/٢)، حاشية الدسوقي (٣/٣)، الفروق؛ للقرافي (٣٩/١)، المجموع؛ للنووي (٢٠٢/٩)، حاشية قليوبي وعميرة (٣٠٦/٢)، الأشباه والنَّظائر؛ للسيوطي (١٦٦)، نهاية المحتاج؛ للشربيني (٣٨٤/٣)، حاشية الجمل (١٦٥/٣)، مطالب أُولي النُّهى؛ للسيوطي الرحيباني (٥/٣)، كشاف القناع؛ للبهوتي (٣٠٠/٤).

ولا التفات إلى مدعي الهزل؛ سدًّا لذريعة التحايل لإبطال العقود، وإعمالًا لدلالة اللغة، واستصحابًا لأصل الصحة في العقود المستوفية لأركانها وشروطها، وهو قول للمالكيَّة، وأصحُّ الوجهين عند الشافعيَّة، ووجه عند الحنابلة اختاره أبو الخطاب(١)، واختار ابن القيِّم أنَّ العبرة بإرادة الظاهر إلا إذا قامت قرينة على إرادة الباطن قضاءً(٢).

رابعًا: السَّفر؛ وهو قطع المسافة، والجمع أَسْفَارٌ؛ ومنه قول الله تعالى: «فَقَالُواْ رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا» [سبأ: ١٩]. والسَّفَرُ خلاف الحضر، والمقصود منه مفارقة الإقامة، ويُجمع على سَافِر، والمُسَافِرُ كالسَّافِرِ، والمِسْفَرُ كثيرُ الأسْفَار، والسَّفَرُ أصلٌ واحد يدل على الانكشافِ، والجلاءِ، الظهورِ، والبروزِ، وسُمِّيَ قطعُ المسافة سَفَرًا؛ لأنَّ المرء ينكشف عن الحضر، وتنكشف فيه أخلاق المسافر، ويظهر ما كان خافيًا(٣).

فالسَّفر الشرعيُّ؛ الخروج من العمران على قصد قطع مسافة القصر الشرعية فما فوقها(٤). وعُرِّف بأنَّه؛ الخروج المديد عن موضع الإقامة بمفارقة العمران من الجانب الذي يخرج منه على قصد السَّفر(٥).

والسَّفر من الألفاظ المستعملة شرعًا من غير تقييدها بقيدٍ يضبطها؛ ليسوغ الاجتهاد فيها، وليكون العُرْفُ محكَّمًا فيها، ولهذا لم يرد تحديدها بمسافة معينة في اللغة، ولا في العرف؛ مما كان سببًا من أسباب اختلاف الفقهاء في ضبط حدٍّ

(١) انظر؛ مواهب الجليل؛ للحطاب (٢٣١/٤)، حاشية الدسوقي (٣٥١/٢)، منح الجليل؛ لعليش (٤٣٦/٤)، المجموع؛ للنووي (٢٠٤/٩)، وله روضة الطالبين (٥١/٦)، الإنصاف؛ للمرداوي (٢٦٦/٤)، تصحيح الفروع (٤٩/٤)، كشاف القناع؛ للبهوتي (١٥٠/٣)، القواعد؛ لابن اللحام (٨٤).

(٢) انظر؛ الفروع؛ لابن مفلح (٤٩/٤)، الإنصاف؛ للمرداوي (٢٦٦/٤)، إعلام الموقعين؛ لابن القيم (١١٩/٣)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة؛ للدبيَّان (٤٢٥/١).

(٣) انظر؛ لسان العرب، لابن منظور (٢٠٢٤/٤) ، القاموس المحيط؛ للفيروزآبادي (٤٩/٢)، معجم مقاييس اللغة؛ لابن فارس (٨٢/٣)، المطلع؛ للبعلي (٦٧)؛ مادة (سَ فَ رَ).

(٤) انظر؛ التعريفات؛ للجرجاني (١٢٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/٢٥).

(٥) انظر؛ حاشية الرَّهَاوي على المنار (٩٩٠).

السَّفر الشرعيِّ[١]، فذهب الإمام أبو حنيفة ومَنْ وافقه إلى تقديره بثلاثة أيام ذهابًا[٢]؛ مستأنسًا بقول النبي ﷺ: ((يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهنَّ))[٣]، وهذا الحدُّ متفق عليه[٤]، وليس في أقلَّ من ذلك توقيف، ولا اتفاق. وذهب الجمهور إلى أنَّ أقلَّ السفر الشرعيِّ مرحلتان؛ مقدار ثمانية وأربعين ميلًا هاشميًّا[٥]، وهي أربعةُ بُرُدٍ، والبريد والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال؛ أي مسيرة يوم وليلة ذهابًا [٦]، كما بين مكة إلى عُسْفَانَ[٧]؛ مستأنسين بحديث: ((لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر؛ تُسافر

---

(١) ومِن أسباب الاختلاف تعارض الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم؛ ولهذا قال الإمام ابن قدامة: "ولا أرى لما صار إليه الأئمة حُجَّةً؛ لأنَّ أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حُجَّة فيها مع الاختلاف" اهـ المغني (١٠٨/٣).

(٢) انظر؛ الأصل؛ للشيباني (٢٦٥/١)، المبسوط؛ للسرخسي (٢٢٥/١)، فتح القدير؛ لابن الهمام (٢٧/١)، الهداية؛ للميرغناني (٨٠/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (٢٣٢/١).

(٤) قال أبو عمر ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أنَّ للمسافر أن يقصر الصلاة إذا سافر في حجٍّ، أو عمرةٍ، أو غزوٍ سفرًا طويلًا أقله ثلاثة أيامٍ؛ فله أن يقصر ثلاثة أيامٍ صلاةَ الظهر، والعصر، والعشاء من أربعٍ إلى اثنين لا يختلفون في ذلك" اهـ. الاستذكار (٥٢/٦).

(٥) الميل؛ ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون اصبعًا معترضة معتدلة، وهو ما يُعادل ألف باعٍ، والباع أربعة أذرعٍ، انظر؛ المجموع؛ للنووي (١٨٩/٤)، الإيضاح والتبيان؛ لابن الرِّفْعة (٧٧)، الذريعة إلى معرفة الأعداد الواردة في الشريعة؛ لابن عماد الأقفهسي (٣٤٠/١).

(٦) وهذه كلها بمعنى واحدٍ، قال الباجي: "مسيرة يومٍ وليلة، ومسيرة أربعة بُرُدٍ واحدٌ، وإنَّ اليوم والليلة والليلة في الغالب هو ما يُسار فيه أربعة بُرُدٍ" اهـ المنتقى شرح الموطأ (٢٦٠/١)، وهو بحساب المسافة المعاصرة بالكيلو متر؛ ما يُعادل ثمانين كيلو مترًا تقريبًا.

(٧) انظر؛ المدونة؛ لسحنون (١١٤/١)، تنوير المقالة في حلِّ ألفاظ الرسالة؛ للتتائي (٣٩٨/٢)، المقدمات الممهدات؛ لابن رشد الجد (٢١٢/١)، الأم؛ للإمام الشافعي (١٨٢/١)، روضة الطالبين؛ للنووي (٣٨٥/١)، وله المجموع (١٨٩/٤)، مختصر خلافيات البيهقي؛ للإشبيلي (٣٠٥/٢)، نهاية المطلب؛ للجويني (٤٢٣/٢)، المغني؛ لابن قدامة (١٠٥/٣)، وله الكافي (١٩٦/١)، التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي، وحاشيته تنقيح التحقيق للذهبي (٣٦/٤)، تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (١١٥٧/٢).

مسيرة يومٍ إلا مع ذي محرمٍ))[1]؛ فسمَّى اليوم والليلة سفرًا، وهو أقل ما ورد في مقدار مسافة السَّفر، والأقل يقينٌ، واليقين لا يزول بالشكِّ، فتعيَّن حمل مطلق السفر الواردِ فيه الرُّخصةُ عليه، وبالآثار الواردة عن ابن عباس[2]، وابن عمرﷺ[3]. وذهب جمعٌ مِن المحققين؛ كابن تيمية، وابن حزم، وابن قدامة، والنَّووي وسواهم إلى أن مثل هذه الألفاظ مردُّها إلى العرف[4]؛ وذلك لورودها مطلقة في الشرع، كما في قوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُواْ مِنْ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُواْ» [النِّساء:١٠١]. فَسُمِّيَ السَّفرُ ضربًا في الأرض، وعُلِّق القصر به، فالآيةَ مُطلقَةٌ في قَصْرِ الصَّلاةِ في كلِّ ضَرْبٍ في الأرض، وليس فيها تقييدٌ بالمسافةِ أو بالزَّمَن[5]، وسقط اشتراط الخوف لظاهر حديث: ((صدقةٌ تصدَّق اللهُ بها عليكم؛ فَاقْبَلوا صَدَقَتَهُ))[6]، ولم يجز التقييد والتقدير في الآية إلا بالتوقيف، فلا يُصار إليه برأي برأي مجرَّد؛ سيما وليس له أصلٌ يُردُّ إليه، ولا نظيرٌ يُقاس عليه، والحجَّة مع مَنْ أباح

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التقصير، بابٌ في كم يقصر الصلاة (٥٤/٢)، ومسلمٌ في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٧/٢).

(٢) أخرجه الإمام مالك بلاغًا في الموطأ؛ كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة برقم: (٣١٥)، الشافعي في الأُم؛ في باب السفر الذي تُقصر في مثله الصلاة بلا خوف (١٨٣/١). قال أبو عمر بن عبد البر: "هذا عن ابن عباس معروف من نقل الثقات، متصل الإسناد عنه من وجوه" اهـ الاستذكار (٨٤/٦).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة برقم: (٣١٢). قال أبو عمر بن عبد البر: "وقد اختلف عن ابن عمر في أدنى ما يقصر إليه الصلاة، وأصح ما في ذلك عنه ما رواه عنه ابنه سالم ومولاه نافع؛ أنَّه كان لا يقصر إلا في مسيرة اليوم التام أربعة بُرُد" اهـ الاستذكار (٨٣/٦).

(٤) انظر؛ مجموع الفتاوى؛ لابن تيميَّة (٣٥/٢٤)، المحلى؛ لابن حزم (١٨/٥)، المغني (١٠٩/٣)، المجموع؛ للنووي (٣٢٦/٤).

(٥) انظر؛ المجموع؛ للنووي (٣٢٦/٤).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المسافرين؛ باب صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٨/١)، برقم (٦٨٦).

القصر لكلِّ مسافرٍ؛ إلا أنْ ينعقد الإجماعُ على خلافه[1]، ولعل هذا الرأي هو الأظهر؛ فالمردُّ فيه للعُرْف.

وقد اتفق العلماء على عدم تأثير السفر على أهليَّة التكليف، فلا يزال المكلَّف مخاطبًا بأهليَّةِ الوجوبِ والأداءِ[2]؛ ولكنَّ الأداء يكون بحسب الرُّخصة الشرعيَّة المتعلقة بالعبادة، أو العقود.

النوع الثاني: العوارض المكتسبة المتعلقة بالغفلة.

هذه العوارض لدخولها في مقتضى الغفلة فإنَّها تحتاج إلى مزيد بيانٍ لها؛ لإبراز علاقتها بالغفلة، والإشارة إلى حكم المؤاخذة بها، وإظهار أثرها على مقتضى التكليف وهي؛ (الجَهْلُ، الخَطَأُ، السُّكْرُ)، وبيانها فيما يلي:

أولًا: الجهل؛ مِنْ جَهِلَ يَجْهَلُ جَهْلًا وجَهَالةً فهو جَاهِلٌ، والجهل نقيض العلم [3]. وهو؛ اعتِقاد الشيء على خلافِ ما هو علَيه، وقيل: تصوُّر المتصوَّر على ما ليس هو به[4].

والجهل أنواع [5]:

منها الجَهْلُ البَسِيطُ؛ عَدَمُ الْمَعْرِفَةِ بِالشَّيْءِ؛ وصاحبه مُسَلِّمٌ بجهله، ويدري أنَّه لا يدري. وسمِّيَ بسيطًا؛ لإمكان زواله بمجرَّد حصول العلم بما مِن شأنه أن يكون عالمًا به.

وقد قُرِّبَ الجهل البسيط من السهو؛ لأنَّ الجهل البسيط يمكن إزالته بأدنى وسيلة للمعرفة والعلم، وكذلك الحال في السهو؛ لأنَّ السَّاهي إذا نُبِّه بأدنى تنبيه

(١) انظر؛ المغني؛ لابن قدامة (١٠٩/٣).

(٢) انظر؛ عوارض الأهليَّة لشيخنا العلَّامة اد. حسين الجبوري (٤٥٦).

(٣) انظر؛ اللسان؛ لابن منظور (١١/ ١٢٩)، معجم مقاييس اللغة؛ لابن فارس (١/ ٤٨٩)، القاموس المحيط؛ للفيروزآبادي (١٢٦٧)، مختار الصحاح؛ للرازي (١١٥). مادة (جَ هـ لَ).

(٤) انظر؛ الحدود في الأُصول؛ لابن فورك (١٥٨)، الحدود في الأُصول؛ للباجي (٢٩)، المفردات؛ للراغب (١٠٠)، التعريفات؛ للجرجاني (١٠٨)، التوقيف على مهمات التعاريف؛ للمناوي (١٣٣)، الحدود الأنيقة؛ للأنصاري (٦٧).

(٥) انظر؛ تيسير التحرير؛ لأمير باد شاه (٤/ ٢١١)، التوضيح على شرح التنقيح؛ للمحبوبي (١٨٠/٢)، نفائس الأُصول؛ للقرافي (١٧٧/١)، كشف معاني البديع؛ للسراج الهندي (٩/ ٢٤٤٣)، شرح الكوكب المنير؛ لابن النَّجار (١/ ٧٧)، كشاف اصطلاحات الفنون؛ للتهانوي (٢٥٣/١).

تَـنَـبَّه. وكلٌ مِن الغفلةِ والذُّهولِ والجهلِ البسيط بعد حصول العلم وغيابه عن الـذِّهن يُسمَّى نسيانًا[١].

ومنها الجَهْلُ الْمُرَكَّبُ؛ الاِعْتِقَادُ الجَازِمُ بِمَا لاَ يَتَّفِقُ مَعَ الحَقِيقَةِ، إِذْ يَعْتَقِدُ الرَّجُـلُ أَنَّه عارفٌ بالشيء عالمٌ به؛ وَهُوَ عَكْسُ ذَلِكَ، فهو غير مُسَلِّمٍ بجهله، بل يـدَّعى مـا لا يعلم، ولا يدري أنَّه لا يدري. وسمِّيَ مركَّبًا؛ لاعتقاده الشيء على خلاف ما هـو عليـه، وجزمه بأنَّه يعلمه على ما هو عليه، والشأن خلافه.

وعارض الجهل قد يكون عذرًا لصاحبه؛ إذا كان حديثَ عهـدٍ بإسـلامٍ؛ بحيـث تخفى عليه شرائع الإسلام وشعائره، ومِنْ هذا الوجه يُلْحَقُ بالغافل، أو كان مما يُحتمـل جهلُهُ؛ كمسائل الخاصَّة التي لا يعلمها كثيـر مـن النـاَّس[٢]، أو فـي المنهيـات دون المأمورات[٣]، وإنَّما اختص بعلمها العلماء، ولا يبعد إلحاقه بالغافل؛ فيلزمـه السـؤال، والتزام مقتضى التعليم والفتوى؛ حتى تزول غفلته؛ وإلا كان مفرِّطًا، لا يُعـذر بجهلـه، ولا تقبل منه دعوى غفلته[٤]، "ولو عُذر الجاهل لأجل جهله؛ لكان الجهـل خيـرًا مـن العلم، إذ كان يحطُّ عن العبد أعباء التكليف، ويُريحُ قلبه مِن ضروب التعنيف، فلا حُجَّـة للعبد في جهله الحكم بعد التبليغ، والتمكين؛ لئلا يكـون للنـاس علـى الله حُجَّـة بعـد الرُّسُلِ"[٥]. وقد اختلف العلماء في الجاهل بأحكام الشرع؛ هل يُعذر بجهله؟. وهل ينفعـه اعتذاره بجهله؟. مع اتفاقهم على كونه مكلَّفًا في الجملة[٦].

ومحل اختلافهم مِنْ حيث التفريق بين ما كان معلومًا مِنَ الدين ضرورةً، ومَـنْ كان حديثَ عهدٍ بإسلامٍ، ومَنْ كان في غير دار الإسـلام، ونحـو ذلـك مـن الحيثيـات المقتضية للخلاف[٧]، والمقام لا يتسع لبسطها[١].

---

(١) انظر؛ كشاف اصطلاحات الفنون؛ للتهانوي (٢٥٣/١).

(٢) انظر؛ الرسالة؛ للإمام الشافعي (٣٥٧ ــ ٣٦٩)، (٤٧٨ ــ ٤٧٩).

(٣) انظر؛ المنثور في القواعد؛ للزركشي (٢/ ١٩).

(٤) انظر؛ القواعد؛ لابن اللحام (١/ ١٩٩).

(٥) المنثور في القواعد؛ للزركشي (٢/ ١٥).

(٦) انظر مسائل العذر بالجهل في؛ العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي؛ لآل فـراج، الجهـل بمسـائل الاعتقاد وحكم ؛ لمعاش، عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهـل السـنَّة والجماعـة؛ للراشد.

(٧) انظر؛ القواعد؛ لتقي الدين الحصني (٢/ ٢٨٦).

ثانيًا: الخطأُ؛ مِنْ خَطْءُ وخَطَـــأُ وخَطَاءُ، والخَطَـــأُ نقيض الصَّواب والعَمْـدِ، يُقال: خَطِئَ يَخْطَأُ خِطْئًا وخِطْأَةً؛ إذا أخطأ، والمخطئ؛ مَن أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئُ؛ مَن تعمَّد مجانبة الصواب؛ ومنه قوله تعالى: «وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَـــاطِئِينَ» [يوسف:٢٩][٢]. فالخطأُ؛ فعلٌ يصدرُ بلا قصدٍ إليه عند مباشرةِ أمرٍ مقصودٍ سواهُ[٣]؛ صالحٌ للإعذار، موجبٌ للضمـــان[٤]. والخطأُ مجانبةُ الصواب، ويكون بحســـب متعلَّقِهِ قَصدًا، وفِعلًا، واجتهادًا، وتقديرًا، واحتياطًا؛ وهي أقسامه.

وعارض الخطأ لا ينافي الأهليَّة؛ لتحُّقق شروطها، لكنَّه رافعٌ لمقتضى التكليـــف حالَ الخطأ، يُعذَرُ المكلَّف به، فلا تأثيمَ؛ إلا مع التفريط، وموجبٌ لما يترتب عليـــه مـــن ديات، أو أرش، أو ضمان ونحوه[٥].

ثالثًا: السُّـــكْرُ؛ وهو اسم مصدر مِن قولهم: سَكِرَ يَسْكَرُ سَـــكْرًا وسُـــكْرًا؛ فهـــو سَكْرَانُ ــ بالضم والتنوين ــ وسَكِرٌ؛ إذا غاب عقله وإدراكه بمُسْكِر، والجمـــع سُـــكَارَىٰ وسَكْرَىٰ؛ قُرِئَ بها[٦]، وأصلُ السُّكْرِ يدل على الحيرة، فمن ذلك السُّكْر مِنَ الشراب، ومِنَ

---

(١) انظر؛ كشف الأسرار؛ للنسفي (٢/ ٥٢٠)، التقرير والتحبير؛ لابـــن أميـــر الحـــاج (٣/ ٣١٢)، المستصفى؛ للغزالي (١/ ٨٦)، البحر المحيط؛ للزركشي (١/ ٤٣٤)، الفروق؛ للقرافي (٢/ ١٥٠)، المغني؛ لابن قدامة (١٠/ ١٥٦)، الفروع؛ لابن مفلح (٦/ ٧٣).

(٢) انظر؛ اللسان؛ لابن منظور (٦٦/١)، الأفعال؛ لابن القطَّاع (٣١٧/١)، مجمل اللغة؛ لابـــن فـــارس (٢٩٥)، المصباح المنير؛ للفيومي (١٨٧/١)، مختار الصحاح؛ للرازي (١٧٩)، تـــاج العـــروس؛ للزبيدي (٢١٤/١)، المعجم الوسيط (٢٤٢/١)، تحرير ألفاظ التنبيه؛ للنووي (٢٩٤)، المطلع على أبواب المقنع؛ للبعلي (٨٩). مادة (خَ طِ أَ).

(٣) انظر؛ اصطلاحات الفنون (٤٠٢/١)، التعريفات الفقهيّة؛ للبركتي (٨٧)، شرح حدود ابن عرفـــة؛ للرصاع (٤٧٨)، الكليَّات؛ لأبي البقاء الكفوي (٤٢٤)، معجم الفروق اللغوية؛ للعسكري (٢٢١).

(٤) انظر؛ التعريفات؛ للجرجاني (١٣٤)، الفروق اللغوية؛ للعسكري (٥٤).

(٥) انظر؛ أصول السرخسي (٢٥١/١)، كشف الأسرار؛ للبخاري (٣٨٠/٤)، التوضيح على التنقـــيح؛ للمحبوبي (١٩٥/٢)، بديع النِّظام؛ لابن الساعاتي (٢٤٠/١)، تيسير التحرير؛ لأميـــر بـــاد شـــاه (٣٠٦/٢)، الأحكام؛ للآمدي (١٥٤/١)، كتاب الأُم؛ للإمام الشافعي (١٦٠/٧)، الإحكام؛ لابن حـــزم (٧١٧/٥).

(٦) قرأ حمزة والكسائيّ وخلف «سَكْرَىٰ وما هم بِسَكْرَىٰ» بفتح السين وسكون الكاف من غيـــر ألـــف، وقرأ الباقون بضم السين وفتح الكاف وألف بعدها. انظر؛ السبعة في القراءات لابن مجاهد (٤٢٤)،

الفَزَعِ والهَلَعِ، ويُقال: سَكِرَ؛ إذا لم يُميِّز بين الأشياء[١]. فالسُّكر؛ حالة عارضة للعقل لموجبٍ يختلُّ عندها الإدراك والتمييز. وعُرِّف بجملة من التعريفات[٢]. منها؛ سرورٌ يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له. وقيل: غَفْلَةٌ تلحقُ الإنسانَ مع فتورٍ في الأعضاء بمباشرةِ بعضِ الأسبابِ الموجبة لها مِن غير مرضٍ ولا علَّةٍ. وعُرِّف بأنَّه؛ سترُ العقلِ بتناول المواد التي تُحدِثُ ذلك؛ سواء كانت سائلةً، أم جامدةً.

والسكرانُ؛ هو "الذي يختلُّ في كلامه المنظوم، ويُبيح بسرِّه المكتوم"[٣]، بحيث يخلط في كلامه وقراءته، أو يسقط تمييزه بين الأعيان[٤]، وهذا الاختلال يتحصّل إمّا بمواجهة الابتلاءات والشدائد العظيمة، وإمّا بتحقُّق التعلُّقاتِ الدنيويّة والتوغُّل في الأمور الماديّة، وإمّا بتناولِ الشرابِ الْمُسْكِرِ، أو بغيرها ممّا يخرجه عن حَيِّز الاعتدال[٥].

المبسوط في القراءات العشر؛ لابن مهران النيسابوري (٣٠٥)، التيسير في القراءات السبع؛ لأبي عمرو الداني (١٥٦)، النشر في القراءات العشر؛ لابن الجزري (٣٢٥/٢).

(١) انظر؛ المقاييس (٨٩/٣)، القاموس المحيط (٥٢٤)، مختار الصحاح (٣٠٦)، المعجم الوسيط (٤٤٠/١). مادة (سَ كِ رَ).

(٢) انظر؛ التلويح على التوضيح؛ للتفتازاني (١٨٥/٢)، المطلع على أبواب المقنع؛ للبعلي (٤٦)، التعريفات؛ للجرجاني (٥٩)، كشاف اصطلاحات الفنون؛ للتهانوي (٦٥٦/١)، تيسير التحرير؛ لأمير باد شاه (٢٩٠/٢)، الأشباه والنَّظائر؛ للسيوطي (٢٣٨)، القواعد؛ لابن اللحام (١٢١/١)، الأشباه والنَّظائر؛ لابن نُجيم (٣٧٠).

(٣) نقله النووي عن الشافعي في المجموع (٧/٣)، والسيوطي في الأشباه والنَّظائر (٣٨٤).

(٤) انظر؛ كشف الأسرار؛ للنسفي (٥٣٩/٢)، التوضيح على التنقيح؛ للمحبوبي (١٨٦/٢)، تيسير التحرير؛ لأمير باد شاه (٢٨٩/٢)، الأشباه والنَّظائر؛ لابن نُجيم (٣٧٠)، الأحكام السلطانيَّة؛ لأبي يعلى (٢٧٠)، شرح الكوكب المنير؛ لابن النَّجار (٥٠٨/١)، القواعد؛ لابن اللحام (١٢٧/١).

(٥) وقد جُمِعت أسباب السُّكْر في خمسة؛ نُظِمت في قول بعضهم :

سَكَرَاتٌ خَمْسٌ إذا مُنِيَ الـــ ∴ ـــمرءُ بها صارَ ضُحْكَةً للزمانِ .
سَكْرَةُ الحِرْصِ والحَدَاثَةِ والـ ∴ ـعِشْـق وسَكْرَةُ الشَّرابِ والسُّلْطَانِ.

انظر؛ ثمار القلوب في المضاف والمنسوب؛ للثعالبي (٦٢٠/١)، وقد يُطلق السُّكر على اتباع الهوى؛ كما قيل: سُكرانِ سُكرُ هوى وسُكرُ مُدَامَةٍ ∴ أنَّى يُفيقُ فَتَىً به سُكرانِ.

انظر؛ تاج العروس؛ للزبيدي (٥٥/١٢). وأمَّا قوله تعالى: ﴿ وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ﴾ ؛ فالمقصود بسكرات الموت: هي كُرُباته، وغمراته، وشِدَّتُه، وهَمِّه، وغَشْيَتُه الّتي تَدُلّ الإنسانَ على أنّه مَيِّتٌ. وسكرته؛ اخْتِلاطُ العَقْلِ؛ لشِدَّةِ النَّزْعِ. انظر؛ تاج العروس؛ للزبيدي (٦٤/١٢). ويجمع ما تقدم؛ أنَّ السُّكْر حالة تَعرِض

❖ **حالات السَّكْرَان:**

أ- حالة النَّشوان؛ ظهور مبادئ الطَّرَب والنَّشاط بسبب مخامرة العقل بما يوجب السُّكْر؛ ولم يُفقده العقلَ والتمييزَ.

ب- حالة الثَّمِل؛ طَفَحٌ وهَذَيَانٌ يورث فتورًا في الأعضاء بسبب مخامرة العقل بما يوجب السُّكْر؛ يُفقده العقل والتمييز(١).

لا خلاف في تكليف السكران بما هو مِن خطاب الوضع، ولكن اختلف العلماء في تكليف السكران بالأحكام التكليفيَّة؛ على أقوال أشهرها(٢)؛ أنَّه مكلَّفٌ؛ استبقاءً له على أصل التكليف؛ لكونه غيرَ مرفوعٍ عنه القلم، وسدًّا لذريعةِ تجاسرِه على المحارم والمحرمات بداعي السُّكر. والآخر؛ أنَّه غير مكلَّفٍ؛ لفقده شرطًا من شروط مقتضي التكليف؛ وهو القدرة على فهم الخطاب، فإنَّه فاقدٌ العقلَ؛ كالمجنون.

المطلب الخامس: حقيقة الغفلة، وأقسامها

أولًا: حقيقة الغفلة لغة، واصطلاحًا.

أولًا: الغَفْلَة لغة؛ فَعْلَةٌ من غَفَلَ يَغْفَلُ غَفْلَةً وغُفُولًا فهو غَافِلٌ؛ أي ترك الشيء سهوًا لِقِلَّةِ تحفُّظه وتيقُّظه، وربما كان تركه عن عَمْدٍ إهمالًا؛ لعدمِ اكتراثٍ به، تقول:

بين المرء وعقله، وأكثر ما تُستعمَل في الشراب المُسكِر، ويُطلَق في الغضب، والعِشق، والألم، والنُّعاس، والغشي الناشئ عن الألم. انظر؛ فتح الباري؛ للحافظ ابن حجر (١١/٤٤٠).

(١) كما وقع في قصة شارفي علي بن أبي طالب الذي بقر بطونها عمُّه حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنهما لمَّا سكر قبل تحريم الخمر، فشكاه عليٌّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فجاء ليُعاتبه فوجده ثملًا، فلمَّا عاتبه؛ قال: وهل أنتم إلا عبيد لآبائي. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، برقم: (٢٣٧٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَمِنَ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالزَّبِيبِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسْكِرُ، برقم: (١٩٧٩).

(٢) انظر؛ كشف الأسرار؛ للبخاري (٤/٣٥١)، التوضيح على التنقيح؛ للمحبوبي (٢/١٨٥)، تيسير التحرير؛ لأمير باد شاه (٣/٢٨٧)، التقريب والإرشاد؛ للباقلاني (١/٢٤٢)، بيان المختصر؛ للأصفهاني (١/٤٣٥)، البرهان؛ للجويني (١/٩١)، المستصفى؛ للغزالي (١/٨٤)، المحصول؛ للرازي (١/٢٦٠)، الإحكام؛ للآمدي (١/١٥٢)، الوصول إلى الأُصول؛ لابن برهان (١/٨٨)، البحر المحيط؛ للزركشي (١/٣٥٣)، روضة النَّاظر؛ لابن قدامة (١/٢٢٥)، أصول ابن مفلح (٢٣٩)، المسوَّدة؛ لآل تيمية (٣٥)، الواضح؛ لان عقيل (١/٩٧)، شرح الكوكب المنير؛ لابن النَّجار (١/٥٠٥)، القواعد؛ لابن اللحام (١/١٢٢).

أغفلته؛ إذا تركته على ذكرٍ منك له فهو غافِلٌ، فالسهو عمومًا وعدم الانتباه غفلةٌ، ومنها التغافل عن شيء؛ يعني الإهمال رغم الانتباه، و(المُغَفَّلُ)؛ مَنْ لا فِطنة له، فتكون الغفلة: عدم اكتِمال عقل الإنسان، وعدم تبصُّره بالعواقِب، فتضمَّن المعنى اللغويَّ صورتين للغافل[1]؛ تقدمت الإشارة إليها؛ ودونك إيضاحها:

الصورة الأولى: مَنْ قلَّ تحفُّظه وتيقُّظه؛ بحيث أصبح ساهيًا غافلًا عمَّا يُحاك له، فيستغفلَه النَّاس لطيبةٍ غالبةٍ عليه، وبساطةٍ في التصرفات، وسلامةِ قلب، وحُسنِ طويَّة، فينطبق عليه وصف ((مخموم القلبِ))؛ ((التقيُّ النَّقيُّ، لا إثم فيه، ولا بغي، ولا غلَّ، ولا حسد))[2].

أو لعِلَّةٍ ألمَّت به أورثته ضعفًا في عقله؛ فلا يهتدي إلى التصرفات الرابحة بسبب بساطته، وحُسنِ نيَّته، وسلامةِ طويَّته؛ فتسهلَ مخادعتُهُ، وتُغبنَ صفقتُهُ، وتخسرَ معاوضتُهُ، وتضطربَ معاملتُهُ[3]، فينطبق عليه وصف صاحب ((لا خِلَابَةَ)) الوارد في الحديث[4].

والصورة الثانية: مَنْ لا يدري الخطاب الشرعيَّ، ولا يفهمه لعدم علمه به؛ كالجاهل بحقيقة التكاليف، وشرعيَّتها، أو عدم قُدرته على إيقاعها على وجهها الشرعيِّ؛ لمكان النَّوم، أو الإغماء، أو النِّسيان، أو الذُّهُول، أو الجنون، أو السَّكَر ونحوه[5].

فالغفلةُ، والذُّهُولُ، والنِّسيانُ عباراتٌ مختلفةٌ؛ لكنْ يَقْرُبُ أنْ تكون معانيها متحدةً، وكلُّها مضادةٌ للعلم؛ ويستحيل اجتماعها معه[6]، بل مَنْ قال كلمة الكفر في حالةٍ

---

(١) انظر؛ عوارض الأهليَّة؛ لشيخنا العلَّامة اد. حسين الجبوري (٢٢٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، في أبواب الزُّهد، باب الورع والتقوى، برقم: (٤٢١٦)، وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث صحيح حسن. علل الحديث لابن أبي حاتم (١٢٧/٢) برقم: (١٨٧٣)، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح. مصباح الزجاجة (٢٤٠/٤).

(٣) انظر؛ الأحوال الشخصيِّة؛ لأبي زهرة (٤٧٨)، عوارض الأهليَّة؛ للنُّوري (١٩٨).

(٤) المقصود بحديث صاحب لا خِلَابَةَ؛ ما أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب البيوع، باب ما يُكره من الخداع في البيع، برقم: (٢١١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، بابُ مَنْ يُخدع في البيع، برقم: (١٥٣٣).

(٥) انظر؛ معجم مقاييس اللغة؛ لابن فارس (٣٨٦/٤)، القاموس المحيط؛ للفيروزآبادي (١٣٤٣)، مختار الصحاح؛ للرازي (٤٧٧)، المعجم الوسيط. مادة: (غَ فَ لَ).

(٦) انظر؛ كشاف اصطلاحات الفنون (١٣٣٧/٣).

غلبَ عليه فيها الدهشُ، أو الخوفُ وشِدَّةُ الجزعِ؛ كقول مَنْ أمر أبناءه ليحرقوه بعد موته: «لئن قدِرَ اللهُ عليَّ»، وفي رواية «فلعلي أَضَلُّ اللهَ»[(١)]؛ أي أغيبُ عنه، أو غلبَ عليه شدةُ الفرحِ؛ نحو قولِ الذي غلب عليه الفرحُ حين وجدَ راحلته: «أنت عبدي، وأنا ربُك»[(٢)]، فكلاهما على ظاهرِهما؛ لكونه غيرُ ضابطٍ لكلامِهِ، ولا قاصدٍ لحقيقةِ معناه، ومعتقدٍ لها، وهذه الحالةُ لا يؤاخذُ معها، ولذلك لم يكفر بذلك؛ لمكان الدَّهَش، والْغَلَبَةِ؛ حيث ذهبَ تَيُقُّظُهِ، وغاب ذهنه عن تدبرُ ما يقوله؛ فصار في معنى الغافل، والغافلُ غيرُ مُكَلَّفٍ فيُؤاخذُ بما يصدر منه حال غفلته؛ كالذَّاهلِ، والنَّاسي الذي لا يؤاخَذُ بما يصدُر منه[(٣)].

فالغافل؛ مَنْ تلبَّس به وصف الغفلة حقيقةً؛ كالمجنونِ، والمعتوه، والمغفَّل، أو حُكمًا؛ كالنَّائم، والنَّاسي، والذَّاهل، والجاهل ونحوهم.

الغفلة اصطلاحًا؛ وصفٌ عارضٌ يمنع صاحِبَهُ معرفةَ خطابِ الشرع وفهمَه، أو الاهتداءَ للرَّشَدِ؛ مؤثرٌ على تكليفِهِ، ونفاذِ تصرفاته، وما يترتب على جنايته. وعُرِّفت أيضًا؛ بأنَّها "عدم التَّصوُّر مع وجود ما يقتضيه" اهـ[(٤)].

فكون الغفلة (وصفًا) –؛ خارجًا عن الماهيَّة، يؤكدُّه كونه (عارضًا)؛ أي ليس ذاتيًّا، (يمنع صاحبه)؛ ويحول دون (معرفة)؛ وإدراك (خطابِ الشرعِ)؛ المتعلِّق بالتكليف، ومِنْ (فهمِهِ)؛ ويمنع صاحبه مِن (الاهتداءِ للرَّشد)؛ الصواب الذي فيه مصلحته، وهو كذلك (مؤثر على تكليفه)؛ لكونه فاقدًا لشرطه؛ وهو القدرة على فهم الخطاب، والامتثال، كما يمنع مِنْ (نفاذِ تصرفاته)؛ أي ترتُّب آثارها في المعاملات ونحوها، (وما يترتب على جنايته)؛ فلا تقام عليه الحدود؛ وإنْ لحقت به الديات ونحوها.

---

(١) البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، بَابُ قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: (يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللّه)؛ برقم (٧٥٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، بَابٌ فِي سِعَةِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ؛ برقم (٢٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب التوبة، برقم (٦٣٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، بَابٌ فِي الْحَضِّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْفَرَحِ بِهَا؛ واللفظ له؛ برقم (٢٧٤٧).

(٣) انظر؛ مدارج السالكين ؛ لابن القيِّم (٢٠٩/١)، وله أيضًا إعلام الموقعين (٥٣/٣)، شرح مسلم ؛ للنووي (١٧/ ٧١)، فتح الباري؛ للحافظ ابن حجر (١١/ ١٠٨).

(٤) قاله التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون (١٣٣٧/٣)؛ ولكن الذي يظهر ــ والله أعلم ــ أنَّه أعمُّ أعمُّ من المعرَّف، وسيأتي إيضاحه في مطلب حقيقة عارض الغفلة قريبًا إن شاء الله تعالى.

ثانياً: أقسام الغفلة :

يمكن تقسيم الغفلة إلى قسمين؛ الأول: الغفلة اللَّازمة. والثاني: الغفلة الطارئة؛ وايضاحها فيما يلي.

القسم الأول: الغفلة اللَّازمة؛ وصفٌ دائمٌ يمنعُ صاحبَهُ معرفَةَ خِطَاب الشَّرع وفَهْمَهُ لعِلَّةٍ مُصَاحِبَةٍ لا يمكن ارتفاعها، تؤثِّر على تكليفِهِ، ونَفَاذِ تَصَرُّفَاتِهِ، وما يَترَتَّبُ على جِنَايَتِهِ؛ كالجنون، والعَتَهِ ونحوه.

القسم الثاني: الغفلة الطارئة؛ وصفٌ عارضٌ يمنعُ صاحِبَهُ مَعْرِفَةَ خِطَاب الشَّرْعِ وفَهْمَهُ، أو الاهتداءَ للرَّشَدِ؛ مؤثرٌ على تكليفِهِ، ونفاذِ تصرفَاتِهِ، وما يَترَتَّبُ على جِنَايَتِهِ؛ كالنَّوم، والإغماءِ ونحوه.

المطلب السادس: حقيقة عارض الغفلة، واعتبارات تقسيمه.

أولًا: حقيقة عارض الغفلة.

المتتبع لكلام العلماء في عارض الغفلة يلحظ أنَّهم؛ يذكرون الغفلة في معرض الأوصاف التي تمنع التكليف في مباحث الأُصول(١)، أو في مباحث السُّنَّة(٢)، ويذكرونها في الفروع عند ذكرهم لِمَنْ ألمَّت به آفةٌ أثَّرت على عقلِهِ وتكليفِهِ(٣)، وذلك يستدعي

(١) انظر؛ القواطع للسمعاني (٣٩٦/٢)، الواضح لابن عقيل (٧٠/١)، نفائس الأصول للقرافي (١٦٢٤/٤)، البحر المحيط للزركشي (٦٤/٢)، وله تشنيف المسامع (١٥٨/١)، الفوائد السنيَّة للبرماوي (١٧٦/١)، فصول البدائع للفناري (٣٢٥/١)، الدرر اللوامع للكوراني (٢٣٦/١)، شرح الكوكب المنير لابن النَّجار (٧٨/١).

(٢) انظر؛ تقويم الأدلة للدبوسي (١٧٦)، أصول السرخسي (٣٧٣/١)، شرح التلويح للتفتازاني (١٩/٢)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٤٧/٢)، الكافي شرح البزدوي للسنغاقي (١٣١٠/٣)، كشف الأسرار للبخاري (٢٥/٣)،ا لإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٤٣/١)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٣٣٣/٢)، اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (٧٧)، البرهان للجويني (٢٠٤/٢)، القواطع للسمعاني (٤٠٢/١)، نهاية الوصول للأرموي (٣/٨)، العدة لأبي يعلى (٨٩٢/٣)، الواضح لابن عقيل (١٤٥/٢)، إيضاح المحصول للمازري (٤٧٢)، الإحكام للآمدي (٣٩/٢)، شرح المعالم للتلمساني (٢٤٠/٢)، البحر المحيط (٢٠١/٦).

(٣) المبسوط؛ للسرخسي (١٥٨/٢٤)، تبيين الحقائق؛ للزيلعي (١٩٣/٥)، بدائع الصنائع؛ للكاساني (١٦٤/٥)، الذخيرة؛ للقرافي (٢٤٤/٨)، التوضيح شرح المختصر الفرعي؛ لخليل الجندي (٢٣٤/٦)، مواهب الجليل؛ للحطاب (٥٨/٥)، الحاوي الكبير؛ للماوردي (٣٥٦/٦)، نهاية المطلب؛ للجويني (٣/٤)، مغني المحتاج؛ للشربيني (١٤١/٣)، المغني؛ لابن قدامة (٥٠٤/٣)، المبدع؛ لابن مفلح (٦٦/٤)، شرح منتهى الارادات؛ للبهوتي (٤٢/٢)، حاشية المنتهى؛ لابن قائد (٣٠٧/٢).

التفريقَ بين الحقيقةِ العامَّةِ لعارضِ الغفلةِ، والحقيقةِ الخاصَّةِ لها؛ ولعلي أُحاول تعريف الحقيقتين بما يُجلِّي المعنَى المقصودَ ــ والله المستعان ــ.

أ- حقيقة عارض الغفلة بالمعنى العام؛ وَصْفٌ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مَعْرِفَةَ خِطَابِ الشَّرْعِ وَفَهْمَهُ؛ وَيَحُولُ دُوْنَ تَكْلِيفِهِ، وَنَفَاذِ تَصَرُّفَاتِهِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى جِنَايَتِهِ.

فبالتالي حقيقته العامة (وَصْف) خارج عن الماهيَّة والذات، (يَمْنَعُ صَاحِبَهُ) الموصوف به ويحول دون؛ (مَعْرِفَةَ) وإدراك مقتضى (خِطَابِ الشَّرْعِ) المتعلق بالتكاليف الشرعيَّة، ويمنع مِنْ (فَهْمِهِ)، كما (يَحُولُ) ويمنع الموصوف به (دُونَ تَكْلِيفِهِ)؛ بالأوامر والنَّواهي؛ لكونه فاقدًا لشرط التكاليف الشرعيَّة، ويحول كذلك دون (نَفَاذِ تَصَرُّفَاتِهِ) في المعاملات وغيرها، ويمنع مِنْ مؤاخذته فيما (يَتَرَتَّبُ عَلَى جِنَايَتِهِ) وتعديه على حقوق الآخرين؛ فلا يُقاد، ولا يُقتص منه؛ وإن كانت تؤخذ من ماله أو من أوليائه الديات ونحوها.

ب- حقيقة عارض الغفلة بالمعنى الخاص؛ آفَةٌ تُورِثُ صَاحِبَهَا ضَعْفَ الْعَقْلِ، وَخِفَّةٌ عَقْلِيَّةٌ تُلحِقُهُ بِالسَّفَهِ؛ وَتَمْنَعُهُ الْاهْتِدَاءَ إِلَى الرَّشَدِ.

فبالتالي حقيقته الخاصَّة (آفَةٌ) مرضٌ وعلَّةٌ (تُورِثُ صَاحِبَهَا) وتُلحق المصاب بها (ضَعْفَ الْعَقْلِ) وقلَّةَ الإدراك، (وَخِفَّةٌ) سطحيَّةٌ وبَسَاطَةٌ (عَقْلِيَّةٌ) فِكْرِيَّةٌ، (تُلْحِقُهُ بِالسَّفَهِ)؛ أي تُنْمِيهِ وَتَنْسِبُهُ لتصرفات السَّفِيهِ، (وَتَمْنَعُهُ) وتحول دونه ودون (الاهْتِدَاءِ إِلَى الرَّشَدِ) في تصرُّفاته، ومعاملاته.

ثانيًا: اعتبارات تقسيم عارض الغفلة:

❖ **الاعتبار الأول: تقسيم عارض الغفلة باعتبار لزومه وعدمه؛ والتمثيل له:**

١) عارض الغفلة الطارئ: وَصْفٌ عَارِضٌ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مَعْرِفَةَ خِطَابِ الشَّرْعِ وَفَهْمَهُ؛ وَيَحُولُ دُونَ تَكْلِيفِهِ؛ وَيُمْكِنُ ارْتِفَاعَهُ؛ كَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لِأَجْلِ عَمَلِيَّةٍ جِرَاحِيَّةٍ، أَوْ الَّذِي يُصْرَعُ لِمَسِّ الْجِنِّ، أَوْ مَنْ يُصَابُ بِنَوْبَاتِ جُنُونٍ مُتَقَطِّعٍ.

٢) عارض الغفلة اللازم: وَصْفٌ دَائِمٌ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مَعْرِفَةَ خِطَابِ الشَّرْعِ وَفَهْمَهُ؛ وَيَحُولُ دُونَ تَكْلِيفِهِ؛ وَيَتَعَذَّرُ ارْتِفَاعَهُ؛ كَالْمَجْنُونِ، وَالْمَعْتُوهِ، وَمَيِّتِ الدِّمَاغِ.

❖ **الاعتبار الثاني: تقسيم عارض الغفلة باعتبار متعلَّقه؛ والتمثيل له:**

١) عارض الغفلة عن الحُكم: وَصْفٌ عَارِضٌ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مَعْرِفَةَ خِطَابِ الشَّرْعِ وَفَهْمَهُ؛ كَحَالِ أَهْلِ الْبَوَادِي، وَالْأَدْغَالِ، وَشَوَاهِقِ الْجِبَالِ وَجَهْلِهِمْ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ وَتَكَالِيفِهِ.

٢) عارض الغفلة عن الوصف: وَصْفٌ عَارِضٌ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مَعْرِفَةَ صِفَةِ مَا كُلِّفَ بِهِ؛ كَحَالِ مَنْ لَا يَعْرِفُ صِفَةَ الْوُضُوءِ، أَوِ الصَّلَاةِ.

٣) عارض الغفلة عن الزمان: وَصْفٌ عَارِضٌ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مَعْرِفَةَ زَمَانِ مَا كُلِّفَ بِهِ؛ كَحَالِ مَنْ لَا يَعْلَمُ بِدُخُولِ وَقْتِ الْعِبَادَةِ، أَوْ زَمَنِ الْحَيْضِ، أَوِ الطُّهْرِ، أَوِ الْعِدَّةِ فِي الطَّلَاقِ، أَوْ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

٤) عارض الغفلة عن المكان: وَصْفٌ عَارِضٌ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مَعْرِفَةَ مَكَانِ مَا كُلِّفَ بِهِ؛ كَحَالِ مَنْ لَا يَعْرِفُ مَكَانَ الْوُقُوفِ فِي مَشَاعِرِ الْحَجِّ، وَحُدُودَ الْحَرَمِ.

٥) عارض الغفلة عن العدد: وَصْفٌ عَارِضٌ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مَعْرِفَةَ عَدَدِ مَا كُلِّفَ بِهِ؛ كَحَالِ مَنْ لَا يَعْرِفُ عَدَدَ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، أَوْ عَدَدَ الطَّلَاقِ، أَوْ عَدَدَ الْجَلْدِ فِي حَدِّ الْقَذْفِ، أَوْ حَدِّ الزِّنَا.

٦) عارض الغفلة عن الغاية: وَصْفٌ عَارِضٌ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مَعْرِفَةَ غَايَةِ مَا كُلِّفَ بِهِ؛ كَحَالِ مَنْ لَا يَعْرِفُ غَايَةَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، أَوِ الْغَايَةَ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ، أَوِ الْقِصَاصِ.

٧) عارض الغفلة عن الشرط: وَصْفٌ عَارِضٌ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مَعْرِفَةَ شَرْطِ مَا كُلِّفَ بِهِ؛ كَحَالِ مَنْ لَا يَعْرِفُ شَرْطَ الصَّلَاةِ، أَوْ شَرْطَ النِّكَاحِ.

٨) عارض الغفلة عن الحال: وَصْفٌ عَارِضٌ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مَعْرِفَةَ حَالِ مَا كُلِّفَ بِهِ؛ كَحَالِ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَالَةَ الطُّهْرِ مِنَ الْمَحِيضِ، أَوِ النِّفَاسِ.

٩) عارض الغفلة عن الجهة: وَصْفٌ عَارِضٌ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مَعْرِفَةَ الْجِهَةِ الَّتِي كُلِّفَ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهَا؛ كَحَالِ مَنْ لَا يَعْرِفُ جِهَةَ الْقِبْلَةِ لِلصَّلَاةِ، أَوِ الذَّكَاةِ فِي الذَّبْحِ.

ويجدر التنبيه إلى أنَّ كلَّ مثالٍ من أمثلة أقسام عارض الغفلة باعتبار تقْسِيمَيْه يصلح أن يكون مثالًا تطبيقيًّا لعارض الغفلة؛ ولكنْ عدلت عن ذلك مكتفيًا بجعله من أمثلة أقسام عارض الغفلة خشية الإطالة في البحث، ولتكون التطبيقات متنوِّعة حسب أصول الدين، والفروع الفقهيَّة، والنَّوازل في المبحث الثاني؛ والله المستعان.

المطلب السابع: تكليف الغافل.

الغافل؛ مَنْ تَلَبَّسَ به عارضُ الغفلةِ؛ كما تقدَّم قريبًا، ومِنْ ثَمَّ ناسبَ معرفةُ حكمِ تكليفِهِ؛ مع أنَّ ما تقدَّم مِنْ إشاراتٍ لحكمِ تكليفِ الموصوفِ ببعضِ عوارضِ الغفلةَ يُفهمُ منه حكمُ تكليفِ الغافلِ، ولكنْ في التفصيل والإعادة مزيدٌ من الإفادة؛ والله المستعان.

وقد اختلف الأُصوليون في حكم تكليف الغافل على قولين:

القول الأول: أنَّ الغافل لا تكليف عليه حال غفلته؛ إلى ذلك ذهب جمهور الأُصوليين من الفقهاء والمتكلمين(١)؛ لأنَّه فاقدٌ أحدَ شَرْطَيْ التكليفِ؛ وهو القدرةُ على فهمِ الخطاب، فالغافلُ في حال غفلته لا يدرك معنى الخطاب، فكيف يتوجَّه إليه امتثالُ مقتضى خطابِ التكليفِ، إذ لو كُلِّفَ بالامتثالِ مع فقدِهِ القدرةَ على فهمِ الخِطَاب؛ لكان ضَرْبًا مِن التكليفِ بالمحالِ، ولا تكليفَ بالمحالِ، والله تعالى يقول: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة:٢٨٦]؛ فما كان خارجًا عن الوسعِ لا تكليفَ فيه؛ لاستحالةِ القدرةِ على الإتيانِ به؛ لأنَّ الإتيانَ بالفعلِ على سبيلِ القصدِ والامتثالِ يتوقَّفُ على العلمِ به، وهو ضروريٌّ؛ فيمتنعُ تكليفُ الغافلِ كالنَّائم والنَّاسي لمضادتها الفهمَ، فينتفي شرطُ صحةِ التكليفِ؛ لكونه ضربًا مِن المُحالِ، إذ مَنْ لا يفهم، كيف يُقال له: افهم.

---

(١) انظر؛ فواتح الرحموت؛ لابن عبدالشكور (١٥٦/١)، التوضيح على التنقيح؛ للمحبوبي (١٦١/٣)، أصول السرخسي (٣٣٨/٢)، تيسير التحرير؛ لأمير باد شاه (٢٦٤/٢)، كشف الأسرار؛ للبخاري (٢٦٢/٤)، التقرير والتحبير؛ لابن أمير الحاج (٩٥/١)، فصول البدائع؛ للفناري (٣٢٥/١)، التقريب والإرشاد؛ للباقلاني (٢٤٢/١)، الموافقات؛ للشاطبي(٧٧/٣)، نفائس الأصول؛ للقرافي (١٦٢٠/٤)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب؛ للشوشاوي (٧٧/٢)، نشر البنود على مراقي السعود؛ للشنقيطي (٣٢/١)، البرهان؛ لأبي المعالي الجويني (١٠٧/١)، القواطع؛ لابن السمعاني (٣٨٩/٢)، المستصفى؛ للغزالي (٥٦)، المحصول؛ للرازي (٢٦٠/٢)، التحقيق والبيان في شرح البرهان؛ للأبياري (٣٥٥/١)، الإحكام؛ للآمدي (١٠٧/١)، التحصيل؛ للأرموي (٣٣٠/١)، نهاية الأصول؛ للأرموي (٥٦٠/٢)، وله الفائق (١٤١/١)، بيان المختصر؛ للأصفهاني (٤٣٨/١)، الابهاج شرح المنهاج؛ لتاج الدين السبكي (١٥٦/١)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول؛ للإسنوي (١١٢)، وله نهاية السول (٦٥)، البحر المحيط؛ للزركشي (٦٤/٢)، وله سلاسل الذهب (١٤٠)، الغيث الهامع؛ لأبي زُرعة العراقي (٣٦)، الفوائد السنيَّة في شرح الألفيَّة؛ للبرماوي (١٧٦/١)، تيسير الوصول؛ لابن إمام الكامليَّة (١٢٧/٢)، الدرر اللوامع؛ للكوراني (٢٣٦/١)، ، غاية الوصول؛ لزكريا الأنصاري (٨)، حاشية العطار على المحلي لشرح جمع الجوامع (٩٧/١)، الأصل الجامع؛ السيناوني (٩/١)، روضة النَّاظر؛ لابن قدامة (١١٢/١)، شرح مختصر الروضة؛ للطوفي (٣٢١/١)، القواعد؛ لابن اللحام (١٦،٣٠، ٣٥، ٣٧، ٣٩)، المسودة؛ لآل تيمية (٣٥)، شرح الكوكب المنير؛ لابن النَّجار (٥٠٩/١)، التحبير شرح التحرير؛ للمرداوي (٢٥٣/١)، إرشاد الفحول؛ للشوكاني (٥٧/٢).

ولأنَّ الغافل مرفوعٌ عنه قلم التكليف؛ لقول النبي ﷺ: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ))[1]، وكلُّ هؤلاء من جملة الغافلين؛ فكيف يُقال: بتكليفهم مع رفع قلمِ والمؤاخذَةِ عنهم والتأثيمِ.

ولأنَّ من الغفلة الخطأَ والنِّسيانَ؛ وقد رَفعَ اللهُ تعالى المؤاخذَةَ والتأثيمَ معهما، كما قال تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة :٢٨٦]. وفي الحديث: ((قال الله: قد فعلت))[2] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللهَ تجاوزَ لِأُمَّتِي الخَطَأَ، والنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُواْ عَلَيْهِ))[3]، فكيف يتوجه خطاب التكليف على من لا يَتَصَوَّرُ ما كُلِّفَ به حالَ

---

(١) حديث صحيح؛ تقدم تخريجه (٢١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ»، برقم: (١٢٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، بابُ طلاق المكره والنَّاسي برقم: (٢٠٤٥)، والبيهقي في السنن الكبير (٣٥٦/٧-٣٥٧)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٥٤/٤)، والدارقطني في السنن (١٧٠/٤-١٧١) برقم (٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٥/٣)، بابُ طلاق المكره، والطبراني في الكبير (١٣٣/١١-١٣٤) برقم: (١١٢٧٤)، وفي الصغير برقم: (٧٦٥)، وابن عدي في الكامل (١٩٢١/٥)، والحاكم في "المستدرك" (٢/ ١٩٨)، وابن حبان في صحيحه برقم: (٢٠٤٥) وابن حزم في الإحكام (٥/ ١٤٩)، وقد روي من حديث ابن عباس، وأبي ذر، وثوبان، وأبي الدرداء، وابن عمر، وأبي بكرة ﷺ، وأعله الإمام أحمد بالنكارة؛ انظر: العلل (١/ ٢٢٧)، وأبو حاتم بالانقطاع؛ انظر: العلل (١/ ٤٣١)، وانظر: الكامل؛ لابن عديٍّ (٢١٧٢/٦)، الضعفاء الكبير؛ للعقيلي (١٥٤/٤)، وقد أجاب عنها الحافظ ابن حجر في الفتح (١٦١/٥)، وللحديث شواهد ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٦٤/٢-٦٦)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٥٠-٣٥٢)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٨١/١-٢٨٣)، والشوكاني في نيل الأوطار (٢٢/٧)، وابن رشد في بداية المجتهد (٩٤/٢)، وهو حديث مشهور عملت الأُمَّة بمقتضاه؛ فيكفي ذلك لتصحيحه. قال ابن رجب: "وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين، وقد خرجه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما "اهـ جامع العلوم والحكم (٣٥٠). وقال الحافظ ابن حجر: " ... ورجاله ثقات؛ إلا أنه أعلَّ بعلة غير قادحة؛ فإنه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس، وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي فزاد عبيد بن عمير بين عطاء وابن عباس. أخرجه الدارقطني، والحاكم، والطبراني، وهو حديث جليل" اهـ الفتح=

خَطَئِهِ ونِسْيَانِهِ، فإنْ قيل به؛ فهو ممتنع؛ لكونه ضربًا من التكليف بالمحال، وهو في الشرع محال.

القول الثاني؛ أنَّ الغافل مكلَّف مطلقًا؛ على معنَى ثُبُوتِ الفِعْلِ في الذمَّةِ[1]، وهو مذهب بعض الحنفيَّة[2]، أو مِنْ باب إلزامه بما يترتب على ما يصدر منه حال غفلته مِنْ أحكامٍ وضعيَّة؛ فهو مِنْ خطابِ الوضعِ، وقد يُفهمُ تكليفُ الغافلِ مِنْ نصَّ الشافعي[3]؛ لتكليفه السكران، ومؤاخذته بما يترتَّب على سُكره مِنْ طلاق، وحدودٍ ونحوهَا[4].

=(١٦١/٥). وقال البيهقي : "جوَّد إسناده بشر بن بكر؛ وهو من الثقات. ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، فلم يذكر في إسناده: عبيد بن عمير" اهـ. السنن الكبير (٣٥٦/٧)، (٦١/١٠). وقال ابن حزم : "وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنِّسيان، وما استكرهوا عليه))، رويناه من طريق الربيع بن سليمان المؤذن حدثنا بشر ابن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم" اهـ. المحلّى (٢٠٥/١٠)، وحسَّنه النَّووي في الأربعين؛ برقم: (٣٩). وانظر؛ إرواء الغليل للعلامة الألباني؛ برقم: (٨٢).

(١) انظر؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع؛ للزركشي (١٥٢/١)، التحبير شرح التحرير؛ للمرداوي (١١٨٥/٣).

(٢) انظر؛ فواتح الرحموت؛ لابن عبدالشكور (١٥٦/١)، التوضيح على التنقيح؛ للمحبوبي (١٦١/٣)، أصول السرخسي (٣٣٨/٢)، تيسير التحرير؛ لأمير باد شاه (٢٦٤/٢)، كشف الأسرار؛ للبخاري (٢٦٢/٤)، التقرير والتحبير؛ لابن أمير الحاج (٩٥/١)، فصول البدائع؛ للفناري (٣٢٥/١).

(٣) قال: "وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا، أَوْ نَبِيذًا فَأَسْكَرَهُ فَطَلَّقَ لَزِمَهُ الطَّلَاقُ وَالْحُدُودُ كُلُّهَا وَالْفَرَائِضُ، وَلَا تُسْقِطُ الْمَعْصِيَةُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْمَعْصِيَةُ بِالسُّكْرِ مِنْ النَّبِيذِ عَنْهُ فَرْضًا وَلَا طَلَاقًا" اهـ. الأمُّ (٢٧٠/٥).

(٤) قال الزركشي: "وقد يُظَنُّ أنَّ الشافعيَّ يَرَى تكليفَ الغافلِ مِن نَصِّهِ على تكليفِ السَّكْرَانِ، وهو فاسدٌ؛ فإنّه إنما كَلَّفَ السكرانَ عُقُوبَةً له؛ لأنّه تَسَبَّبَ بِمُحَرَّمٍ حَصَلَ باختيارِهِ؛ ولهذا وَجَبَ عليه الحَدُّ، بخلافِ الغافِلِ" اهـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١٥٢/١). وقال في البحر المحيط: "وَقَدْ اسْتَشْكَلَ بَعْضُهُمْ نَصَّ الشَّافِعِيِّ عَلَى تَكْلِيفِهِ مَعَ إخْرَاجِ الْأُصُولِيِّينَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ مَنْ لَا يَفْهَمُ. قَالَ الْغَزَالِيُّ: بَلْ السَّكْرَانُ أَسْوَأُ حَالًا مِنْ النَّائِمِ الَّذِي يُمْكِنُهُ تَنْبِيهُهُ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ قَوْلًا ثَالِثًا مُفَصِّلًا بَيْنَ السَّكْرَانِ وَغَيْرِهِ لِلتَّغْلِيظِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ، أَوْ يُحْمَلُ قَوْلُهُ عَلَى السَّكْرَانِ الَّذِي يَنْتَقِلُ عَنْ رُتْبَةِ التَّمْيِيزِ دُونَ الطَّافِحِ الْمُغْشَى عَلَيْهِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَظُنَّ ظَانٌّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ يُجَوِّزُ تَكْلِيفَ الْغَافِلِ مُطْلَقًا، فَقَدْرُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجِلُّ عَنْ ذَلِكَ. قُلْت: وَبِالثَّانِي=

ووجه تكليف الغافل؛ أنَّه لو أتلف شيئًا حال غفلته لوجب ضمان المتلف ودفع قيمته، والوجوب من الأحكام التكليفية، وهذا دليل على تكليفهم؛ إذ لو لم يكونوا مكلّفين لما وجب عليهم شيء، ولما لزمتهم تلك الحقوق.

ويُجاب عنه؛ بأنَّ إلزامهم بدفع قيمة ما أتلفوه ليس مِنْ بابِ الأحكامِ التكليفيَّةِ؛ وإنَّما هو حكمٌ وضعيٌّ يقتضي ربط الأحكام بأسبابها، فمتى وجد موجِبُ الضمان والأرش؛ أُلزم بما يترتب عليه مِنْ ضماناتٍ ونحوها.

ويُمكن أن يُبنى القول بتكليف الغافل على فرض جواز التكليف بما لا يُطاق، فإذا كان التكليف بما لا يُطاق جائزًا؛ اختبارًا للعبد يمتثل فيأخذ بمقدمات ما كُلِّف به؟ فيكون مطيعًا، أو يمتنع فيكون عاصيًا، فإنَّ تكليف الغافل جائزٌ؛ باعتبار إلزامه بمقتضى ما يلزم الضمان ونحوه بعد زوال عارض الغفلة عنه، وهو متفق عليه، فيلزم القول بتكليف الغافل؛ بل يُتَّفق عليه.

ويُجاب عنه؛ بأنَّنا لا نُسَلِّمُ جواز التكليف بما لا يطاق؛ لقوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة:٢٨٦]، وقوله: «وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [المؤمنون:٦٢]، حيث نفى الله عنَّا تكليفنا بما لا وسع لنا به، وهو رفع للتكليف بما لا يُطاق، وأمَّا الاستدلال بالمتفق عليه؛ وهو إلزامه بما يقتضي الضمان؛ فمتفق عليه، ولكنَّه من باب الالزام بمقتضى الأحكام الوضعيَّة، ومحلُّ الخلاف في الأحكام التكليفيَّة لا الوضعيَّة.

ويمكن أنْ يُخرَّج تكليف الغافل على القول بجواز تكليف المعدوم متى وجد؛ بل إنَّ تكليف الغافل أقربُ مِنْ تكليفِ المعدومِ، فكيف جَوَّزْتُم تكليفَ المعدومِ، ومنعتم تكليفَ الغافلِ؟.

ويُجاب عنه؛ بأنَّ تكليف المعدوم بمعنى أنَّه تعلق به الخطاب في الأزل على تقديرِ وجودِهِ، وتبلُّغِهِ دعوةَ الرسل، بينما المراد بأنَّ الغافل لا يخاطب في زمان غفلته؛ أي لا يكون تركه للفعل زمان الغفلة موجبًا للمؤاخذة لغير الغافل، وما وراءه إلا تكليف المعدوم حالة العدم، ويكون الترك حالة العدم موجبًا للعقوبة، وهذا لم يقل به أحد[1].

=صَرَّحَ أَبُو خَلَفٍ الطَّبَرِيُّ كَمَا سَنَذْكُرُهُ، وَالْأَقْرَبُ احْتِمَالٌ ثَالِثٌ؛ وَهُوَ أَنَّ التَّكْلِيفَ فِي حَقِّهِ مُسْتَصْحَبٌ لَا وَاقِعٌ وُقُوعًا مُبْتَدَأً كَمَا قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الْخَارِجِ مِنْ الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ: إنَّهُ مُرْتَبِكٌ فِي الْمَعْصِيَةِ" اهـ. (٢/٦٩). وانظر؛ الغيث الهامع؛ لأبي زُرعة العراقي (٣٦)، الفوائد السنيَّة في شرح الألفيَّة؛ للبرماوي (١/١٨٩).

(١) انظر؛ نفائس الأصول؛ للقرافي (٤/١٦٢٧).

ولعلَّ التحقيق في المسألة ينتهي إلى القول: بأنَّ الخلافَ مِنْ حيث العبارةُ دون أن يكون تحتها معنىً يختلفُ فيه أصحابُ القولَيْن، فإنَّ مِنَ المتفق عليه أنَّ أفعالَ العقلاءِ على ضربينِ[1]؛ ضربٌ منها يصحُّ دخولُهُ تحتَ مقتضى التكليفِ؛ وهو ما اجتمع فيه شرطُ القدرةِ على فهمِ الخطابِ والامتثالِ، وضربٌ لا يصحُ دخولُهُ تحت مقتضى التكليفِ، وهو ما يقعُ مِنْ أفعالِ المكلَّفينَ حالَ الغفلَةِ، والسَّهْوِ، والنَّومِ، والغَلَبَةِ بالسُّكْرِ، وكُلُّ ما يقعُ عن عزوبِ العقلِ والتَّمييزِ، فهذا ليس محلَّ خلافٍ حتى يُحكى الخلافُ فيه، إذ تكليفُ عَازِبِ العقلِ الفهمَ والعقلَ، وتكليفُ السَّاهِي والذَّاهِلِ ونحوهِ الذِّكرَ عمَّا سَهَى أو ذَهِلَ عنه ضربٌ مِنَ المحال، لاستحالة كون عازبِ العقلِ عاقلًا لما غَابَ عقلُهُ عنه ليَعْقِلَهُ، وكذا استحالَةُ كونِ السَّاهِي والذَّاهلِ عالمًا بما ذَهِلَ وسَهَى عنه ليَقْصِدَهُ، فثبت بهذا أنَّ الغافلَ غيرُ داخلٍ تحتَ التكليفِ اتفاقًا[2].

فبقي توجيهُ القولين والتوفيقُ بينهما؛ فالقائلونَ بتكليفِ الغافلِ؛ إنَّما قصدوا استصحابَ تعلُّق ثبوتِ التكليفِ به قبلَ حالِ غَفْلَتِهِ في الذِّمةِ حتى تزولَ الغفلَةُ عنه؛ فيتأهَّلُ لامتثالِ مقتضى التكليفِ حِسًّا وشرعًا، ويترتبُ عليه ما يترتبُ على المكلَّفِ متى زالتِ الغفلةُ عنه، وأصبحَ أهلًا للتكليفِ، أو باعتبار ما يلزمه مِنْ ضماناتٍ ونحوها باعتبار الأحكام الوضعيَّة لا التكليفيَّة.

وأمَّا القائلون باستحالة تكليف الغافل؛ فلِمَا ذكرتُهُ مِنَ الاتفاق على استحَالَةِ تكليفِ عَازِبِ العَقْلِ والتَّمْيِيزِ بمقتضى التكليفِ حَالَ عُزُوبِ عَقْلِهِ، وَفَقْدِهِ التمييزَ[3].

وأمَّا ما اتفقوا عليه مِن أن أفعالهم وتروكهم في حكم أفعال العقلاء، وهم مآخذون بها، ومؤاخذون عليها أخذ التكليف؛ كإيجاب قضاء الصلوات على السكران والنَّائم، وقضاء الصوم على الذَّاهِلِ عن نيته، والنَّاسي لها في وقتها المأخوذ عليه؛ على اختلافٍ فيه، ومؤاخذتهم بغراماتِ ما يقع منهم من الجنايات؛ فهو مما أجمعت الأمة عليه؛ وتخريجه أنَّ التكليف حصل بعد عودِ العقل، وحصولِ الإفاقة من الغفلة؛ وهذا متفق عليه؛ سواءٌ قلنا: بتكليف الغافل، أو عدم تكليفه؛ لأنَّ القاعدة الشرعية؛ "أنَّ الخطابَ متى ورد بشيء غير مقدور، أو في حالة غير مقدورة، تعين حمله على سببه؛ أو ثمرته"[4]،

(١) انظر؛ التقريب والإرشاد؛ للباقلاني (٢٤٠/١).

(٢) انظر؛ الواضح في أُصول الفقه؛ لأبي الوفاء ابن عقيل (٧٠/١).

(٣) انظر؛ الفوائد السنيَّة في شرح الألفيَّة؛ للبرماوي (١٧٦/١).

(٤) انظر؛ نفائس الأصول؛ للقرافي (١٦٢٧/٤).

فثمرةُ التكليفِ مع عدم التمكُّنِ من الفعل لمكان الغفلةِ والنَّومِ وجوبُها في الذِّمَّة، وإلزامُهُ بقضائها متى زال العارضُ عن الأداءِ؛ كقضاء الصلوات الفائتة بعد الاستيقاظ من النَّوم، وتحميلُ الغافلِ ما يقتضي الغرامةَ من فعلِهِ وتعليقه بسببه، وكلٌّ ذلك متفق عليه بين الفريقين؛ لكنَّهم يختلفون في تكييفه وتخريجه؛ وهذا غاية ما انتهيت إليه الساعةَ في المسألة؛ والله أعلم.

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقيَّة لعارض الغفلة

المطلب الأول: التطبيق على مسائل في أصول الدين

المسألة الأولى: الإيمان الفطريُّ للاهين من أطفال المسلمين والمشركين هل يكفي يوم القيامة؟.

اللَّاهون؛ كل طفل دون الحِنْثِ سنِّ البلوغِ؛ فيدخل فيهم أطفال المسلمين والمشركين؛ وإنَّما استعملتُ هذه اللفظة لورودها في الحديث، ولأنَّها مشعرة بعدم كمال العقل؛ الموجب للتكليف، واللَّاهون مِنْ لَهَى يَلْهُو؛ إذا لَعِبَ، ومِنْ لَهِيَ يَلْهَى؛ إذا غَفِلَ عن الشيء، قال ابن الأثير: "واللهو اللعب. يقال: لهوت بالشيء ألهو لَهْوًا، وتلهَّيت به؛ إذا لعبت به وتشاغلت، وغفلت به عن غيره" اهـ(١).

قال أبو عمر ابن عبدالبر: "إنَّما قيل للأطفال: اللَّاهين؛ لأنَّ أعمالهم كاللَّهو واللعب مِن غيرِ عمدٍ ولا قصدٍ، مِن قولهم: لَهَيْتُ عن الشيء؛ إذا لم أعتقده؛ كقوله تعالى: «لَـٰهِيَةً قُلُوبُهُمْ» [الأنبياء:٣]"اهـ(٢).

وأمَّا حديث اللَّاهين؛ فهو ما أخرجه أبو يعلى في مسنده من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا: ((سألت ربي ألا يُعذِّب اللَّاهين مِن ذريَّة البشر فأعطانيهم))(٣).

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٢/٤).

(٢) الاستذكار (٤٠١/٨).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه برقم: (٣٥٧٠)، وهو في المقصد العلي برقم: (١١٦٣)، وقال البوصيري: "رواه أبو يعلي بسند ضعيف" اهـ. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٥٢٦/١٠) برقم: (١٠٢٩٣)، وقال الهيثمي: "رواه أبو يعلى من طرق؛ ورجال أحدها رجال الصحيح؛ غير عبدالرحمن بن المتوكل وهو ثقة" اهـ. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢١٩/٧).

وقد اختلف في المراد باللَّاهين؛ فقال ابن الأثير: "قيل: هُمْ الْـبُلْهُ الغـافلون. وقيـل: الذين لم يتعمَّدوا الذنوب؛ وإنَّما فَرَطَ منهم سهوًا ونِسْيانًا. وقيل: هم الأطفال الـذين لـم يقترفوا ذنبًا" اهـ(١).

وأمَّا الإيمان الفِطريُّ؛ فهو ما نُسب إلى الفطرة التي فطر الله تعالى النَّـاس عليهـا، وهي الدين القيِّم الحنيف؛ القائم على الاستقامة والتوحيد؛ المبرءُ من الانحراف والشرك؛ كما قال تعالى: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» [الـروم:٣٠]، وهـو الـذي يولـد المولود عليه قبل تسلُّط موجات التغيير عليه حسب المجتمع المحـيط بـه، ولهـذا ورد حديث النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((كُلُّ مَوْلُودٍ يُولد على الفطرة؛ فـأبواه يُهوِّدانـه، أو يُنصِّرانه، أو يُمجِّسانه ....))(٢)، قال أبو عمر ابن عبدالبر: "خُلِقَ الطفـل سـليمًا مـن الكفر، مؤمنًا مُسْلِمًا على الميثاق الذي أخذه الله على ذريَّـة آدم عليـه السـلام حـين أخرجهم من صلبه وأشهدهم على أنفسهم ﴿أَلَسْـتُ بِـرَبِّكُمْ قَـالُواْ بَلَـىٰ﴾ [الأعـراف: ١٧٢]"اهـ(٣).

فالأطفال اللَّاهون مِن جملة الغافلين؛ لأنَّ غالب حالهم لهوٌ ولعبٌ، لم يكمـل عنـدهم الإدراك؛ فارتفع عنهم قلم التكليف حتى يبلغوا الحُلُمَ، ولهذا اختلفت أحكامهم عن أحكـام البالغين في الاستئذان مثلًا، قال تعالى: «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُـمَ فَلْيَسْـتَأْذِنُواْ كَمَـا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَـيِّنُ اللهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [النُّور:٥٩]، فلمَّـا ضعفت عندهم القدرة على فهم الخطاب؛ واشتركوا مع الهَرِم، والمعتوه ونحـوهم مِمَّـنْ سقط عنهم التكليف بعدم بلوغ الخطاب لعارض الغفلة؛ اختلف العلماء في حكم مَنْ مـات منهم على الإيمان الفِطريِّ قبل البلوغ؛ وذلك لاختلاف النَّصوص الواردة فـي شـأنهم، ومتى ما اختلفت النُّصوص؛ فإنَّه يُصار إلى الجمع والتوفيق ما أمكن، فإن تعذَّر يُلجأُ إلى معرفة النَّسخ ليُعمل بالنَّاسخ منهما، فإن تعذَّر يُصار إلى التـرجيح، فـإن لـم يُمكـن

(١) النهاية (٢٨٣/٤)، وانظر؛ مجمع بحار الأنوار في غرائـب التنزيـل ولطـائف الأخبـار؛ الفتَّنـي (٥٢٠/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب القدر، باب "الله أعلم بما كـانوا عـاملين"، بـرقم: (٦٥٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب "معنى كل مولود يولد على الفطرة"، برقم: (٢٦٥٨).

(٣) الاستذكار (٣٨٣/٨).

الترجيح؛ فيُطرحُ إلى اطراح المختلف فيه، ويُصار إلى المتفق عليه؛ الموافق للأصول والنُّصوص؛ للجمع والتوفيق ما أمكن(١).

وتمهيدًا للإشارة إلى اختلاف العلماء في حكم مَنْ مات مِنْ الأطفال على الإيمان الفطريِّ قبل البلوغ؛ أُوضح بأنَّ أطفال المسلمين وأطفال المشركين يُولَدون على الفطرة، وهذه الفطرة هي الملَّة التي فُطروا عليها؛ أي الإسلام، كما قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم:٣٠]، فُطِروا عليها يوم أُخذ العهد والميثاق على بني آدم في قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وهذه الفِطرة سليمةٌ من العقائد الفاسِدة، قابلةٌ للعقائد الصحيحة، مريدةٌ للحق؛ لذلك لو تُركت دون موجب التغيير؛ لَمَا كانت إلا مُسْلِمَةً، وإنَّما حُكِمَ عليهم بالتغيير باعتبار النِّسبة لآبائهم؛ كما ورد في حديث الفطرة المتقدم، ولهذا لما سُئل النبي ﷺ في الغزو عن ذراري المشركين قال ﷺ: ((هم مع آبائهم))(٢)، فالإضافة لآبائهم ليست باعتبار تغيُّر الفطرة؛ ولكنْ باعتبار أنَّهم في حُكمهم مِنْ حيث الأحكام الدنيويَّة، ولهذا يُدفنون في مقابر آبائهم(٣)، وأمَّا في أحكام الآخرة فلا يُحكم لهم بجنَّة ولا نار؛ لكونهم لم يعملوا ما يُحاسبون عليه مِن مُوجِب الحساب، قال تعالى: ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النَّمل: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُواْ هُمُ الظَّالِمِينَ﴾ [الزخرف: ٧٦]، فهذه النُّصوص تبيَّن الأصل في الحساب والمجازاة الأُخرويَّة؛ أنَّه مبني على العمل، لا على ما جرى في علم الله تعالى أنَّه صائرٌ إليه، ولهذا كان الجواب من النبي ﷺ لمَّا سُئل عنهم

---

(١) قال الإمام أبو عمر ابن عبدالبر: "وإذا تعارضت الآثار وجب سقوط الحكم بها، ورجعنا إلى أنَّ الأصل؛ أنَّه لا يُعذَّب أحد إلا بذنب، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، وقوله: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ﴾ [الزمر:٧١]" اهـ الاستذكار (٨/٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد، باب "أهل الدار يُبيَّتون"، برقم: (٣٠١٢)، ومسلم في صحيحه ، كتاب المغازي، باب جواز النساء والصبيان في البيات من غير عمد، برقم: (٤٤٦٨).

(٣) قال أبو عمر ابن عبدالبر: "معنى هذا الحديث عند أهل العلم في أحكام الدنيا في ذلك مع آبائهم، وعلى ذلك مخرج الحديث؛ فليس على مَنْ قتلهم قود ولا دية؛ لأنهم أولاد مَنْ لا دية في قتله، ولا قود لمحاربته وكفره، وليس هذا الحديث في أحكام الآخرة، وإنما هو في أحكام الدنيا، فلا حجة فيه" اهـ التمهيد (١٨/١٢١).

بقوله: ((الله أعلم بما كانوا عاملين))[1]، ولم يقرَّ بالتزكية للمعيَّن لمَّا سمع أمَّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول في طفل من الأنصار مات قبل الحُلُم: ((طوبى له عصفور من عصافير الجنَّة؛ لم يعمل سوءًا، ولم يُدركه ذنب))؛ فقال لها ﷺ: ((أَوَ غير ذلك يا عائشة ...))[2]، فكان حكمهم جارٍ على وفق شرع الله تعالى؛ أنْ لا حساب إلا من بعد الامتحان بالتكليف، فاستحقوا الجزاء بالجنَّة أو النَّار بما كسبت أيديهم؛ قال تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١]، ولهذا وردت الأحاديث المفيدة بالامتحان في عرصات القيامة[3]، فَمَنْ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب "الله أعلم بما كانوا عاملين"، برقم: (٦٥٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب "معنى كل مولود يولد على الفطرة"، برقم: (٢٦٥٨). التمهيد لابن عبدالبر (١٢٤/١٨ــ ١٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب القدر، باب "معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحُكم موت أطفال الكفار"، برقم: (٦٦٤٤).

(٣) وجملة ما في الروايات: ((يأتي يوم القيامة أربعة يحاجون الله عز وجل؛ وهم رجل أصم، ورجل أبكم، ورجل أحمق، ورجل صاحب فترة))، وفي بعض الروايات أنه؛ ((مولود صغير، والأحمق))، وفي رواية: ((المجنون، أو المعتوه، والثالث أنه صاحب فترة، والرابع أنه رجل هرم)). يأتي هؤلاء؛ ((فيقول الطفل الصغير: يا رب إنني صغير ولم أسمع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، ويقول الكبير: يا رب قد بعث النبي صلى الله عليه وسلم وأنا لا أعقل، ولم أفهم شيئا، ويقول المجنون أو المعتوه: يا رب بعث النبي صلى الله عليه وسلم والأطفال يقذفونني بالحجارة لا أعقل شيئا، والأصم والأبكم كذلك، وصاحب الفترة يقول: يا رب ما سمعت بنبي قط، وما وصلت إلي رسالة رسول قط، فهؤلاء الأربعة يمتحنهم الله في عرصات القيامة؛ بأن يوقد النار، أو يخرج لهم لسان من النار، ويقول لهم: ادخلوها؛ فإن دخلوها كانت بردًا وسلامًا عليهم، وإن عصوا وأبوا ألقوا فيها)). روي عن أنس بن مالك، ومعاذ بن جبل، أبي هريرة، وثوبان، والأسود بن سريع رضي الله عنهم. قال أبو عمر ابن عبدالبر: " روي هذا المعنى عن النبي بأسانيد صحيحة من أسانيد الشيوخ، ...، وفيها علل، وليست من أحاديث الأئمة الفقهاء، وهو أصل عظيم، والقطع فيه بمثل هذه الأحاديث ضعفٌ في العلم والنَّظر؛ مع أنَّه عارضها ما هو أقوى منها. والله أعلم، والله الموفق للصواب" اهـ. التمهيد (١٢٧/١٨ ــ ١٣٠)، الاستذكار (٤٠٣/٨ ــ ٤٠٤). المنهاج في شعب الإيمان؛ للحليمي (١٥٩). قال البيهقيِّ: "إسناده صحيح" اهـ الاعتقاد (١٦٩)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "حديث إسناده مقاربٌ" اهـ. مجموع الفتاوى (٢٤٦/٤). وقال الحافظ ابن حجر:

اجتاز الامتحان بالطاعة فقد نجا وفاز بالجنَّة، ومَنْ عصى فقد خاب وخسر بدخول النَّار؛ قال تعالى: «فَمَنْ زُحْزِحَ عَنْ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّـــةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَوٰةُ الدُّنـــيَا إِلَّا مَتَـــعُ الْغُرُورِ» [آل عمران:١٨٥].

ومِنْ خلال ما تقدم مِنْ تمهيدٍ يمكن الإشارة إلى خلاف العلماء في حُكم اللاهين الذين ماتوا على الإيمان الفِطريِّ قبل البلوغ(١)، وتوجيهُ الأحاديـــثِ الـــواردةِ فـــي أنَّ أطفـــال

="وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون، ومَن مات في الفترة من طرق صحيحة" اهـ. فتح الباري (٢٤٦/٣)، = = وقال ابن القيِّم: "إسناده صحيح متصل" اهـ أحكام أهل الذمة (١١٣٩/٢)، وصححه السيوطي كما في الحاوي (٢٠٥/٢)، وقال الألباني: "إسـناده صـحيح" اهـ السلسلة الصحيحة برقم: (١٤٣٤).

(١) لم أُعْنَ بذكر أقوال العلماء في الخلاف الوارد في حكم أبناء المشركين الذين ماتوا قبل الحُلم؛ لأنَّ المقصد التنبيه على أثر الغفلة على الأحكام التكليفيَّة، وقد ذكر الأئمة الخلاف في هـذه المسـألة، وناقشوا الأدلة، وجملة الأقوال الواردة في المسألة؛ إنهم في الجنَّة. وقيل: إنهم في النار. وثالثًـا: إنهم تحت المشيئة. ورابعًا: إنهم بين المنزلتَين. وخامسًا: إنهم خدم أهل الجنَّة. وسادسًا: التوقُّـف فيهم. وسابعًا: حُكمهم حُكْم آبائهم. وثامنا: إنهم يُمتَحنون في الآخِرة. ولعل هذا القول الأخير هـو المذهب الذي لا إهمال فيه لأيِّ نصٍّ صحيح؛ فمن اجتاز الامتحان، فهو من أهل الجنة، ومـن لـم يَجتزْ، فهو من أهل النار. وذلك مفصِّلٌ لمجمل قول النبي ﷺ: ((الله أعلم بما كانوا عاملين))؛ فهو إخبار عمَّا سينتهي إليه مصير مَن مات صغيرًا دون الحُلم، فلا ينبغي إطلاق التزكيـة، أو الحُكـم الغيبيِّ الأُخروي على معيَّن بجنَّة أو نارٍ؛ إلا ما ورد الخبر عن الصادق المصدوق بمصيره، فيبقـى الأمر غيبًا محضًا، لا مجال فيه للرأي، ولهذا انتهى قول الأئمة المحققين؛ كما حكاه أبو عُمر بـن عبدالبر عن جماعة؛ منهم حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، وإسحاق بـن راهويـه، وأصحاب مالك، وهو مرويٌّ عن الإمام أحمد: ((الله أعلم بما كانوا عاملين)). قال الإمام البغوي ما حاصله: أطفال المشركين لا يُحكم لهم بجنَّةٍ ولا نارٍ، بل أمرهم موكولٌ إلى علم الله تعالى فيهم؛ كما أفتى به ﷺ، وجملة الأمر أنَّ مرجع العباد في المعاد إلى ما سبق لهم في علم الله سبحانه وتعـالى من السعادة والشقاوة، وفي قوله حين سُئل عمن مات منهم صغيرًا: ((الله أعلم بما كانوا عاملين))؛ إثباتُ علم الله تعالى بما كان وبما يكون، وبما يكن لو كان كيف كان يكون؛ لأنَّه أخبر عن علمه بعد موتهم صغارًا بعملهم لو بقوا أحياً وكبروا، ولهذا توافق ذلك مع طاعتهم أو معصيتهم في عرصات القيامة. انظر؛ شرح السنَّة؛ للبغوي (١٥٣/١ــ ١٦٢)، الإبانة عن أصول الديانة؛ لأبـي الحسـن الأشعري (٣٣)، الاستذكار؛ لابن عبدالبر (٣٧٠/٨ ـــ ٤٠٤)، والتمهيـد (١٨/ ٥٨ ـــ ١٢٩)=

المسلمين في الجنَّة يحضنهم إبراهيم الخليل عليه السلام؛ ولعلهم مِنْ جملة مَنْ اجتاز الامتحان في عرصات القيامة[١].

وما ورد في شأن مَنْ يدخل الجنَّة مِنْ أبناء المشركين ممَنْ اجتاز الامتحان يوم القيامة[٢]، وما ورد في دخولهم النَّار ممَنْ لم يُطع في الأمر التكليفيِّ الأُخرويِّ[٣]، وبهذا تتفق النُّصوص الشرعيَّة، وتتوافق مع الأصول المرعيَّة[٤]؛ لأنَّ الجمع والتوفيق بين

=الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحل؛ لابن حزم (٧٣/٤)، مجموع الفتاوى؛ لابن تيمية (٣٧٣/٢٤)، أحكام أهل الذِّمة؛ لابن القيِّم (٦٤٩/٢)، وله أيضًا؛ طريق الهجرتين وباب السعادتين (٣٦٩)، تفسير ابن كثير (٣٠/٣)، فتح الباري؛ لابن حجر (٢٤٦/٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب "تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح" برقم: (٧٠٤٧). ومسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا،، بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برقم: (٢٢٧٥). عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يُكثِر أن يقول لأصحابه: ((هل رأى أحد منكم رؤيا؟))، قال: فنقصُّ عليه ما شاء الله أن نقصَّ، وأنه قال لنا ذات غداة: ((إني أتاني الليلة آتيان...)) فذكر الحديث، وفيه: ((فأتيا على روضة مُعتمة فيها من كل لون الربيع، وإذا بين ظهرَي الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حول الرجلِ من أكثر ولدانٍ رأيتهم قط)) وفيه: ((وأما الوِلْدان الذين حوله، فكل مولود مات على الفِطرة))، فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال: ((وأولاد المشركين)).

(٢) يدل عليه حديث الرؤيا المتقدم، وانظر؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٩٤/٣)، (١٠٦/١٦).

(٣) وهو وارد في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ وفيه: ((والذي نفسي بيده لئن شئت لأسمعتك تضاغيهم في النار)). أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٨/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وضعفه؛ لأنَّ فيه أبا عقيل يحي بن المتوكل. انظر؛ (٢١٧/٧)، وقال أبو عمر ابن عبدالبر: "وأبو عقيل ضعيف متروك، ...، ولو صح في هذا الباب شيء احتمل أن يكون خصوصًا لقومٍ من المشركين" اهـ الاستذكار (٤٠٠/٨)، وانظر؛ التمهيد (١٨/ ١٢٢). وأبو عقيل هو يحي بن المتوكل المكفوف يروي عن بُهيَّة مولاة أم المؤمنين عائشة؛ وهو ضعيف الحديث. انظر؛ الضعفاء للعُقيلي (٤٢٩/٤)، المجروحين لابن حبان (١١٤/٣)، ميزان الاعتدال لابن حجر (٤٠٤/٤).

(٤) قال ابن تيمية: "والصواب أن يُقال فيهم: الله أعلم بما كانوا عاملين، ولا يُحكم لمعيَّن منهم بجنة ولا نار، وقد جاء في عدَّة أحاديث أنهم يوم القيامة في عرصات القيامة يُؤمرون ويُنهَوْن، فمَن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار، وهذا هو الذي ذكَره أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة" اهـ. مجموع الفتاوى (٣٧٢/٢٤)،وقال ابن القيِّم بعد ذكره مذاهب العلماء في حكمهم=

النصوص أولى من المصير للنَّسخ، أو الترجيح، أو التساقط[١].

فظهر بمجموع ما انتهيت إليه أثرُ الغفلة على الحُكم عمَّنْ مات مؤمنًا بالفِطرة قبل الحُلُم مِنْ الأطفال اللاهين؛ وأنَّه لا يُحكم لهم بجنَّةٍ ولا نارٍ، ولا يُحكم لمعيَّنٍ بحكمٍ غيبيٍّ، وإنَّما تزول الغفلة بامتحانهم في عرصات القيامة، فلا تبقى لهم حُجَّة على الله عزوجل، بل لله الحُجَّة البالغة على النَّاس أجمعين، وهذا أجود ما قيل في حُكم مَنْ مات مؤمنًا بالفِطرة مِنْ عموم الأطفال اللاهين، وعليه تُنزَّل جميع الأحاديث[٢].

المسألة الثانية: هل يُؤاخذ مَنْ مات مِنْ أهل الفترة قبل الإعذار؟.

المقصود من الفترة؛ المدة الزمانيَّة، وهي زمن فتور الوحي بين كل نبيين؛ أي انقطاعه؛ كانقطاع الرسالة بين عيسى عليه السلام وخاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ المبشَّر برسالته في قوله تعالى: «وَإِذْ قَالَ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ يَـٰبَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيكُمْ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَٰةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدَ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَـٰتِ قَالُواْ هَـٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ» [الصف:٦]، ولهذا ذكَّر الله تعالى بني إسرائيل بالبشير النَّذير ﷺ، وقطع عليهم الحجَّة بقوله تعالى: «يَـٰأَهْلَ الْكِتَـٰبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُواْ مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ» [المائدة:١٩]، وقد أجمع المفسرون؛ بأنَّ الفترة هي انقطاع ما بين رسولين؛ وخَلَصُوا إلى أنَّ أهل الفترة؛ هم الأمم الكائنة بين أزمنة

=وأدلتهم: فهذه الأحاديث يشدُّ بعضها بعضًا، وتشهد لها أُصول الشرع وقواعده، والقول بمضمونها هو مذهب السلف والسنَّة، وبهذا يتألَّف شمل الأدلة كلها وتتوافق الأحاديث. انظر؛ طريق الهجرتين وباب السعادتين (٣٦٩ ــ ٣٧١).

(١) قال الإمام الحازمي: "فإن أمكن الجمع جُمِع؛ إذ لا عبرة بالانفصال الزماني مع قطع النَّظر عن التنافي، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة كان أولى؛ صونًا لكلامه عن سمات النَّقص، ولأنَّ في ادعاء النَّسخ اخراج الحديث عن المعنى المفيد، وهو على خلاف الأصل" ، "وإن لم يمكن التمييز بينهما؛ بأن أُبهم التاريخ، وليس في اللفظ ما يدل عليه وتعذر الجمع بينهما فحينئذٍ يتعيَّن المصير إلى الترجيح، ووجوه الترجيح كثيرة" اهـ. الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ من الأخبار (٧ ،١٠)، وقال العلَّامة الأمين الشنقيطي: "إنَّ الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن بلا خلاف؛ لأنَّ إعمال الدليلين أولى مِنْ إلغاء أحدهما، ولا وجه للجمع بين الأدلة إلا هذا القول بالعُذر والامتحان" اهـ أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (٤٤٠/٣).

(٢) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر؛ مجموع الفتاوى (٣٧٢/٢٤).

الرُّسُل الذين لم يُرْسَل إليهم الرَّسُول الأول، ولا أدركوا الرَّسُول الثاني؛ كالعرب الذين لم يُرْسَل إليهم عيسى |، ولا أدركوا النبي محمدًا ﷺ، حتى أصبح اصطلاحًا وعُرفًا دارجًا؛ يُطلق على كل مَنْ لم تبلغهم الدعوة(١).

فأهل الفترة يدخلون في جملة المعذورين لعارض الغفلة(٢)؛ الذي اعتبره الشرع مانعًا مِن إهلاك القُرى، وجعل إهلاكهم مع غفلتهم قبل إنذارهم ظلمًا تنزَّه عنه ربنا جل جلاله؛ قال تعالى: «ذَٰلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ» [الأنعام:١٣١]، ولذلك قطع الله الحُجَّة عنهم بإرسال النبي ﷺ؛ فقال تعالى: «لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أُنْذِرَ ءَابَائُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ» [يس:٦]؛ فزالت الغفلة عنهم بمبعثه ﷺ، وذلك جارٍ على وفق الأصل الشرعيِّ؛ ألا عذابَ إلا بعد النِّذارة، قال تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا» [الإسراء:١٥]، لتنقطع حجج المكلفين، وتكون الحُجَّة البالغة لله جل جلاله، قال تعالى: «رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا» [النِّساء:١٦٥]؛ وسأُشير إلى خلاف العلماء في حكم مَنْ مات مِنْ أهل الفترة.

وقد اختلف العلماء في حكم مَن مات مِنْ أهل الفترة مِمَّن لم يأتهم رسول كالعرب؛ هل يُعذَرُون لغفلتهم وموتهم قبل إرسال النَّذير البشير؟، أم لا عُذر لهم؟(٣)، قال سيدي عبدالله العلوي في المراقي:

---

(١) انظر؛ تفسير الطبري (١٥٦/١٠)، تفسير القرآن العظيم؛ ابن كثير (٣٥/٢)، روح المعاني؛ الألوسي (١٠٣/٦)، جمع الجوامع؛ للسبكي (٦٣/١)، الحاوي للفتاوي؛ للسيوطي (٢٠٩/٢).

(٢) وفي حكمهم مَنْ بلغَ الحُلُم مِنْ سكَّان الأدغال وشواهق الجبال ممن لم تبلغهم الدعوة، ولم يسمعوا بالإسلام؛ هم مِن جُملة المعذورين، ولم تقم عليهم الحجة بإرسال الرُّسل، فتُقام عليه الحجَّة يوم القيامة. انظر؛ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٩٠/٢).

(٣) وجملة الأقوال في حُكم أهل الفترة مِن العرب؛ أنَّهم على الحنيفيَّة ملَّة إبراهيم صلى الله عليه وسلم فلا يُعذرون؛ بل يُجزون بما كانوا يعملون، والقول الثاني؛ أنَّهم ناجون لكونهم من أهل الفترة، والثالث؛ التوقُّف في حكمهم، وأمَّا القول الرابع؛ أنَّهم يُمتحنون في عرصات يوم القيامة. انظر؛ الفِصل؛ لابن حزم (٧٤/٤)، الحاوي؛ للسيوطي (٢٠٢/٢)، شرح صحيح مسلم؛ للنووي (٧٩/٣)، فتح الباري؛ لابن حجر (٢٤٦/٣)، مجموع الفتاوى؛ لابن تيمية (٣٧٢/٢٤)، وله أيضًا؛ مختصر الفتاوى المصرية (٦٤٣)، وله أيضًا؛ الجواب الصحيح لمَنْ بدل دين المسيح (٣١١/١)، أحكام أهل الذمة؛ لابن القيِّم (٦٢٣/٢)، وله أيضًا: طريق الهجرتين (٣٦٢)، تفسير ابن كثير (٢٨/٣)=

"ذُو فترةٍ بالفرعِ لا يُرَاعُ ∴ وفي الأُصولِ بينهم نِزَاعُ" اهـ[1].

وسبب اختلافهم تعارض الأدلة الواردة في شأنهم، فهم داخلون في عموم الآية الواردة في أهل الفترة، وفي جملة مَنْ يُعذَرُون؛ لأنَّهم ما جاءهم مِن نذيرٍ ولا بشير؛ ولذلك ورد احتجاجهم يوم القيامة، وقبول الله تعالى حُجَّتهم، بامتحانهم في العرصات[2]، ولكنْ ورد في شأن بعضهم الحُكم بأنَّهم في النَّار يُعذَّبون؛ كحديثِ عمرو بن لُحيٍّ؛ الذي بدَّل الحنيفيَّةَ ملةَ إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم؛ لإدخال الشرك إلى العرب بعبادة

=التذكرة في أحوال الموتى وأُمور الآخرة؛ للقرطبي (٦١٢)، العواصم والقواصم في الذَّب عن سنَّة أبي القاسم؛ للوزير اليماني (٢٤٨/٧)، جمع الجوامع؛ لابن السُّبكي (٦٢/١)، أضواء البيان؛ للأمين الشنقيطي (٤٤٠/٣)، أهل الفترة ومَنْ في حُكمهم؛ لموفق شُكري (٩٨).

(١) نثر الورود على مراقي السعود؛ للأمين الشنقيطي (٤٥/١).

(٢) ورد في شأنهم أحاديث مصرِّحة بأنَّ أهل الفترة ومَنْ لم تبلغه الدعوة يمتحنون يوم القيامة، ومن أشهرها ما رواه الأسود بن سريع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يكون يوم القيامة رجل أصم لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة؛ فأمَّا الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأمَّا الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر، وأمَّا الهَرِمُ فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، وأمَّا الذي مات في الفترة فيقول: رب ما أتاني لك رسول، فيأخذ مواثيقهم ليطيعنَّه، فيرسل إليهم أن ادخلوا النَّار، قال: فوالذي نفس محمد بيده؛ لو دخلوها لكانت عليهم بردًا وسلامًا)). رواه أحمد (٢٤/٤) برقم: (١٦٣٤٤) واللفظ له، والطبراني (٧٩/٢). قال ابن القيم: إسناده صحيح متصل. انظر؛ أحكام أهل الذمة (١١٣٩/٢). قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني بنحوه، وهذا لفظ أحمد ورجاله في طريق الأسود بن سريع وأبي هريرة رجال الصحيح، وكذلك رجال البزار فيهما. انظر؛ مجمع الزوائد (٤٣٦/٧)، وروي عن أبي هريرة بنحوه وفيه: ((فمَنْ دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا، ومَنْ لم يدخلها سحب إليها)). رواه أحمد (٢٤/٤) برقم: (١٦٣٤٥) واللفظ له، وابن أبي عاصم في السنة، وصححه الألباني في تعليقه (١٧٦/١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٢٣/١)، وأخرجه البيهقي في الاعتقاد وصححه، (١٦٩) وكذلك ابن تيمية في درء تعارض العقل والنَّقل (٣٩٩/٨)، والسيوطي في الحاوي (٢٠٥/٢)، وقال الألباني: إسناده صحيح. انظر؛ السلسلة الصحيحة (٤١٩/٣) برقم: (١٤٣٤).

قال الإمام ابن القيم: "أنهم يمتحنون في عرصات القيامة، ويرسل إليهم هناك رسول وإلى كل من لم تبلغه الدعوة، فمن أطاع الرسول دخل الجنة، ومن عصاه أدخله النار وعلى هذا فيكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار، وبهذا يتألف شمل الأدلة كلها وتتوافق الأحاديث" اهـ طريق الهجرتين (٣٦٩). وقال أيضًا: "فهذه الأحاديث يشد بعضها بعضا، وتشهد لها أصول الشرع وقواعده، والقول بمضمونها هو مذهب السلف والسنة، نقله عنهم الأشعري رحمه الله.." اهـ طريق الهجرتين (٣٧١).

الأصنام[١]، وحديثِ صاحب المِحْجَن؛ الذي كان يسرق به متاع الحجيج[٢]، ودخول أبي طالب النَّار[٣]، وغيرها من الأحاديث الدالَّة على عدم إعذارهم؛ لأنَّهم على الحنيفيَّة مِلَّةِ إبراهيم الخليل رضي الله عنه ؛ التي تركها فيهم إسماعيل رضي الله عنه ؛ ولذلك كان فيهم الحنفاء[٤]؛ لا يعبدون الأصنام، ولا يُقِرُّون وَأْدَ الأولاد خشية الفقر، أو البنات خشية العار، أو شيئًا مِنْ أعمال الجاهليَّة؛ كأمثال زيد بن عمرو بن نُفيل؛ الذي مات على الحنيفيَّة، وورَقَة بن نوفل؛ الذي قرأ كتب النَّصرانيَّة فتنصَّر، وعُبيدالله بن جحش؛ الذي أدرك النبيَّ ﷺ فأسلم، وغيرهم كثير[٥].

وتمهيدًا للإشارة إلى خلاف العلماء في حُكم مَنْ مات مِنْ أهل الفترة قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنَّ مِن محكمات الشريعة التي تتجلى بذكرها المتشابهات، أنَّ ربنا جل جلاله أحكمُ الحاكمين، قال تعالى: «أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ» [التين:٨]، ووعده حق لا يتخلَّف؛ قال تعالى: «وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمَ الْحَكِمِينَ» [هود:٤٥]، تبارك ربنا «وهو خير الحكمين» [يونس:١٠٩]، تمت كلمته صدقًا وعدلًا؛ كما قال

---

(١) حديث رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن لُحيٍّ وهو في النَّار وفيه: ((وهو الذي سيَّب السوائب)). أخرجه البخاري في صحيحه، في أبواب العمل في الصلاة، بَابُ إِذَا انْفَلَتَتْ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ، برقم: (١٢١٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنَّة وصفة نعيمها وأهلها، في باب النَّارُ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ، برقم: (٢٨٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مختصرًا في أبواب الكسوف،، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالكُسُوفِ» وَقَالَ أَبُو مُوسَى: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم: (١٠٤٨)، ومسلم في صحيحه بطوله في كتاب الكسوف، بَابُ مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، برقم: (٩٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدب، باب كنية المشرك، برقم: (٦٢٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَالِبٍ وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِسَبَبِهِ، برقم: (٣٥٧).

(٤) حكى ابن هشام عن أربعة منهم؛ ورقة بن نوفل، وعُبيدالله بن جحش، وعثمان بن الحويرث، وزيد بن عمرو بن نُفيل؛ أنَّهم اجتمعوا في عيد لهم عند صنم من أصنامهم، فقال بعضهم لبعض: تعلمون والله ما قومكم على شيء، لقد أخطئوا دين أبيهم إبراهيم؛ ما حجرٌ نُطيف به لا يسمع، ولا يُبصر، ولا يضرُّ، ولا ينفع، يا قوم التمسوا لأنفسكم دينًا؛ فإنكم والله ما أنتم على شيء، فتفرقوا في البلدان يلتمسون الحنيفيَّة دين إبراهيم عليه السلام. انظر؛ السيرة النَّبويَّة (٢٢٣/١).

(٥) انظر؛ المفصَّل في تاريخ العرب قبل الإسلام؛ د. جواد علي (٣٩/١٢)، السيرة النَّبويَّة والدعوة في العهد المكي (٥٠).

تعالى: «وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [الأنعام:١١٥]، يأمر بالقسط ويحكم به؛ قال تعالى: «قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ» [الأعراف:٢٩]، يأمرنا بالخيرات، وينهنا عن الفواحش والمنكرات؛ قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» [النَّحل:٩٠]، فالحَكَمُ العَدْلُ، أحكمُ الحاكمين، الذي يأمر بالقسط ويحكم به، ويأمر بالعدل والإحسان، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي؛ ويعظنا بذلك لنتذكره ونعمل بمقتضاه؛ هو الذي أخذ العهد والميثاق على نفسه أنَّه لا يُعذب قبل النِّذارة والبشارة، وهو الذي يحب العذر ويقبله؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا أَحَدَ أَحَبُّ إليه العُذرُ مِنْ الله؛ مِنْ أجلِ ذلك أَنْزَلَ الكُتُبَ، وأَرْسَلَ الرُّسُلَ مبشرين ومنذرين))[(١)]، وعُذْرُ أهل الفترة غَفْلَةٌ عن دعوة الرُّسُلِ؛ إمَّا لطول الفترة وبُعدِهم عن نبوُّة إسماعيل صلى الله عليه وسلم الذي خَلَّف فيهم الحَنيفيَّةَ ملة الخليل إبراهيم صلى الله عليه وسلم، وهؤلاء هم العرب، أو أمم ما جاءها مِن نذير ولا بشير من غير العرب، ولهذا قطع الله تعالى الحُجَّة عن أهل الكتاب مع قرب بعثة عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم؛ فأنزل تعالى قوله: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [المائدة:١٩]، فإعذار العرب بالفترة والغفلة أولى مِن أهل الكتاب، ولهذا جاء حديث الامتحان[(٢)] لمَنْ اعتذر بأنَّه ما جاءهم من نذير ولا بشير، أو جاءهم النَّذير البشير ولم يكونوا مؤهلين لفهم خطاب الشرع، وتحمُّل التكاليف الشرعيَّة، فقبل الله عذرهم، وامتحنهم، فمَنْ أطاع منهم أُدخل الجنَّة، ومَن عصى كان مِنْ أصحاب النَّار[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التوحيد، باب "قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا شخص أغير مِن الله" برقم: (٧٠٢٠)، ومسلم في صحيحه كتاب اللعان، باب "وجوب الإحداد في عِدَّة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك" برقم: (٢٨٤٧).

(٢) والقول بموجب هذا الحديث فيه جمع للأدلة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا التفصيل يذهب الخصومات التي كره الخوض فيه لأجلها من كرهه، فإن من قطع لهم بالنار كلهم، جاءت نصوص تدفع قوله، ومن قطع لهم بالجنة كلهم، جاءت نصوص تدفع قوله .." اهـ درء تعارض العقل والنَّقل (٤٠١/٨).

(٣) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن لم تقم عليه الحجة في الدنيا بالرسالة كالأطفال، والمجانين، وأهل الفترات فهؤلاء فيهم أقوال؛ أظهرها ما جاءت به الآثار أنهم يمتحنون يوم القيامة، فيبعث إليهم من يأمرهم بطاعته=

فظهر أثر عارض الغفلة على حُكم مَنْ مات مِنْ أهل الفترة، وأنَّهم يُعذرون، وفي عرصات القيامة يُمتحنون، فمَنْ اجتاز بالطاعة فقد نجا، ومَن عصى وأبى فقد خاب وخسر، وكان من أصحاب السعير، وبهذا تجتمع النُّصوص الشرعيَّة فتأتلف ولا تختلف(١).

فمَنْ ورد عنهم الخبر مِن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم أنَّهم في النَّار فهؤلاء ممَّنْ عصى فحق عليه العذاب، وتمَّت كلمة ربنا في حقه صدقًا وعدلًا، وأخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن مآله يوم القيامة، ولولا خبر الصدق منه صلى الله عليه وسلم لكان حكمُه حُكمَ غيرهِ مِنْ أهل الفترة؛ لا يُحكم لهم بجنَّةٍ ولا نارٍ، وأمرهم إلى الله تحت مشيئته تبارك وتعالى(٢).

المطلب الثاني: التطبيق على مسائل في الفروع الفقهيَّة

المسألة الأولى: هل يُكلَّف المُغمى عليه بمقتضى لفظه؟.

تقدم معنا تعريف الإغماء لغة واصطلاحًا عند ذكر عوارض الأهليَّة الربانيَّة المتعلقة بالغفلة؛ وأنَّه آفةٌ تعرض للدماغ أو القلب فيُصاب صاحبها بفتور يُعطِّل القوى المدركة والمحرِّكة حركةً إراديَّةً عن أفعالها، وإظهارِ آثارها.

=فإن أطاعوه استحقوا الثواب، وإن عصوه استحقوا العذاب" اهـ الجواب الصحيح لمَن بدَّل دين المسيح (٣١٢/١)، وانظر؛ ومجموع الفتاوى (٣٧١/٢٤-٣٧٢).

(١) قال ابن كثير: "وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها، وقد صرحت به الأحاديث المتقدمة المتعاضدة الشاهد بعضها لبعض" اهـ تفسير القرآن العظيم (٣٠/٣). ويقول العلَّامة الأمين الشنقيطي: "إن الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن بلا خلاف، لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ولا وجه للجمع بين الأدلة إلا هذا القول بالعذر والامتحان" اهـ أضواء البيان (٤٤٠/٣).

(٢) وقد أجاد العلَّامة الأمين الشنقيطي وأفاد، ودفع أوجه الاضطراب عن الأدلة الواردة في مسألة أعذار أهل الفترة، فقال: "ووجه الجمع بين هذه الأدلة؛ هو عذرهم بالفترة، وامتحانهم يوم القيامة بالأمر باقتحام نارٍ، فمَنْ اقتحمها دخل الجنَّة؛ وهو الذي كان يُصدِّق الرُّسل لو جاءته في الدنيا، ومَنْ امتنع عُذِّب بالنَّار؛ وهو الذي كان يُكذِّب الرُّسُل لو جاءته في الدنيا، لأنَّ الله يعلم ما كانوا عاملين لو جاءتهم الرُّسل.

وبهذا الجمع تتفق الأدلة؛ فيكون أهل الفترة معذورين، وقومٌ منهم من أهل النَّار بعد الامتحان، وقومٌ منهم من أهل الجنَّة بعده أيضًا، ويُحمل كل واحد من القولين على بعضٍ منهم علم الله مصيرهم، وأعلم به نبيَّه صلى الله عليه وسلم فيزول الاعتراض" اهـ دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (١٨٥).

لكنَّ المقصودُ بالمُغمَى عليه؛ هو مَنْ غُطِّيَ عَقلُه لآفة؛ مِن مرضٍ أو نحوه، فغشي عليه، فأصبح يهذي فلا يدري ما يقولُ، فلو أنَّه صدر منه لفظ تترتب عليه أحكام شرعيَّة، كالطلاق ،أو الظهار، أو العتق، أو الوقف، فهل يصح مؤاخذته بمقتضى لفظه؟.

لا يَصِحُّ مؤاخذة المغمى عليه بما يصدر منه مِن ألفاظٍ؛ لأنَّ المُغمى عليه كالنَّائمِ والمجنونِ فاقدٌ لأهليَّة التكليف؛ لتخلُّف شرطه، وهو القدرة على فهم الخطاب، والقدرة على الامتثال، وهذه المسألة محلُّ إجماعٍ بين العلماء(١)، فظهر أثر عارض الغفلة على تكليف المغمى عليه بمقتضى ما يصدر منه من ألفاظٍ، فلا يؤاخذ بما صدر منه من تصرفات، أو ألفاظ لمكان غفلته المسقطة لأهليَّة التكليف؛ حتى يزول العارض فيعود إلى مكلَّفًا.

المسألة الثانية: هل يصح وقوفِ الحاج مُغْمَى عليه بعرفة؟.

الوقوف بعرفة ركن الحج الأكبر؛ إذ لا يصح الحج بفواته، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الحجُّ عرفة))(٢)، وفي حديث عروة بن مُضَرِّس الطائي رضي الله عنه قال: ((أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بالموقِفِ- يعني بجَمْعٍ -، فقلتُ: يا رسولَ الله، أهلكْتُ مَطِيَّتي، وأتعبْتُ نَفْسي، واللهِ ما تركْتُ مِن حبلٍ إلَّا وقفْتُ عليه، فهل لي مِنْ حَجٍّ؟. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مَنْ أدرَكَ معنا هذه الصَّلاةَ، وأتى قبل ذلك عرفاتٍ ليلًا

(١) قال ابنُ قدامة: "من لا يَصِحُّ طلاقُه لا يَصِحُّ ظِهاره؛ كالطِّفل، والزَّائلِ العَقلِ بجُنونٍ، أو إغماءٍ، أو نومٍ، أو غيرِه، لا نعلَمُ في هذا خِلافًا" اهـ المغني؛ (٥/٨). وقال ابنُ مفلح: "زائلُ العَقلِ بجنونٍ، أو إغماءٍ، أو نومٍ لا يصِحُّ ظِهارُه بغيرِ خلافٍ نَعلَمُه" اهـ المبدع؛ (٣٣/٨)، وانظر؛ تبيين الحقائق؛ للزيلعي (١٩٥/٢)، منح الجليل في شرح مختصر خليل؛ لعليش (٤٦/٤)، الشرح الممتع؛ لابن عثيمين (٢٢١/١٣).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، في أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، برقم: (٨٨٩)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك،، باب من لم يدرك عرفة، برقم: (١٩٤٩) ، والنسائي في المجتبى، كتاب الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، برقم: (٣٠١٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك،، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، برقم: (٣٠١٥).

أو نهارًا؛ فقد تمَّ حَجُّه، وقضى تَفَثَه))[1]، ووجه ذلك؛ أنَّ مَنْ لم يُدرك الوقوف بعرفة أي ساعة مِن ليل أو نهار قبل فجر ليلة المزدلفة فإنَّ حجَّه لا يصح، وإنْ لبى بالحجِّ قلبه عمرة، وحجَّ مِنْ قابل[2].

فمَنْ أدرك الوقوف بعرفة وهو مُغمَى عليه؛ كمريضٍ أُغشي عليه بعد بلوغه مكة ملبيًا بالحج، فحُمِل إلى عرفة، فهل يُعتبر وقوفه مجزئًا لإتمامه حجَّه، أو يُعتبر في حُكم مَنْ لم يقف بعرفة؛ لكونه مغمىً عليه، والمغمى عليه فاقدٌ لأهليَّة التكليف؛ لمكان غفلته، والغفلة عارضٌ مِنْ عوارض التكليف؟.

فلو أجرينا الحكم في المسألة على الأصل؛ وهو أنَّ المغمى عليه ليس مكلَّفًا حال إغمائه؛ لعارض الغفلة، المسقط للتكليف؛ لكان القول بعدم صحَّة وقوفه جاريًا على وفق الأصول؛ ولكنْ بالنَّظر إلى معنى الوقوف اللغوي، نجد أنَّ الوقوف تحقق بدخول جسده الموقف؛ وهو عرفة، فتطابق المعنى مع الحال، ويبقى البحث عن اشتراط النيَّة في الوقوف بعرفة؟.

فهل النيَّة شرط في تحقُّق حُكْم الوقوف بعرفة؟.

اختلف العلماء في اشتراط النيَّة للوقوف بعرفة على قولين، فَمنْ قال باشتراطها أجراها على الأصل الشرعي؛ ألا تصحَ عبادةٌ إلا بنيَّة، لحديث: ((إنَّما الأعمال بالنِّيات،

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الحج، باب مَنْ لم يُدرك عرفة، برقم: (١٩٥٠) واللفظ له، والترمذي في جامعه، أبواب الحج، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجِّ، برقم: (٨٩١)، والنسائي في المجتبى، كتاب الحج، باب فِيمَنْ لَمْ يُدْرِكْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ الْإِمَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، برقم: (٣٠٤١)، وأحمد (١٦٢٥٣). قال الترمذي: حسن صحيح (٢٢٩/٣)، وصحَّحه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٨/٢)، والحاكم في المدخل (٥٢)، وذكر الدارقطني؛ أنه يلزم البخاري ومسلم إخراجه، كما في الإلزامات والتتبع (٨٤)، وقال أبو نعيم: صحيح ثابت؛ حلية الأولياء (٢٢١/٧).

(٢) انظر؛ بدائع الصنائع؛ للكاساني (٢٢١/٢)، المحيط البرهاني؛ لمازة البخاري (٤٧٣/٢)، العناية شرح الهداية؛ للبابرتي (١٢٣/٣)، ملتقى النهر في شرح ملتقى البحر؛ للحلبي (٤٥٤)، عقد الجواهر الثمينة؛ لابن شاس (٣٠٧/١)، التفريع؛ لابن الجلَّاب (٢٤٠/١)، الذخيرة؛ للقرافي (١٩٢/٣)، العزيز بشرح الوجيز؛ للرافعي (٥٣٤/٣)، المنهاج القويم؛ لابن حجر الهيتمي (٣٠٥)، الحاوي الكبير؛ للماوردي (٣٥٨/٤)، بداية المحتاج؛ لابن قاضي شهبة (٧٢٦/١)، مختصر الخرقي (٦٢)، التعليقة الكبيرة؛ للقاضي أبي يعلى (٢٨٤/٢)، المغني؛ لابن قدامة (٣٢٧/٣)، الممتع في شرح المقنع؛ لابن المنجَّى (٢٢٩/٢).

وإنَّما لكل امرئ ما نوى))[1]، والمغمى عليه لم تقع منه نيَّةُ الوقوف حتى نحكم له بصحة وقوفه شرعًا، ويتعذَّر صدور حصول النيَّة منه البتة؛ لمكان فقده وعيه بالإغماء؛ كالنَّائم مرفوع عنه قلم التكليف[2].

ومَنْ قال لا يُشترط للوقوف بعرفة نيَّة مستقلَّة للحاج؛ قال: يُجزئُ الحاجَّ المغمى عليه وقوفُهُ بعرفة؛ لأنَّ مَن وَقَف بعَرَفةَ وهو مُغمًى عليه؛ فقد أتى بركن الحج الأعظم، والقَدْرِ المفروض؛ وهو حصولُه كائنًا بعَرَفةَ، فتحقَّقَ الرُّكْنُ، ولا يمتنعُ ذلك بالإغماءِ والنَّومِ؛ كرُكْنِ الصَّوم. ولأنَّ الوقوفَ بعرفة ليس بعبادةٍ مستقلَّة مقصودةٍ؛ ولهذا لا يُتَنَفَّلُ بها في غير الحجِّ، فوجودُ النيَّة في أصل الحج بالتلبية والإحرام بالنُّسك يُغني عن اشتراطِها في الوقوفِ؛ فتصحُّ من المغمى عليه كما تصح مِن النَّائم. ولأنَّ الوقوفَ بعَرَفة لا يُعتَبَر له نيَّةٌ ولا طهارةٌ، ويصِحُّ مِنَ النائم؛ فصَحَّ مِنَ المُغمى عليه؛ كالمَبيتِ بمزدَلفةَ. ولأنَّ عَقْلَ المغمى عليه باقٍ لم يَزُلْ بغشيانه، فيُعطى حُكم النَّائم الذي غَفَى عَقْلُهُ لنومه، فيصحُّ وقوفه، ويفارق بذلك المجنونَ فاقدَ العقل الذي لا يصح وقوفه[3].

قال العلامة الأمين الشنقيطي: "ليس في وقوفِ المُغمَى عليه نصٌّ من كتاب ولا سُنَّة يدلُّ على صِحَّتِه أو عَدَمِها، وأظهَرُ القولين عندي قَوْلُ من قال بصِحَّتِه؛ لمَا قَدَّمْنا من أنَّه لا يُشترَط له نيَّة تخصُّه، وإذا سلَّمْنا صحَّته بدون النيَّة، كما قدَّمْنا أنَه هو الصوابُ؛ فلا مانعَ مِن صِحَّتِه مِنَ المغمى عليه، كما يصِحُّ مِنَ النائم"[4]اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، بابٌ كيف كان بدء الوحي، برقم: (١)، وأخرجه مسلم في صحيحه؛ كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم ((إنما الأعمال بالنية))، وأنَّه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، برقم: (١٩٠٧).

(٢) انظر؛ النهر الفائق؛ لابن نُجيم (٣٢٠/٢)، البيان والتحصيل؛ لابن رشد (١٦٧/٢)، نهاية المطلب؛ للجويني (٤٥/٤)، الوسيط؛ للغزالي (٥٣٣/٢)، المغني؛ لابن قدامة (٥/٨).

(٣) وهو مذهبُ الحَنَفيَّة، والمالكيَّة، ووجْهٌ عند الشَّافعيَّة، واختاره ابن قدامة من الحنابلة. انظر؛ المبسوط؛ للسرخسي (٥١/٤)، الهداية شرح البداية؛ للمرغيناني (١٥١/١)، بدائع الصنائع؛ للكاساني (١٢٧/٢)، البحر الرائق؛ لابن نجيم (٣٧٩/٢)، الذخيرة؛ للقرافي (٢٥٧/٣)، مواهب الجليل؛ للحطاب (١٣٣/٤)، المجموع شرح المهذَّب؛ للنووي (١٠٤/٨)، المغني؛ لابن قُدامة (٣٧٢/٣).

(٤) أضواء البيان (٤٣٩/٤)، وصحَّح وقوفه بعرفة العلامة العثيمين وقال: هذا هو الرَّاجِحُ. كما في الشرح الممتع على زاد المستقنع؛ (٢٩٩/٧).

المسألة الثالثة: هل يُؤاخذ المَسْحُور بمقتضى ما سُحِر له؟.

السِّحر ما خَفِيَ ولَطُفَ مَأخَذَهُ ودَقَّ سَبَبُهُ لغةً، فكل شيء خفي سببه يُسمى سحرًا، ومنه حديث: ((إنَّ مِن البيان لسحرًا))[(١)]؛ لأنَّه يستميل السامعَ لرقتِهِ، وحُسنِ تركيبه، وبديعِ بيانه، وأصل السحر؛ صرف الشيء بِخَدْعِهِ عن حقيقته إلى غيره[(٢)].

وأما السِّحر اصطلاحًا؛ فهو عُقَدٌ ورُقَى وطَلاسِمُ، أو أدويةٌ وعقاقيرُ يُتوصَّل بها إلى استخدام الشياطين فيما يُراد منه التأثير على المسحور في بدنه؛ بالمرض، أو عقله؛ بالجنون، أو تصوُّره؛ بالتخييل، أو إرادته، وميله؛ بالصَّرْفِ، أو العَطْفِ[(٣)].

فلو أنَّ السِّحر أثر على المسحور؛ بحيث إنَّه يحمله على إلحاق الضرر بغيره، أو بنفسه، أو الطلاق، أو الظهار، أو الإيلاء ونحوه؛ فهل يؤاخذ بذلك، وتترتب عليه أحكامه المتعلقة به؟.

فلو نُظِرَ إلى أثر السِّحر الخفيِّ في تصرُّفات المسحور؛ وأنَّه يحمله على فعل ما يُخالف قصده أو قوله؛ لألحقناه بالمُكْرَهِ[(٤)]، والمُكْرَهُ مِنْ جملة مَنْ يؤثر عليه عارضُ الغفلةِ السَّماويَّة كما تقدم، فلا تترتب الأحكام على ما يصدر منه مما يُخالف قصده، فلا يُعتدُّ بطلاقه، ولا ظهاره، ولا إيلائه متى ثبت سحره، وتحقَّق أنَّه مسحور، والسِّحر يؤثر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النِّكاح، باب الخِطبة، برقم: (٥١٤٦).

(٢) انظر؛ اللسان؛ لابن منظور (٣٤٨/٤)، القاموس المحيط؛ للفيروزآبادي (٥٢٨/٢)، مختار الصحاح؛ للرازي (٢٨٨)، المصباح المنير؛ للفيومي (٣١٧)، مادة: (سَ حَ رَ).

(٣) بهذا التعريف يمكن جمع صور السحر؛ لأن السحر كما قال الإمام الشافعي: "والسحر اسم جامع لمعان مختلفة" اهـ. الأم (٣٩١/١)، وانظر؛ النبوات؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧٢)، وله درء تعارض العقل والنقل (٦٢/٥، ٦٣)، وله مجموع الفتاوى (٣٨٤/٢٩- ٣٨٥)، القول المفيد على كتاب التوحيد؛ للعثيمين (٥/٢)، نواقض الإيمان القولية والعملية؛ لعبد العزيز العبد اللطيف (٤٩٩)، عالم السحر والشعوذة؛ لعمر الأشقر (٥٥- ٦٨)، وتكملة المجموع شرح المهذَّب؛ للمطيعي (٩٠/٢١ــ٩١)، والسحر والمجتمع؛ لسامية الساعاتي، والعرافون الدجالون؛ لياسين العجرمي.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أمَّا إن خاف وقوعَ التهديدِ، وغلَبَ على ظَنِّه عَدَمُه؛ فهو محتَمَلٌ في كلامِ أحمدَ وغيرِه، ولو أراد للكُرهِ، وإيقاعِ الطَّلاق وتكلَّمَ به وقع، وهو روايةٌ حكاها أبو الخطَّابِ في الانتصارِ، وإنْ سَحَرَه ليُطَلِّقَ فإكراهٌ" اهـ الفتاوى الكبرى (٤٩٠/٥).

على تلك التصرفات[١]، بل ربما أُلحق بالمجنون[٢]؛ متى غلب السِّحر على عقله بالجنون ونحوه، فلو أضحى لا يعلم ما يقول؛ فإنَّه لا يؤاخذ بما يصدر منه[٣]، فظهر أثر عارض الغفلة من وجهين؛ إمَّا بإلحاقه بالمجنون إذا سُلب عقله بحيث يندرج في جنس الجنون، أو بإلحاقه بالمُكره إذا صدر منه ما يُخالف إرادته وقصده؛ فلا يؤاخذ على الأصلين لعارض الغفلة المؤثر على تصرفاته، فيُعذر بذلك إذا تحقَّق تأثير السِّحر عليه.

المطلب الثالث: التطبيق على مسائل النوازل.

المسألة الأُولى: هل يُكلَّف المغمى عليه بموت الدِّماغ بقضاء العبادات الفائتة بعد إفاقته؟.

"الموتُ: ضدُّ الحياة" لغة[٤]، وهو "مُفَارَقَةُ الرُّوحِ لِلْجَسَدِ"[٥]، "وَمَعْنَى مُفَارَقَتِهَا لِلْجَسَدِ انْقِطَاعُ تَصَرُّفِهَا عَنِ الْجَسَدِ بِخُرُوجِ الْجَسَدِ عَنْ طَاعَتِهَا"[٦]، قال القرطبي: "الموت ليس بعدَمٍ مَحض، ولا فناءٍ صرفٍ؛ وإنَّما انقطاعُ تعلُّق الروح بالبدن، ومفارقته وحيلولة بينهما، وتبدُّل حال، وانتقال مِن دارٍ إلى دارٍ"[٧].

(١) لا يَصِحُّ ظِهارُ المَسحورِ، وهو الظَّاهِرُ مِن مَذهَبِ الحَنابِلةِ، وهو مُقتضى اختيارِ ابنِ تَيميَّةَ، مختصر الفتاوى المصرية (٥٤٤)، الإنصاف؛ للمرداوي (٣٢٦/٨)، الإقناع؛ للحجاوي (٤/٤)، شرح منتهى الإرادات؛ للبهوتي (٧٦/٣).

(٢) قال ابنُ عثيمين: "المسحورُ مِن جِنسِ المجنونِ، فلو طَلَّق لم يقَعْ طلاقُه، ولو آلى لم يَصِحَّ إيلاؤُه، ولو ظاهَرَ لم يصِحَّ ظِهارُه؛ لأنَّ المسحورَ مَغلوبٌ على عَقلِه تمامًا" اهـ. الشرح الممتع (٢٢١/١٣).

(٣) قال ابنُ تَيميَّةَ: "مَن سُحِرَ فبَلَغ به السِّحرُ ألَّا يَعلَمَ ما يقولُ، فلا طلاقَ له" اهـ مختصر الفتاوى المصرية (٥٤٤).

(٤) انظر؛ القاموس المحيط؛ للفيروزآبادي (١٦٠) ، الصحاح؛ للجوهري (١/ ٢٦٦)، مادة: (مَ وَ تَ).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ للشربيني (٢/ ٣).

(٦) انظر؛ إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي (٤/ ٤٩٤).

(٧) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (١١١، ١١٢).

وعلامات الموتِ عند الفقهاء؛ استرخاءُ القَدَمين، ومَيْلُ الأنفِ، وانخسافُ الصُّدْغين، وغيبوبةُ سوادِ العَينين، وغيرُ ذلك[١]، وقد ذكر الأطِباء المعاصرون علاماتٍ أُخرى للموت إضافة لما ذكره الفقهاء المتقدمون[٢].

وأمَّا الموتُ الدماغيُّ عند الأطباء؛ فهو تلفٌ دائمٌ في الدِّماغِ، يؤدِّي إلى توقُّفٍ دائمٍ لجميعِ وظائفِه؛ بما في ذلك جِذْعُ الدِّماغِ[٣]، وعُرِّف أيضًا؛ بأنَّه فَقدٌ دائمٌ لكل وظائف الخلايا العصبيَّة[٤].

ولكنْ هل يُعدُّ موت الدماغ موتًا شرعيًّا؛ تترتب عليه آثاره، وتبنى عليه أحكامه؟.

---

(١) انظر؛ حاشية ابن عابدين (١٨٩/٢)، شرح مختصر خليل؛ للخرشي (١٢٢/٢)، المجموع؛ للنووي (١٢٥/٥)، كشاف القناع؛ للبهوتي (٨٤/٢).

(٢) وجملة ما ذَكَره الأطباءُ المعاصرون من علامات الموت: توقُّف القلب والدورةِ الدَّموية، توقُّفُ التنفُّسِ وعلاماتِه، توقُّفُ تحكُّم الجهازِ العصبيِّ على الجسم؛ كالارتخاءُ في العضلات، وثباتُ حَدَقة العين وعدمُ تأثُّرها بالضَّوْءِ الشَّديد. التَغيُّرات التي تَحْدُث بالجثَّة؛ وانطفاءُ لَمَعانِ العينين غالبًا بعد الوفاة، وبُهتانُ لونِ الجُثَّةِ، وبرودةُ الجِسْم. انظر؛ أحكام موت الدماغ من "موسوعة الفقه الطبي" (١٦٤٦/٤).

(٣) جذع الدماغ "brainstem "، وهو كتلة دماغية تصل بين المخ و الحبل الشوكي، ويتكون من الجسر والنخاع المستطيل والدماغ المتوسط، ينقل الأوامر من الدماغ إلى أعضاء الجسم، و ينقل المعلومات الحسية من اعضاء الجسم إلى الدماغ، وتوجد فيه مراكز التنفس وتنظيم الضغط ونظم القلب. ويتحكم في وظائف الجسم الحرجة وغير الإرادية، كما يتحكم في الوعي واليقظة والنوم والإحساس بالألم، وإصابة هذا الجزء من الجسم غالبا ما تؤدي للوفاة، .وتنطلق منه الأعصاب الدماغية العليا التي تتحكم في حواس الوجه كالعين والأذن (السمع والبصر)، والذوق والشم والبلع واللعاب وعضلات الوجه المعبرة. انظر؛ موقع دليل MSD الإرشادي للمستهلك، المكان الأول الأفضل للحصول على المعلومات الطبيَّة، موت القلب أو موت الدماغ؛ للبار (٩٤- ٩٥).

(٤) انظر؛ موت الدماغ بين الطب والإسلام؛ لندى الدقر (٤٣)، أحكام موت الدماغ من "موسوعة الفقه الطبي" (١٦٤٩/٤).

لا خلافَ بين الفقهاءِ والأطبَّاءِ المعاصرين؛ أنَّه إذا توقَّفَ التنفسُ والقلبُ توقُّفًا تامًّا بعد رَفْعِ أجهزةِ الإنعاشِ منه، وتَحَقَّقَ موتُهُ على وجهٍ لا شَكَّ فيه أنَّه ميتٌ موتًا شرعيًّا، تترتَّبُ عليه أحكامُ الموتِ[1].

ولكنْ اختلف الفقهاء المعاصرون في حالةِ عدمِ توقُّفِ التنفسِ ونبضِ القلبِ توقُّفًا تامًا بعد رفع أجهزة الإنعاش عنه؛ هل يعتبر ميتًا موتًا شرعيًّا، أم لا؟، على قولين؛ أظهرهما عدم موته؛ لأنَّ الأصلَ حياتُه؛ فلا يُعدَل عن اليقين إلَّا بمثله، ولأنَّ الإنسانَ لا يُعدُّ مَيِّتًا لتوقُّفِ بعضِ أجزاءِ جسْمِه عن الحياة؛ كالأشلِّ، بل يُعتبر مَيِّتًا إذا تحقَّقَ مَوْتُه كليًّا، ولأنَّ جسْمَ مَيِّتِ الدِّماغِ حال انعاشه يقبَلُ الغِذاءَ والدَّواءَ، وتظهَرُ عليه آثارُ النموِّ، وهذا من صفاتِ الجَسَدِ الحَيِّ، وكذلك مَيِّتَ الدِّماغِ لا تزالُ نبضاتُ قلبِهِ مستمرةً، ونَفَسُه يتردَّدُ آليًّا، ولو كان بفِعلِ الأجهزةِ فقط لاستمرَّ هذا الفعْلُ؛ لكِنَّ المُشاهَدَ أنَّ القَلْبَ والتنفُّسَ يتوقَّفان بعد فترةٍ، وهذا دليلٌ على بقاءِ شيءٍ مِنَ الحياةِ، فلا يُحكم بزوالها إلا إذا توقفت كليًّا، ولأنَّ بعض الحالات قد ترجع إليها الحياة الكاملة، وذلك ثابت، فلا يُعطى ميت الدماغ حكم الميِّت من كلِّ وجه[2]، ولا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عنه مادام النَّفَسُ ونبضُ القلب يعملان طبيعيًّا، أمَّا إذا أصبحت أجهزة الإنعاش هي التي تعمل، ولا طائل من استدامة بقاء الأجهزة؛ فقد رأى بعض الفقهاء المعاصرين جواز رفعها[3].

إذا ثبت أنَّ ميت الدماغ لا يُحكم له بالموت الشرعيِّ، ولا تترتب عليه آثاره؛ فبم يُحكم له؟.

وبين يدي تنزيل الحكم على ميت الدماغ؛ لابد مِنْ لمح الأوصاف المؤثرة في حكم ميت الدماغ، وبسبر أوصافه نجد أنَّ ميت الدماغ يتردد بين أصلين مؤثرين يمكن إلحاقه بهما؛ أحدهما النَّوم، فميت الدماغ يُشبه النَّائم مِنْ حيث غيبوبته بالإغماء، كالنَّائم لا يُدرك ما يدور حوله، ويُمكن استيقاظه فيأخذ حكمه، والأصل الثاني المجنون؛ فإنَّه

(١) وبه صدَرَ قرارُ المجمَعِ الفقهيِّ الإسلاميِّ؛ رقم: ٤٩ (١٠/٢)، وهو قرارُ هيئةِ كبارِ العلماءِ بالمملكةِ العربيَّةِ السعوديَّةِ؛ كما ورد في مجلة البحوث الإسلامية (٣٧٩/٥٨.)، وانظر؛ موسوعة الفقه الطبي (١٦٥١/٤).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (٣٧٩/٥٨)، موسوعة الفقه الطبي (١٦٦٠/٤).

(٣) وبه صدَرَ قرارُ المجمَعِ الفقهيِّ الإسلاميِّ رقم: (٤٩) بخصوص؛ تقريرُ حصولِ الوفاة، ورفع أجهزة الإنعاش عن جسم لإنسان (١٠/٢)، وعليه فتوى اللَّجنة الدَّائمة برئاسَةِ الإمام ابنِ باز؛ كما في فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (٨٠/٢٥)، وانظر؛ السجل العلميُّ لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني– قضايا طبيَّة معاصرة (٤٠٤١/٤)، موسوعة الفقه الطبي؛ الأحكام الفقهية الطبية المتعلقة بالإنعاش الاصطناعي القلبي والرئوي (١٧١٤/٤).

فاقد للعقل حال إغمائه، ولو نبِّه لم ينتبه كالمجنون، ويتوافق مع الأصلين باعتبار حياته، ويُفارق الميت ببقاء النَّفَسِ ونبض القلب؛ وإنْ مات دماغه مؤقتًا، فقد تعود حياة الدماغ إليه فترجع حياته طبيعيَّة.

وفي كلا الحالين يُعتبر ميت الدماغ موصوفًا بالغفلة، حيث إنَّ عارض الغفلة باعتبار الأصلين –النَّوم أو الجنون– مؤثر في الحكم عليه، فيُلحق بالنَّائم إذا لم يَطُلْ إغماؤه؛ فيُطالب بقضاء ما فاته مِن العبادات، ويُلحق بالمجنون إذا طال إغماؤه؛ فلا يُطالب بالقضاء؛ لمكان المشقة البالغة في القضاء، والأصل أنَّ المشقة تجلب التيسير، ولفقده العقل كالمجنون؛ والمجنون ليس مكلَّفًا حتى يُفيق، فظهر بذلك أثر عارض الغفلة في الحكم على ميت الدماغ بقضاء ما فاته مِن العبادات.

المسألة الثانية: تكليف المولود المنغولي :

المولود المنغولي يُسمى طبيًّا بـ(متلازمة داون)، و"متلازمة داون" عند الأطباء؛ اضطرابٌ وراثيٌّ يسببه الانقسام غير الطبيعي في الخلايا، مما يؤدي إلى زيادة النَّسْخ الكلي أو الجزئي في الكروموسوم (٢١)، وتسبب هذه المادة الوراثية الزائدة تغيراتٍ في النُّمُوِّ والملامح الجسدية التي تتسم بها متلازمة داون، وتتفاوت "متلازمة داون" في حِدتها بين المصابين بها، مما يتسبب في إعاقةٍ ذهنيَّةٍ، وتأخُّرٍ في النُّمو مدى الحياة، وكذلك تُسبِّب إعاقاتِ التعلُّم لدى الأطفال، بحيث إنَّه يُلاحظ في معظم الأطفال المصابين بمتلازمة داون أنَّه يعاني مِن ضعفٍ إدراكيٍّ معتدلٍ إلى متوسطٍ، وتأخُّرٍ في النُّطق واللغة، وتأثر كلٍّ مِن الذاكرة القصيرة وطويلة الأجل، كما أنها كثيرًا ما تُسبِّبُ حالاتِ شذوذٍ طبيةٍ أخرى؛ ومنها اضطراباتُ القلب والجهاز الهضميِّ، ويُعتبر هذا أشهرَ اضطرابٍ كروموسوماتٍ وراثيٍّ، وفَهْمُ أعراضِهِ وأثارِهِ ووسائل الوقايةِ منه فهمًا جيدًا، والتدخلاتُ المبكِّرة يمكن أنْ يعملا على تحسين نوعية حياة الأطفال والبالغين المصابين بهذا الاضطراب بدرجةٍ كبيرةٍ، وأنْ تساعدهم على عيشِ حياةٍ حافلةٍ بالإنجازاتِ[1].

(١) انظر؛ "الفروق في السلوك العدواني والمهارات الاجتماعية لدى أطفال متلازمة داون طبقا لفترة الالتحاق ببرامج التدخل المبكر"؛ الخبيزي ورفاقه. "فاعلية برنامج تدريبي سلوكي مقترح لتنمية مهارات العناية والمهارات الاجتماعية لدى أطفال متلازمة داون إعاقة عقلية متوسطة"؛ شوشاني عبيدي عزالدين. "مشكلة التعلم عند فئة متلازمة داون: المستوى التركيبي انموذجًا"؛ دراسة موجهة بوسائط المعلوماتية؛ فرحات ورفاقه. "فاعلية برنامج تدريبي في تحسين مهارات اللغة التعبيرية لدى الأطفال ذوي متلازمة داون"؛ فياض ورفيقه.

ولبيان حكم المولود المنغولي المصاب بـ(متلازمة داون)؛ ينبغي أنْ نعلم بأنَّ كلَّ شخصٍ مصابٍ بمتلازمة داون هو فردٌ يعاني مِن مشكلاتٍ عقليَّةٍ ونمائيَّةٍ خفيفةٍ، أو معتدلةٍ، أو شديدةٍ، أو مشكلاتٍ صحيَّةٍ كبيرة ؛كتشوهاتٍ خطيرةٍ في القلب، وبالتالي يختلف الحكم بحسب حالة المصاب، فمَنْ كانت إصابته عقليَّةً؛ بحيث تؤثِّر على إدراكه، وفهمه لخطاب الشرع التكليفيِّ؛ فهذا لا شكَّ أنَّه فاقد لأهليَّة التكليف، القائمة على القدرة على فهم الخطاب، والقدرة على الامتثال كما تقدم؛ وذلك لوجود عارضٍ مِنْ عوارض التكليف، وهو عارض الغفلة؛ المتمثِّلُ في العَتَهِ، أو الجنون، وكلاهما حائل دون تكليفه، فإنْ خَفَّ أثر العارض؛ فهو بحسب تأثيره على قدرته على فهم خطاب التكليف، أو قدرته على امتثال مقتضى خطابه، فيُحكم لكلِ حالة بحسبها، فما ظهر فيه أثرَ عارض الغفلة أُعطي حكمه، وما لم يظهر فيه أثره فهو بحسب ما يُلحق به؛ لأنَّ مورد التكليف العقل، وفاقده ملحق بالبهائم، يقول الإمام الشاطبي: "مورد التكليف هو العقل، وذلك ثابت قطعا بالاستقراء التام؛ حتى إذا فقد ارتفع التكليف رأسًا، وعد فاقده كالبهيمة المهملة، وهذا واضح في اعتبار تصديق العقل بالأدلة في لزوم التكليف"[(١)].

المسألة الثالثة: تكليف المصاب بداء التوحُّد :

التوحُّد؛ هو التفرُّد وزنًا ومعنى، مِن قولهم: توحَّد فلان؛ إذا بقي مفردًا، وتوحَّد برأيه؛ إذا تفرَّد به[(٢)].ومَنْ اعتزل النَّاس وانفرد عنهم وانشغل بخاصَّة نفسه يُسمَّى متوحِّدًا[(٣)]، ومرض التوحُّد؛ داءٌ يورثُ العُزلةَ، ورفضَ التعامل مع الآخرين، مع سلوكيَّاتٍ ومشكلاتٍ تتفاوت من مريض وآخر، والتوحُّد؛ **Autism** هو الاسم الطبيُّ

---

(١) الموافقات (٢٠٩/٣).

(٢) انظر؛ العين؛ للخليل (٢٨١/٣)، اللسان؛ لابن منظور (٤٤٩/٣)، المحكم والمحيط العظم؛ لابن سيدة (٤٩٠/٣)، طُلبة الطلبة؛ للنسفي (١٢٥)، شمس العلوم؛ للحميري (٧٠٩٧/١١)، تاج العروس؛ للزبيدي (٢٧٤/٩)، معجم الفروق اللغوية؛ للعسكري (١٤٧) مادة: (وَ حَ دَ).

(٣) ومنه ما أخرجه أبو داود في سُننه؛ كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، برقم: (٤٠٨٩)؛ وفيه: ((كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، وَكَانَ رَجُلًا مُتَوَحِّدًا، قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ))، قال ابن رسلان: وقوله: (وَكَانَ رَجُلًا مُتَوَحِّدًا) أي: يحب الاعتزال عن الناس وحده. انظر؛ شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣٣٤/١٦)، والحديث قال عنه النووي في رياض الصالحين: رواه أبو داود بإسناد حسن إلا قيس بن بشر فاختلفوا في توثيقه وتضعيفه وقد روى له مسلم. رياض الصالحين (٣٣٢).

الحديث، و "التوحُّد" كلمة مترجمة عن اليونانيَّة؛ تعني العُزلةَ، والانعزالَ، وكان يسمى بالعربية "الذَّوَويَّةَ"؛ لكنَّه غير متداولٍ حديثًا(١)، والمشهور تسميته "طيف التوحُّد"، وهو مصطلح جامع يشمل اعتلالاتٍ من قَبيل "التوحُّد الطفلي"، و "التوحُّد اللانمطي"، و"متلازمة أسبرغر"، وهو اضطرابٌ يؤثر على مستوى الأداء الذهني، يعاني الأشخاص المصابون به في الغالب مِن اعتلالاتٍ مصاحبةٍ؛ كالصرعِ، والاكتئاب، والقلق، واضطراب نقص الانتباه مع فرط النَّشاط، ويشير مصطلح "اضطرابات طيف التوحد" إلى مجموعةَ من الاضطرابات المعقدة في النُّمو العصبي بالدماغ، تتميز ببعض السمات السلوكية؛ كمواجهة الفرد لصعوبات في التفاعل مع المجتمع والتواصل معه، وضعف المهارات اللغوية، وضيق نطاق أوجه الاهتمامات والأنشطة لديه، وتظهر اضطرابات طيف التوحُّد في مرحلة الطفولة، وفي معظم الحالات تظهر هذه السمات في أول خمس سنوات من العمر، وتميل للاستمرار إلى سن البلوغ وفترة المراهقة(٢).

---

(١) انظر؛ الخصائص النَّفسيَّة والاجتماعيَّة والعقليَّة للأطفال المصابين بالتوحُّد مِن جهة نظر الآباء؛ عادل شبيب (١٧)، أثر التوحُّد على الأحكام التكليفيَّة في الشريعة الإسلاميَّة؛ د. إيمان حبشي (٨). وانظر لمزيد الفائدة؛ مجموعة من الأبحاث المتعلقة بالتوحُّد؛ د. ياسر الفهد "قضية الأطفال ذوي التوحد في المملكة العربية السعوديَّة حقائق وتاريخ وقصة نجاح"، وله "الاتصال والتواصل مع فئة ذوي "، وله "كيف نُعد الخطة التربوية في التعامل مع الطفل من ذوي التوحد"، وله "دليل المنهج المرجعي لمعلمي التلاميذ ذوي التوحد"، وله "التوحد المنظور الغذائي"، وله "نظام التواصل باستخدام الصور بيكس"، وله "التأهل المهني للأفراد ذوي التوحد"، وله "طريقة سمايل لتعليم الطفل ذوي التوحد اللغة". "الاتجاهات الاصطلاحية في الاعاقات النمائية"؛ اد. صلاح الدين الشريف. "المرجع في اضطراب التوحد التشخيص والعلاج"؛ د. محمد السعيد أبو حلاوة. "المؤشرات التشخيصية للذاكرة قصيرة المدى دراسة مقارنة بين أطفال التوحد والتخلف العقلي بمعهد التربية الفكرية"؛ عوض المعيدي.

(٢) ويكون مستوى الأداء الذهني لدى المصابين باضطرابات طيف التوحد متغيّر جدًّا، وهو يتراوح بين قصور شديد، وآخر طاغٍ في مهارات المريض المعرفية غير اللفظية، وتشير التقديرات إلى أن حوالي ٥٠% من المصابين بالاضطرابات المذكورة يعانون أيضًا من إعاقات ذهنية، وصعوبةً في التعلم، وبعضهم لديه علامات أقل من الذكاء المعتاد، ويتراوح معدل ذكاء الأطفال الذين يعانون هذا الاضطراب من طبيعي إلى مرتفع؛ إذ إنهم يتعلمون بسرعة؛ ولكنْ لديهم مشكلة في التواصل مع الاخرين، وتطبيق ما يعرفونه في الحياة اليومية، والتكيُّف مع المواقف الاجتماعية، وتظهر =

وقد عرَّفت منظمة الصحة العالمية التوحُّد بأنَّه؛ "اضطراب نمائي يظهر قبل سن ثلاث سنوات ويبدو على شكل عجز في استخدام اللغة وفي اللعب وفي التفاعل والتواصل الاجتماعي". وقيل: "اضطرابٌ عصبيٌّ يتسم بالقصور في التفاعل الاجتماعيِّ والتواصل، وممارسة سلوكيات نمطية، ومقاومة للتغيير، والاستجابة غير العادية

=بعض علامات اضطراب طيف التوحد على الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة؛ مثل قلة الاتصال بالعين، أو عدم الاستجابة للمناداة بالاسم، أو عدم الاكتراث لمقدمي الرعاية، وقد ينمو أطفال آخرون بشكل طبيعي خلال الأشهر أو السنوات القليلة الأولى من العمر؛ لكنهم يصبحون فجأةً انطوائيين، أو عدوانين، أو يفقدون المهارات اللغوية التي قد اكتسبوها بالفعل، ومن المهم التدخل في مرحلة الطفولة المبكرة؛ لتعزيز نمو الأطفال المصابين باضطرابات طيف التوحد وعافيتهم على أمثل وجه، وكذلك يوصى برصد نمو الطفل في إطار الرعاية الروتينية لصحة الأم والطفل. انظر؛ الخصائص النفسيَّة والاجتماعيَّة والعقليَّة للأطفال المصابين بالتوحُّد مِنْ وجهة نظر الآباء؛ عادل شبيب (١١)، الأكاديمية الافتراضيَّة للتعليم المفتوح بريطانيا، المدخل إلى اضطراب التوحد المفاهيم الأساسية وطرق التدخل؛ نايف عابد الزارع (٢٢)، مقياس الوعي الفونولوجي لدى المراهقين التوحديين؛ علي النوبي (٢٢). انظر؛ موقع منظمة الصحة العالمية (World Health Organization)، وغيرها من الأبحاث الأجنبيَّة المتخصصة والعنوان فيما يلي:

Lancet retracts Wakefield's MMR paper. Dyer C. BMJ 2010;340:c696. (2February 2010).(accessed 27 Januar 2016).

Wakefield's affair: 12 years of uncertainty whereas no link between autism and MMR vaccine has been proved Maisonneuve H, Floret D. Presse Med. 2012 Sep; French. (accessed 27 January 2016).

للخبرات الحسية التي تظهر قبل بلوغ سن الثالثة من العمر"[١].

ومرض "اضرابات طيف التوحُّد" متفاوتٌ للغاية؛ يتراوح بين حالةِ الاختلالِ الشديد؛ فيُلحق بالمجنون؛ فلا يلحقه تكليف، والاضطرابِ في المهارات المعرفيَّةِ العليا؛ فيُلحق بالمعتوه؛ فلا تكليف عليه، وقد يكون أثر الاضطراب يسيرًا؛ فيُلحق بالصبيِّ المُمَيِّز؛ فيُكلَّف بما يصح تكليف الصبي المُمَيَّز به، أو متقطعًا؛ فيُمكن إلحاقه بالنَّائم، فيُكلَّف وقت استيقاظه، ويرتفع عنه التكليف حال نومه، فظهر بذلك أثر عارض الغفلة على المريض بـ(طيف التوحُّد)؛ بحيث لا يُحكم له بحكم واحد، ولكنْ بحسب اختلاف أحواله تختلف أحكامه؛ لأنَّ الحُكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا، وفي الجُملة لا تخرج أحواله المختلفة عن نوعٍ مِن أنواع عارض الغفلة، فهو دائر بين وصفه بالجنون، أو العته، أو الصِغَر، أو النَّوم؛ وكلُّها عوارض للأهليَّة تعود عليها إمَّا بالإبطال؛ كالجنون والعته، وإمَّا بالإخلال والإنقاص؛ كالصغر والنَّوم؛ وذلك لأنَّ شرط المكلَّف أنْ يكون عاقلًا فاهمًا للتكليف، وخطاب مَنْ لا فهمِ له ولا عقل له محال، يقول الآمدي: " اتفق العقلاء على أنَّ شرط المكلف أنْ يكون عاقلًا فاهمًا للتكليف؛ لأنَّ التكليفَ وخطابَ مَنْ لا عقلَ له ولا فهمَ محالٌ؛ كالجماد والبهيمة، ومَنْ وجد له أصلُ الفهمِ لأصلِ الخطاب دون تفاصيلِهِ مِنْ كونه أمرًا ونهيًا، ومقتضيًا للثواب والعقاب، ومِنْ كونِ الآمرِ به هو الله تعالى، وأنَّه واجبُ الطاعةِ، وكونِ المأمورِ به على صفة كذا وكذا؛ كالمجنون والصبي الذي لا يميز، فهو بالنَّظر إلى فهمِ التفاصيلِ كالجماد والبهيمة بالنَّظر إلى فهمِ أصلِ الخطابِ، ويتعذر تكليفه أيضا"[٢].

---

(١) https://www.who.int/features/qa/85/ar.

https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/autism-spectrum-disorders.

https://www.natureasia.com/ar/nmiddleeast/article/10.1038/nmiddleeast.2011.160.

https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/autism-spectrum-disorder/symptoms-causes/syc-20352928.

https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/heavy-metals-pollutants-linked-to-increased-odds-of-autism-in-children.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٦/٦٥١).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين الذي ببعثته تتم الرِّسالات؛ وعلى آله وصحبه ومَنْ اهتدى بهديه واستنَّ بسنَّته ما دامت الأرض والسموات؛ وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أمَّا بعد .. فقد مَنَّ الله تعالى عليَّ بإتمام ما رتمت إتمامه في "عارض الغفلة وأثره في أهليَّة التكليف"؛ فلله الحمد أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا على توفيقه وتسديده، وأسأله تبارك وتعالى القبول.

وقد انهيت البحث المتضمِّن تمهيدًا ومبحثين؛ الأول: الدراسة النَّظريَّة الأصوليَّة لعارض الغفلة؛ وأثره في أهليَّة التكليف. والثاني: الدراسة التطبيقيَّة لعارض الغفلة؛ وأثره في أهليَّة التكليف؛ ولعلي أُشير إلى أبرز النتائج التي خلصت إليها في البحث:

١) الغفلة مِن الأمراض الفتَّاكة التي تَعصِف بالفرد والمجتمع، حُذِّرنا منها.

٢) يستنتج من المعنى اللغوي للغفلة أنَّها؛ عدمُ اكتمالِ عقلِ الإنسانِ، وعدمُ تبصُّرِهِ بالعَوَاقِب، ويتضمَّن صورتين؛ الأولى: مَنْ قلَّ تحفُّظُه وتيقُّظه؛ بحيث أصبح ساهيًا غافلًا عمَّا يُحاك له، والثانية: مَنْ لا يدري الخطابَ الشرعيَّ، ولا يفهمه لعدم علمه به؛ أو عدمِ قُدرتِهِ على إيقاعها على وجهها الشرعيِّ.

٣) الغفلةُ اصطلاحًا؛ وصفٌ عارضٌ يمنع صاحبَهُ معرفةَ خطابِ الشرعِ وفهمَه، أو الاهتداءَ للرَّشَدِ؛ مؤثرٌ على تكليفِهِ، ونفاذِ تصرفاته، وما يترتب على جنايته.

٤) حقيقة عارض الغفلة بالمعنى العامِّ؛ وَصْفٌ يَمْـنَعُ صَاحِبَهُ مَعْرِفَةَ خِطَابِ الشَّرْعِ وَفَهْمَهُ؛ وَيَحُولُ دُوْنَ تَكْلِيفِهِ، وَنَفَاذِ تَصَرُّفَاتِهِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى جِنَايَتِهِ، ويندرج تحتها كلُّ مِمَّنْ عرض له؛ (النَّوْمُ، أو الإِغْمَاءُ، أو النِّسْيَانُ، أو الذُّهُولُ، أو الصِّغَرُ، أو الـــجُنُونُ، أو العَتَهُ).

٥) حقيقة عارض الغفلة بالمعنى الخاصِّ؛ آفَةٌ تُورِثُ صَاحِبَهَا ضَعْفَ الْعَقْلِ، وَخِفَّةٌ عَقْلِيَّةٌ تُلحِقُهُ بِالسَّـــفَهِ؛ وَتَمْـــنَعُهُ الْاهْتِدَاءَ إِلَى الرَّشَدِ؛ وهذا يختصُّ بالمغفَّل الذي قَلَّ تحفُّظه وتيقُّظه؛ فأصبح ساهيًا غافلًا عمَّا يُحاك له.

٦) العوارض السماويَّة المتعلقة بالغفلة، وهي: (الغَفْلَةُ، النَّوْمُ، أو الإِغْمَاءُ، أو النِّسْيَانُ، أو الذُّهُولُ، أو الصِّغَرُ، أو الـــجُنُونُ، أو العَتَهُ)؛ وكلُّها تحول دون معرفة الموصوف بها وفهمه لخطاب الشرع، وتمنعه مِن التكليف بالكليَّة؛ كالجنون، والعته ونحوه، أو مؤقتًا؛ كالصِّغَر، والنَّوم، والنِّسيان ونحوه.

٧) العوارض المكتسبة المتعلقة بالغفلة؛ وهي؛ (الجَهْلُ، الخَطَـــأُ، السُّكْرُ)؛ وكلُّها مؤثرة على التكليف.

٨) عارض الجهل قد يكون عذرًا لصاحبه؛ إذا كان حديثَ عهدٍ بإسلامٍ؛ ومِنْ هذا الوجه يُلْحَقُ بالغافل، أو كان فيما يُحتمل جهلُهُ؛ كمسائل الخاصَّة التي لا يعلمها كثيرٌ من النَّاس، أو في المنهيات دون المأمورات، وإنَّما اختص بعلمها العلماء، ولا يبعد إلحاقه بالغافل؛ فيلزمه السؤال، والتزام مقتضى التعليم والفتوى؛ حتى تزول غفلته؛ وإلا كان مفرِّطًا، لا يُعذر بجهله، ولا تقبل منه دعوى غفلته؛ وعليه يُبنى الخلاف في مسألة حكم تكليف الجاهل.

٩) عارض الخطأ؛ لا ينافي أهليَّة الوجوب، والأداء؛ لتحُّقق شروطها فيه؛ لكنَّه رافعٌ لمقتضى التكليف حالَ الخطأ؛ لكونه خارجًا عن القصد، واقعًا اضطرارًا على المكلَّف، لا قدرةَ له على دفعه، يُعذَرُ المكلَّف به، فلا تأثيمَ يلحقه، ولا ملامَةَ تُحيطُ به؛ إلا مع التفريط؛ لكنَّه موجبٌ لما يترتب عليه من دياتٍ، أو أرشٍ، أو ضمانٍ ونحوه.

١٠) السَّكْرَانُ؛ لا خلاف في تكليفه بما هو مِن خطاب الوضع، ولكنْ اختُلف في تكليفه بالأحكام التكليفيَّة؛ على أقوال أشهرها؛ أنَّه مكلَّفٌ؛ استبقاءً له على أصل التكليف؛ لكونه غيرَ مرفوعٍ عنه القلم، وسدًّا لذريعةِ تجاسره على المحارم والمحرمات بداعي السُّكر. وقيل: إنَّه غير مكلَّفٍ؛ لفقده شرطًا من مقتضي التكليف؛ وهو القدرة على فهم الخطاب، لفقده العقل؛ كالمجنون.

١١) لعارض الغفلة اعتباران يمكن أن يُقَسَّمَ بها؛ الأول: فيُقسَّم اعتبار لزومه وعدمه إلى؛ عارض الغفلة الطارئ، وعارض الغفلة اللازم. ويُقسَّم ثانيًا باعتبار مُتَعَلَّقِهِ إلى؛ عارض الغفلة عن (الحكم، أو الوصف، أو الزمان، أو المكان، أو العدد، أو الغاية، أو الشرط، أو الحال، أو الجهة).

١٢) الغافل؛ مَنْ تَلَبَّسَ به عارضُ الغفلةِ، وقد اختلف الأُصوليون في حكم تكليف الغافل على قولين: الأول؛ أنَّه غير مكلَّف؛ لفقده أحدَ شَرْطَيْ التكليفِ؛ وهو القدرةُ على فهمِ الخطاب، فتكليفه ضَرْبٌ مِن التكليفِ بالمحالِ، ولا تكليفَ بالمحالِ، والقول الثاني؛ أنَّه مكلَّف مطلقًا؛ على معنَى ثُبُوتِ الفِعْلِ في الذمّةِ، أو مِنْ باب إلزامه بما يترتب على ما يصدر منه حالَ غفلته مِنْ أحكامٍ وضعيَّة؛ وبناء عليه يتحرَّر معنى الخلاف في تكليفه.

١٣) التحقيق في مسألة تكليف الغافل ينتهي إلى القول: بأنَّ الخلافَ لفظيٌّ؛ فإنَّ مِنَ المتفق عليه أنَّ أفعالَ العقلاءِ على ضربينِ؛ ضربٌ منها يصحُّ دخولُهُ تحتَ

مقتضى التكليفِ؛ وهو ما اجتمع فيه شرطُ القدرةِ على فهمِ الخطابِ والامتثال، وضربٌ لا يصحُ دخولُهُ تحت مقتضى التكليفِ، وهو ما يقعُ مِنْ أفعالِ المكلَّفينَ حالَ الغفلَةِ، والسَّهْوِ، والنَّومِ، والغَلَبَةِ بالسُّكْرِ، وكُلُّ ما يقعُ عن عزوبِ العقلِ والتَّمييزِ، فهذا ليس محلَّ خلافٍ حتى يُحكى الخلافُ فيه، إذ تكليفُ عَازِبِ العقلِ الفهمَ والعقلَ، وتكليفُ السَّاهِي والذَّاهِلِ ونحوِهِ الذِّكرَ عمَّا سَهَى أو ذَهِلَ عنه ضربٌ مِنَ المحال، لاستحالة كون عازبِ العقلِ عاقلًا لما غابَ عقلُهُ عنه ليَعْقِلَهُ، وكذا استحالَةُ كونِ السَّاهِي والذَّاهِلِ عالمـــًا بما ذَهِلَ وسَهَى عنه ليَقْصِدَهُ، فثبت بهذا أنَّ الغافلَ غيرُ داخلٍ تحتَ التكليفِ اتفاقًا.

١٤) تخريج تكليف الغافل؛ أنَّ التكليف حصل بعد عودِ العقل، وحصولِ الإفاقة من الغفلة؛ وهذا متفق عليه؛ سواءٌ قلنا: بتكليف الغافل، أو عدم تكليفه؛ لأن القاعدة الشرعية؛ "أنَّ الخطابَ متى ورد بشيء غير مقدور، أو في حالة غير مقدورة، تعيَّنَ حمله على سببه؛ أو ثمرته"، فثمرةُ التكليفِ مع عدم التمكُّن من الفعل لمكان الغفلةِ والنَّومِ وجوبُها في الذِّمَّة، وإلزامُهُ بقضائها متى زال العارضُ عن الأداءِ؛ كقضاء الصلوات الفائتة بعد الاستيقاظ من النَّوم، وتحميلُ الغافلِ ما يقتضي الغرامةَ من فِعْلِهِ، وكلُّ ذلك متفق عليه بين الفريقين؛ لكنَّهم يختلفون في تكييفه وتخريجه، والله أعلم.

١٥) اتفق العلماء مِن أن أفعال الغافلين وتروكهم في حكم أفعال العقلاء، مِنْ حيث إلزامهم بالقضاء، ومؤاخذتهم بغراماتِ ما يقع منهم من الجنايات؛ وذلك مما أجمعت الأمة عليه.

١٦) الإيمان الفطريُّ للاهين من أطفال المسلمين والمشركين لا يكفي يوم القيامة؛ بل سيُمتحنون في عرصات القيامة؛ كما ثبت بذلك الخبر.

١٧) لا يُؤاخذ مَنْ مات مِنْ أهل الفترة قبل الإعذار؛ على الرَّاجح، بل سيُمتحن في عرصات القيامة كما صحَّ بذلك الخبر.

١٨) لا يُكلَّف المُغمى عليه بمقتضى لفظه حال إغمائه؛ لكونه فاقدًا العقلَ مقتضى التكليف.

١٩) يصح وقوفِ الحاج مُغْمَى عليه بعرفة؛ على الرَّاجح؛ لكونه ملحقًا بالنَّائم متى استيقظ.

٢٠) قد يُؤاخذ الـــمَسْحُورِ بمقتضى ما سُحِر له؛ لكونه مغلوبًا على عقله فيما سُحِرَ له.

٢١) لا يُكلَّف المغمى عليه بموت الدِّماغ بقضاء العبادات الفائتة بعد إفاقته؛ على الرَّاجح.
٢٢) لا تكليف على المولود المنغولي؛ لأنَّه ملحقٌ بالمعتوه، والعته نقصٌ عقليٌّ ملحقٌ بالجنون.
٢٣) لا تكليف المصاب بداء التوحُّد؛ لكونه كالمعتوه، والعته نقصٌ عقلٌ يُلحق بالجنون.

❖ **أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث:**

١) أهميَّة العناية بالجوانب التطبيقيَّة المتعلِّقة بعوارض الأهليَّة في الأبحاث الأكاديميَّة؛ وإظهار أثرها في الحياة العلميَّة والعمليَّة.
٢) أنَّ الموضوع الذي سَبقت الكتابة فيه ولو برسالة أكاديميَّة؛ لا يعني أنَّه لا يصلح الكتابة فيه مرةً أخرى، كما في رسالة (عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه: اد. حسين بن خلف الجبوري)؛ والتي كان عارض الغفلة ضمنها، بل قد يتعيَّن الكتابة فيه لمزيدِ إيضاحٍ وتفصيلٍ، أو تقسيمٍ وتنويعٍ وترتيبٍ، أو تحريرٍ وتحقيقٍ وتدقيقٍ، وهذا ما ظهر جليًّا في هذا البحث مع اختصاره، وعدم الاستطراد فيه لمكان حجم الأبحاث المحكَّمة.
٣) عارض الغفلة يُعتبر من أجمع عوارض أهليَّة التكليف؛ لاندراج جملة من العوارض تحت مسمَّاه، كالعوارض السَّماويَّة المتعلقة بالغفلة، وهي ثمانية: (الغَفْلَةُ، النَّوْمُ، الإِغْمَاءُ، النِّسْيَانُ، الذُّهُولُ، الصِّغَرُ، الـــجُنُونُ، العَتَهُ)، وكذلك العوارض المكتسبة المتعلقة بالغفلة وهي ثلاثة؛ (الجَهْلُ، الخَطَـــأُ، السُّكْرُ)، وكلٌّ واحد من هذه العوارض حقيق بأنْ يُعتنى به ببحث مستقلٍّ لمحاولة تغطية جميع جوانبه المتعلِّقة بالأصول والتطبيقات الفقهيَّة؛ لإثراء المكتبة الأصوليَّة بربط الفروع بالأُصول.
٤) عارض الغفلة وما انتهيت إليه في هذا يعتبر مختصرًا لم يستوعب جميع الجوانب المتعلِّقة به؛ وهذا ما يؤكِّد على صلاحية هذا الموضوع لتقديمه على أقل تقدير في رسالة ماجستير تأصيليَّة تطبيقيَّه، بَلْهَ إنَّه يصلح لرسالة دكتوراه يستوعب فيها الباحث جميع الجوانب الأُصوليَّة والفقهيَّة التطبيقيَّة؛ ليكون مرجعًا يُنصح بالرجوع إليه في مبحث عارض الغفلة، والله الموفِّق.
٥) أن دقائق مسائل الأُصول لا زالت تحتاج إلى تفتيقٍ وتدقيقٍ، وإعادةِ تقسيمٍ وترتيبٍ وتبويبٍ، ومزيدِ بحثٍ وتحريرٍ وتحقيقٍ؛ وهذا ما غفل عنه بعضٌ من طلاب الدراسات العليا في تخصُّص الأُصول؛ لكونهم أغفلوا جانب الاستقراء في كتب الأُصوليين المتقدمين، فلجؤوا إلى البحث عن مشاريع بحثيَّةٍ تريحهم من عناء القراءة في

بطون أمهات كتب الأُصول، أو الحرص على تحقيق مخطوطاتٍ أُصوليَّة؛ ولو كانت لا تتصف بالأهميَّة الظاهرة للعناية بها، فأُوصي الباحثين بأهميَّة إمعان النَّظر في أمَّهات المظانِّ الأُصوليَّة؛ لاقتناص الموضوعات التي تُضيف فوائد في المكتبة الأُصوليَّة؛ والله المستعان.

وختامًا اللهَ تعالى أسألُ القبولَ لما اجتهدت في جمعه وتحريره، وتقسيمه وتبويبه، وتنويعه وترتيبه، وتدقيقه وتحقيقه، وآمل أن أكون قد وُفِّقت في هذا البحث لكثيرٍ من الصواب، وأرجو من المطالع فيه العفو عن الزَّلل، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلَّم.

أهم مصادر البحث

١) القرآن الكريم.

٢) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الفصول إلى علم الأصول : للقاضي البيضاوي (٦٨٥ هـ) الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣) إتحاف الخيرة بزوائد المسانيد العشرة: للإمام أحمد بن أبي بكر البُوصيري (٨٤٠هـ)، تحقيق: عادل بن سعد ورفيقه، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩- ١٩٩٨.

٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : الإمام العلامة أبو حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ) ، ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ، مؤسسة الرسالة .

٥) إحكام الفصول في أحكام الأصول : أبو الوليد الباجي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان .

٦) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٥- ١٩٩٤م.

٧) أحكام القرآن : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٨) أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣هـ) تحقيق : علي البجاوي ١٣٩٤هـ ، ١٩٧٤م ، دار الفكر .

٩) أحكام القرآن : للإمام الفقيه عماد الدين محمد الطبري ، المعروف بإلكيا الهراسي (٥٠٤هـ) ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠) الإحكام في أصول الأحكام : أبو محمد بن حزم (٤٥٩هـ) ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

١١) الإحكام في أصول الأحكام : الإمام علي بن محمد الآمدي (٥٥١-٦٣١هـ) ، تحقيق : د/ سيد الجميلي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ، دار الكتاب العربي .

١٢) الأحكام الشرعيَّة في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية: د. جهاد بن حمد، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١- ٢٠١٠م.

١٣) الآداب الشرعية : للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عمر القيام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م .

١٤) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ، للإمام أبي زكريا يحيى النـــووي (٦٧٦هـــ) ، حققه : د/ نور الدين عتر ، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـــ ، ١٩٩١م ، دار البشائر الإسلامية .

١٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألبـــاني ، الطبعـــة الثانية ١٤٠٥هـــ ، ١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي .

١٦) أساس البلاغة : جار الله أبو القاسم محمود الزمخشري (ت ٥٣٨هـــــ ، ١١٤٣م) ، دار الفكر ، ١٤٠٩هـــ ، ١٩٨٩م .

١٧) الأساليب الشرعيَّة الدالة على الأحكام التكليفيَّة: د. علي بن عبدالعزيز المطرودي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

١٨) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ» مـــن معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار : الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمـــري الأندلســـي (٣٦٨- ٤٦٣هـــــ) ، تحقيـــق : د/ عبدالمعطي أمين القلعجي ، الطبعة الأولى، دار قتيبة، القاهرة، دار الوعي، حلب.

١٩) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل : أبو الوليد سليمان بـــن خلـــف الباجي (٤٧٤هـــ) ، تحقيق : محمد فركوس ، طباعة المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـــ ، ١٩٩٦م .

٢٠) الأشباه والنظائر : تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـــ) ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، علي معوض ، طباعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولـــى ، ١٤١١هـــ ، ١٩٩١م .

٢١) الأشباه والنظائر : صدر الدين أبو عبد الله محمد بن عمـــر بـــن مكـــي ، المعـــروف بابن الوكيل (٧١٦ هـــ) ، تحقيق : د/ أحمد بن محمد العنقري . طباعة مكتبة الرشـــد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـــ ، ١٩٩٣م .

٢٢) أصول ابن القصار المسمى بـــ (المقدمة في الأصول) معه مقدمات أصـــولية نـــادرة : أبو الحسن علي بن عمر بن القصار (٣٩٧هـــ) تعليق : محمد بن الحسين السليماني طباعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م .

٢٣) أصول السرخسي : للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـــ) تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٤) أصول اللامشي : أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي ، توفي أوائل القرن السادس الهجري ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، طباعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م .

٢٥) الأصول والفروع : لابن حزم (٣٨٤ هـ ، ٤٥٦هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م ، صححه وضبطه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٢٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: العلامة محمد الأمين الجكني الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط بدون، ١٤٠٨-١٩٨٨.

٢٧) أطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي : شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق : د/ زهير الناصر ، طباعة دار ابن كثير ، بيروت الطبعة الأولى ،١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م .

٢٨) الاعتصام : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ) ، تحقيق : سليم الهلالي ، طباعة دار ابن عفان ، الخبر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .

٢٩) الاعتناء في الفرق والاستثناء : بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري (٨٧١هـ) ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، علي معوض ، طباعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩١م .

٣٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين : شمس الدين محمد بن أبي بكر الزُّرعي ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق : عبد الرحمن الوكيل ، طباعة دار ابن تيمية ، القاهرة .

٣١) أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية : محمد بن سليمان الأشقر ، طباعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م .

٣٢) إكمال المعلم ومعه مكمل إكمال الإكمال : محمد بن خليفة الوشتاني الأُبي . ضبطه : محمد ابن سالم هاشم ، طباعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م .

٣٣) ألفية السيوطي في الحديث ، المسمى إسعاف ذوي الوطر ، بشرح نظم الدرر ، في علم الأثر : محمد ابن العلامة علي بن آدم الأثيوبي الولَّوي (١٤٤٢هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م ، مكتبة الغرباء الأثرية.

٣٤) الأم : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ-٢٠٤هـ) ، مصطفى أحمد الباز ، دار الفكر ، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م.

٣٥) الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلي : أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٤هـ) ، تحقيق : زكريا عميران ، طباعة دار الكتب العلمية ـــ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م .

٣٦) البحر المحيط في أصول الفقه : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (٧٤٥ ، ٧٩٤ هـ) ، حرره : د/ عمر الأشقر وغيره .

٣٧) البرهان في أصول الفقه : للإمام أبي المعالي عبد الملك الجويني (٤١٩ ، ٤٧٨هـ)، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م ، دار الوفاء للنشر .

٣٨) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (٧٤٩هـ)، تحقيق : د/ محمد مظهر البقا ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي .

٣٩) بيان معاني البديع : أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (٧٤٩هـ) ، تحقيق : صبغة الله غلام ، رسالة دكتوراه ، مطبوع بالآلة الكاتبة ، أم القرى ١٤١٠هـ .

٤٠) تاج العروس من جواهر القاموس : محب الدين أبو الفيض محمد مرتضي الحسيني الزبيدي الحنفي ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ـــ لبنان ، رقم الطبعة : بدون .

٤١) تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية : الإمام محمد أبو زهرة (١٩٨٩م) ، دار الفكر .

٤٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عوض بن محمد القرني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١- ٢٠٠٠م.

٤٣) التحصيل من المحصول: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (٦٨٢هـ) ، تحقيق : د/ عبد الحميد علي أبو زنير، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م ، مؤسسة الرسالة .

٤٤) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر ابن محمد البيضاوي الشيرازي الشافعي (٦٨٥هـ)، تحقيق بإشراف نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت، ١٤٣٣- ٢٠١٢م.

٤٥) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : أبو العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (١٣٥٣هـ) ، تصحيح : عبد الرحمن محمد عثمان ، طباعة مؤسسة قرطبة ـــــ القاهرة ، الطبعة الثالثة .

٤٦) التخليص في أصول الفقه : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ) ، تحقيق : د/ عبد الله النيبالي ، د/ شبير العمري ، طباعة مكتبة دار الباز ، مكة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م .

٤٧) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة: الإمام شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق: محمود البسطويسي، دار البخاري، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧- ١٩٩٧م.

٤٨) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية : عبد اللطيف عبد الله البرزنجي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م ، مكتبة دار الباز ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٩) التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي : محمد الحفناوي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧م ، دار الوفاء ، المنصورة .

٥٠) التعريفات : علي بن محمد بن علي الحسينى الجرجاني (٨١٦هـ) ، تحقيق : د/ عبدالرحمن عميرة ، طباعة عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .

٥١) تعليق التعليق على صحيح البخاري : شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق : سعيد القزقي ، طباعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

٥٢) تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين: للإمام الحافظ ابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد الرازي (٣٢٠هـ)، تحقيق: أسعد الطيب، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧- ١٩٩٧م.

٥٣) التفسير الكبير: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق د. عبدالرحمن عميرة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨- ١٩٨٨م.

٥٤) تقريب التهذيب : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ ، ٨٥٢م) ، حققه : أبو الأشبال صغير أحمد شاغف ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، دار العاصمة .

٥٥) تقريب الوصول إلى علم الأصول : للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (٧٤١هـ) ، دراسة وتحقيق : محمد بن علي فركوس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م ، الفيصلية ، مكة المكرمة .

٥٦) التقرير والتحبير على مختصر التحرير: ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ) ، على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام (٨٦١هـ) ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٧) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : د/ شعبان محمد بن إسماعيل ، الناشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

٥٨) التمهيد في أصول الفقه : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (٤٣٢هـ ، ٥١٠هـ) ، دراسة وتحقيق : محمد بن علي بن إبراهيم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .

٥٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ ، ٤٦٣هـ) ، مطبعة فضالة المحمدية ، المغرب الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م ، تحقيق : محمد الفلاح ،١٤٠٠هـ ،١٩٨٠م.

٦٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: الإمام أبو عمر يوسف بن عبدالله بن يحي بن عبدالبر النمري الفهمي (٤٦٣هـ)، تحقيق: سعيد أحمد إعراب، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠٧- ١٩٨٧م.

٦١) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته ومعه معالم السنن : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، طباعة مكتبة ابن تيمية .

٦٢) التوقيف على مهمات التعاريف : محمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ) ، تحقيق : د/ محمد رضوان الداية ، طباعة دار الفكر المعاصر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م .

٦٣) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (١٩٧هـ) ، تحقيق : كمال الحوت ، طباعة دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧م .

٦٤) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم : أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي المشهور بابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) ،

تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، إبراهيم باجس ، طباعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١ .

٦٥) جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن : أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير (٧٧٤هـ) ، تحقيق : د/ عبد المعطي قلعجي ، طباعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م .

٦٦) الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار إحياء التراث العربي .

٦٧) الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه: عبدالرزاق بن طاهر معاش، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧- ١٩٩٦.

٦٨) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني (٧٣٨هـ)، تحقيق: د. سفر بن عبدالرحمن الحوالي، مجلة البيان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٦٩) حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع : للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م .

٧٠) حاشية التفتازاني (ت ٧٩١هـ) حاشية الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) على مختصر المنتهى الأصولي : ابن الحاجب المالكي (٦٤٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .

٧١) حاشية الحسامي على أصول الحامي : محمد يعقوب البنباني المشهور بالمولوي الحسامي (١٣٠٨هـ) ، مطبعة بريس ، الهند .

٧٢) حكم التصرفات القانونية لفاقد الأهليَّة "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي": د. محمد بن علي الشرفي، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨- ١٩٩٧م.

٧٣) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب: العلامة محمد الأمين الجكني الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. ت بدون.

٧٤) الرسالة : للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية .

٧٥) رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار : لابن إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري (٧٣٢هـ) ، تحقيق : د/ حسن محمد مقبول الأهدل ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩م .

٧٦) رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب : تاج الدين السبكي ، مخطوط دار الكتب القومية .
٧٧) رياض الصالحين للإمام النووي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م ، المكتبة الإسلامية .
٧٨) زاد المعاد من هدي خير العباد : ابن قيم الجوزية ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، عبدالقادر الأرناؤوط ، طباعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السادسة عشرة ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م .
٧٩) سلاسل الذهب : بدر الدين الزركشي (٧٤٥هـ) ، تحقيق : أحمد المختار الشنقيطي ، الطبعة الأولى .
٨٠) سنن ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طباعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
٨١) سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (٣٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، طباعة دار الفكر .
٨٢) سنن الدارقطني بذيله التعليق المغني لأبي الطيب محمد أبادي : للحافظ علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦ هـ ، ٣٨٥هـ) ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ، عالم الكتب ، بيروت .
٨٣) السنن الكبرى : أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي ، تحقيق : د/ عبد الغفار البنداري سيد كسروي حسن ، طباعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م .
٨٤) السنن الكبير : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) ، وبذيله (الجوهر النقي لابن التركماني) (٧٤٥هـ) ، ط : بدون ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٢م ، تحقيق : د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت .
٨٥) السيرة النَّبويَّة والدعوة في العهد المكي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م.
٨٦) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة : أبو القاسم هبة الله الحسن بن منصور الطبري اللالكائي (٤١٨هـ) ، تحقيق : د/ أحمد سعد حمدان ، طباعة الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ .
٨٧) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (٧٩٢هـ) ، دار الكتب العلمية .

٨٨) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى (الكاشف عن حقائق السنن): للإمام شرف الدين حسين بن محمد الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: المفتي عبدالغفار محب الله ورفاقه، دار القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٨٩) شرح الكوكب المنير لمختصر التحرير أو المسمى المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار (٩٧٢هـ) ، تحقيق : د/ محمد الزحيلي ، د/ نزيه حماد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م ، مكة المكرمة ، أم القرى ، مركز البحث العلمي ، دار إحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

٩٠) شرح اللمع في أصول الفقه : أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (٤٧٦هـ) ، تحقيق : علي بن عبد العزيز ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩١م ، مكتبة التوبة .

٩١) شرح المصابيح للإمام البغوي: زين العرب أبو المفاخر علي بن عبيدالله بن أحمد بن زين الدين المصري (٧٥٨هـ)، تحقيق بإشراف نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣- ٢٠١٢م.

٩٢) شرح المعالم في أصول الفقه المسمى بـ(الإملاء على المعالم) : أبو محمد عبد الله محمد بن علي الفهري المعروف بابن التلمساني ، تحقيق : محمد صديق ، جامعة أم القرى ، مصورة بالآلة الكاتبة ، ١٤٠٧هـ .

٩٣) شرح المقاصد : سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (٧٩٣هـ) ، تحقيق : د/ عبد الرحمن عميرة ، طباعة عالم الكتب ، بيروت .

٩٤) شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول : لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (٦٤٧هـ ، ٤٧٩هـ) علق عليه : عبد الكريم النملة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ مكتبة الرشد .

٩٥) شرح شرح تنقيح الفصول في الأصول : ابن حلول القيرواني المالكي (٨٩٥هـ) ، طباعة المطبعة التونسية ، بنهج ، سوق البلاط ، ١٣٢٨هـ ، ١٩١٠م .

٩٦) شرح صحيح الإمام مسلم للنووي : محيي الدين أبو زكريا يحيى بن مري النووي (٦٧٦هـ) ، طباعة دار الفكر ، دمشق .

٩٧) شرح مختصر الروضة : لنجم الدين أبي الربيع سليمان سعيد الطوفي (٧١٦هـ) ، تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م.

٩٨) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: للإمام ابن الملك الرومي محمد بن عبداللطيف الكرماني الرومي الحنفي (٨٥٤هـ)، تحقيق لجنة بإشراف: نورالدين طالب، دار الثقافة الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣- ٢٠١٢.

٩٩) صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام : لجلال الدين السيوطي ، تعليق : علي سامي النشار ، يليه مختصر السيوطي لنصيحة أهل الإيمان في الدين على منطق اليونان : لابن تيمية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـــ لبنان ، ط : بدون .

١٠٠) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية (٧٥١هـ) ، مراجعة : بهيج غزاوي ، طباعة دار إحياء العلوم ، بيروت.

١٠١) عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة: أبو العُلا بن راشد ابن أبي العُلا الراشد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣- ٢٠٠٣.

١٠٢) العدة في أصول الفقه : القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي (٣٨٠هـ ، ١٩٩٠م ، حققه : د/ أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م .

١٠٣) العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي: أبو يوسف مدحت بن الحسن آل فراج، دار الكتاب والسنة، مكتبة دار الحميضي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤- ١٩٩٣.

١٠٤) عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه: اد. حسين بن خلف الجبوري، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الاسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٨- ٢٠٠٧.

١٠٥) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم: الإمام محمد بن إبراهيم الوزير اليماني (٨٤٠هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢- ١٩٩٢.

١٠٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، مع شرح ابن القيم للسنن : أبو الطيب محمد شمس الحق آل عظيم آبادي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، طباعة مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٩م .

١٠٧) غاية الوصول شرح لب الأصول: أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ، الطبعة الأخيرة شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان ، المكتبة التجارية .

١٠٨) غريب الحديث : أبو سليمان حمد بن محمد بن إ براهيم الخطابي البستي (٣٨٨هـ) ، تحقيق : عبد الكريم الفرياوي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

١٠٩) الغنية في الأصول: الإمام أبو صالح بن إسحاق السجستاني (٢٩٠)، تحقيق: محمد صدقي البورنو، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ، ١٩٨٩م.
١١٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، تصحيح: العلامة عبدالعزيز ابن باز، طباعة مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
١١١) فتح القدير الجامع بين فنَّي الرواية والدراية من علم التفسير: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥هـ)، حققه: سيد إبراهيم ، الطبعة الأولى، دار زمزم.
١١٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار المعرفة، بيروت ـــ لبنان، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.
١١٣) فصول البدائع في أصول الشرائع : محمد حمزة الفناري ، ط. ت بدون.
١١٤) الفصول في الأصول : أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عجيل النشمي، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
١١٥) فقه النوازل: د. بكر بن عبدالله أبو زيد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧- ١٩٨٦م.
١١٦) الفهرس لابن النديم ، دار المعارف ، الرياض .
١١٧) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى: محب الدين بن عبد الشكور الحنفي ، طباعة دار العلوم الحديثية ، بيروت، ط. ت بدون.
١١٨) الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية : أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني (١٤١٠هـ) بعناية : رمزي سعد الدين دمشقية ، طباعة دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م .
١١٩) القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، دار الفكر .
١٢٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (٦٦٠هـ) ، تصحيح : محمود بن التلاميد الشنقيطي، طباعة دار المعرفة ، بيروت .
١٢١) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية : أبو الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام (٨٠٣هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، طباعة د ار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .

١٢٢) كتاب العين : لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠هـ ، ١٧٥هـ) ، تحقيق : مهدي المجزومي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م ، منشورات مؤسسة الأعلى للمطبوعات ، بيروت ـــ لبنان .
١٢٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (٢٣٥هـ) ، تقديم وضبط : كمال يوسف الحوت ، دار التاج ، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م .
١٢٤) كشاف اصطلاحات الفنون : محمد أعلى بن علي التهانوي ، دار صادر ، بيروت .
١٢٥) كشف الأسرار على المنار مع شرح نور الأنوار : أبو البركات حافظ الدين النسفي (١١٠هـ) ، شرح الأنوار : للحافظ الشيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد (١٣٠هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٣١٦هـ ، المطبعة الكبرى ببولاق ، مصر ، الأميرية.
١٢٦) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : علاء الدين عبد العزيز البخاري (٧٣٠هـ) ، تخريج : محمد المعتصم بالله البغدادي ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م ، دار الكتاب العربي .
١٢٧) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : إسماعيل ابن محمد العجلوني (١١٦٢هـ) مكتبة عباس أحمد الباز ، المروة ، مكة الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٢٨) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي (٩٧٥هـ) ، طبعة ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م ، مؤسسة الرسالة .
١٢٩) لسان العرب : لابن منظور ، دار المعارف .
١٣٠) لسان الميزان : الحافظ بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الإسلامي.
١٣١) لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة (٦٢٠هـ) ، تحقيق : أشرف بن عبد المقصود ، طباعة مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣م .
١٣٢) متون أصولية مهمة في المذاهب الأربعة لكل من : ١- زين الدين الحلبي (٨٠٨هـ) ٢- إمام الحرمين؛ الجويني (٤٧٨هـ) . ٣- شهاب الدين العراقي (٦٨٤هـ) . ٤-لطفي الدين البغدادي (٧٣٩هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م ، مكتبة ابن تيمية .

١٣٣) المجتبى ، وهو سنن النسائي الصغرى : أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ) ، بعناية: عبدالفتاح أبي غدة ، طباعة دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٨م .

١٣٤) مجمع البحرين في زوائد المعجمين : نور الدين الهيثمي (٧٣٥هـ ، ٨٠٧هـ) ، تحقيق : عبدالقدوس بن محمد نذير ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م .

١٣٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) ، تحرير : الحافظ العراقي وابن حجر ، طباعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م .

١٣٦) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار : محمد طاهر الصديقي الكجراتي (٩٨٦هـ ، ١٥٧٨م) ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م ، القاهرة ، الناصر ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

١٣٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : جمع وترتيب : عبد الرحمن العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد ، مكتبة ابن تيمية .

١٣٨) المحصول في علم أصول الفقه : فخر الدين محمد بن عمر الرازي (٥٤٤- ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق : طه جابر فياض العلواني ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م مؤسسة الرسالة .

١٣٩) المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول : شهاب الدين أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة (٦٦٥هـ) ، تحقيق : أحمد الكويتي ، طبعة مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م .

١٤٠) مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دراسة : عبد الفتاح البركاوي ، طبعة جديدة ، المكتبة التجارية ، دار المنار .

١٤١) مختصر الشمائل المحمدية : للإمام الترمذي : محمد بن ناصر الدين الألباني ، طباعة مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٠هـ .

١٤٢) مختصر تنقيح الفصول ، مع مجموعة متون المذاهب الأربعة : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ) ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م .

١٤٣) مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري (٦٥٦هـ) ومعه معالم السنن للإمام الخطابي (٣٨٨هـ) ومعه تهذيب السنن للإمام ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) ، تحقيق : أحمد

محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ٨ مجلدات ، الناشر ، مكتبة السنة المحمدية ، مكتبة ابن تيمية (ت ، ط : بدون) .

١٤٤) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : لابن حزم ، مع نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ، دار الباز.

١٤٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: العلامة الملا علي بن سلطان محمد القاري، ومعه: أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني على رسالة القزويني، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط. ت بدون.

١٤٦) مرويات الإمام أحمد في التفسير: جمع وترتيب: محمد بن رزق طرهوني ورفاقه، مكتبة المؤيد، الرياض، ١٤١٤- ١٩٩٤هـ.

١٤٧) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية: د. محمد بن عبدالجواد حجازي النتشة، مجلة الحكمة، بريطانيا- ليدز، الطبعة الأولى، ١٤٢٢- ٢٠٠١م.

١٤٨) المستصفى في علم الأصول : لأبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ) ، تحقيق : حمزة حافظ ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة .

١٤٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل: طبعة مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، ونسخه : أحمد شاكر ، طباعة دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م .

١٥٠) المسوَّدة في أصول الفقه ، جمعها : شهاب الدين الحنبلي الحراني الدمشقي، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي اللبناني.

١٥١) مشكاة المصابيح : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (٧٣٧ هـ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

١٥٢) مصابيح السنة: للإمام محي السنة ركن الدين أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (٤٣٣- ٥١٦هـ)، تحقيق: د. يوسف المرعشلي ورفاقه، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧- ١٩٨٧.

١٥٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية .

١٥٤) المصنف ، معه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .

١٥٥) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م .
١٥٦) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل ، رتبه : المستشرق لِنِين ، النَّاشر : مطبعة بريل في لندن .
١٥٧) معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، الناشر دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م .
١٥٨) معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول : محمد بن يوسف الجزري ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م ، المكتبة التجارية .
١٥٩) معرفة السنن والآثار: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤هـ ، ٤٥٨هـ) ، تخريج وتحقيق : عبد المعطي قلعجي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م ، الناشرون : جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ـــ باكستان ، دار قتيبة ، دمشق ، بيروت ، وغيرهما .
١٦٠) المغني في أصول الفقه: جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد الخبازي (٦٢٩هـ ، ٦٩١هـ) ، تحقيق : أحمد مظهر بقا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ ، مركز البحث العلمي ، إحياء التراث الإسلامي .
١٦١) المفاتيح في شرح المصابيح: العلامة مظهر الدين الحسين بن محمد المظهري الكوفي (٧٢٧هـ)، تحقيق لجنة بإشراف: نورالدين طالب، دار الثقافة الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣- ٢٠١٢.
١٦٢) المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد (٥٠٢هـ)، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، بيروت ـــ لبنان.
١٦٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين مستور ورفاقه، طبعة دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
١٦٤) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: أبو الحسن بن إسماعيل الأشعري (٣٢٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، تصحيح: هلموت ريتر.
١٦٥) الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني في حاشية الفصل لابن حزم، دار المعرفة، بيروت ـــ لبنان، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٦٦) المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م، دار الفكر.
١٦٧) منهاج السنة النبوية: ابن تيمية، تحقيق: د/ محمد رشاد سالم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
١٦٨) المنهاج في ترتيب الحجاج: الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، طباعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
١٦٩) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: محمود محمد خطاب السبكي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط . ت بدون.
١٧٠) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: نور الدين الهيثمي، تحقيق: حسين سليم الداراني، عبده علي كوشك، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١٧١) الموافقات في أصول الأحكام: أبو إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ)، تعليق: محمد حسنين مخلوف، طباعة دار الفكر.
١٧٢) موت الدماغ بين الطب والإسلام؛ ندى محمد نعيم الدقر، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
١٧٣) الموطأ: الإمام مالك بن أنس، تصحيح وتعليق وتخريج: محمد بن فؤاد عبد الباقي، طباعة دار الحديث، القاهرة.
١٧٤) ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين شمس أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (٥٣٩هـ)، تحقيق: د/ محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة ـــ قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
١٧٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، فتحية علي البجاوي، دار الفكر العربي.
١٧٦) ناسخ القرآن ومنسوخه (نواسخ القرآن): عبد الرحمن بن علي بن عبد الله بن الجوزي (٥١٠هـ ، ٥٩٧هـ)، تحقيق وتخريج: حسين سليم الأسد الداراني، دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٧٧) نثر الورود على مراقي السعود: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، تحقيق وإكمال تلميذه: اد. محمد ولد سيدي ولد حبيب الجكني الشنقيطي (١٤٣٩هـ)، طباعة دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م).
١٧٨) النشر في القراءات العشر: أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي المعروف بابن الجزري (٨٣٣هـ)، تصحيح: علي محمد الضباع، طبعة دار الكتب العلمية، لبنان.

١٧٩) نصب الراية لأحاديث الهداية، معه (بغية الألمعي في تخريج الزيلعي): جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (٧٦٢هـ) ط: بدون، دار الحديث، توزيع المكتبة التجارية للباز.

١٨٠) نفائس الأصول في شرح المحصول : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ) ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، علي معوض ، طباعة مكتبة نزار الباز ، مكة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م .

١٨١) نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ(بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام): أحمد بن علي بن تغلب ابن الساعاتي الحنفي (٦٩٤هـ)، تحقيق: ا.د. سعد بن غرير بن مهدي السلمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الاسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط بدون، ١٤١٨.

١٨٢) نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، طبعة المكتبة التجارية، مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، تحقيق: د/ صالح اليوسف، د/سعد الشويع.

١٨٣) النِّهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بـ(ابن الأثير) (٥٤٤هـ ، ٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود بن محمد الطناحي، طاهر أحمد الزواوي، الناشر: المكتبة الإسلامية، ط . ت بدون.

١٨٤) الوافي في شرح الشاطبيَّة في القراءات السبع: عبد الفتاح عبد الغني القاضي (١٤٠٣هـ)، طبعة مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، الناشر: مكتبة السوادي، جدة.

١٨٥) الوصول إلى الأصول: لشرف الإسلام أحمد بن علي بن برهان البغدادي (٥١٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد أبو زنير، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، مكتبة المعارف.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٨٣
التمهيد	٢٨٧
المبحث الأول: الدراسة النَّظريَّة الأصوليَّة لعارض الغفلة؛ وأثره في أهليَّة التكليف	٢٩٢
المطلب الأول: حقيقة العوارض لغة، واصطلاحًا، وأقسامها	٢٩٥
المطلب الثاني: حقيقة الأهليَّة لغة، واصطلاحًا، وأقسامها	٢٩٧
المطلب الثالث: حقيقة التكليف لغة، واصطلاحًا، واعتبارات شروطه	٣٠٢
المطلب الرابع: حقيقة عوارض أهليَّة التكليف، واعتبارات وتقسيمها	٣١١
المطلب الخامس: حقيقة الغفلة، وأقسامها	٣٤٢
المطلب السادس: حقيقة عارض الغفلة، واعتبارات تقسيمه	٣٤٥
المطلب السابع: تكليف الغافل	٣٤٧
المبحث الثاني: الدراسة التطبيقيَّة لعارض الغفلة؛ وأثره في أهليَّة التكليف	٣٥٣
المطلب الأول: التطبيق على مسائل في أصول الدين	٣٥٣
المطلب الثاني: التطبيق على مسائل في الفروع الفقهيَّة	٣٦٤
المطلب الثالث: التطبيق على مسائل في النَّوازل	٣٦٩
الخاتمة	٣٧٧
فهرس الموضوعات .	٣٩٩